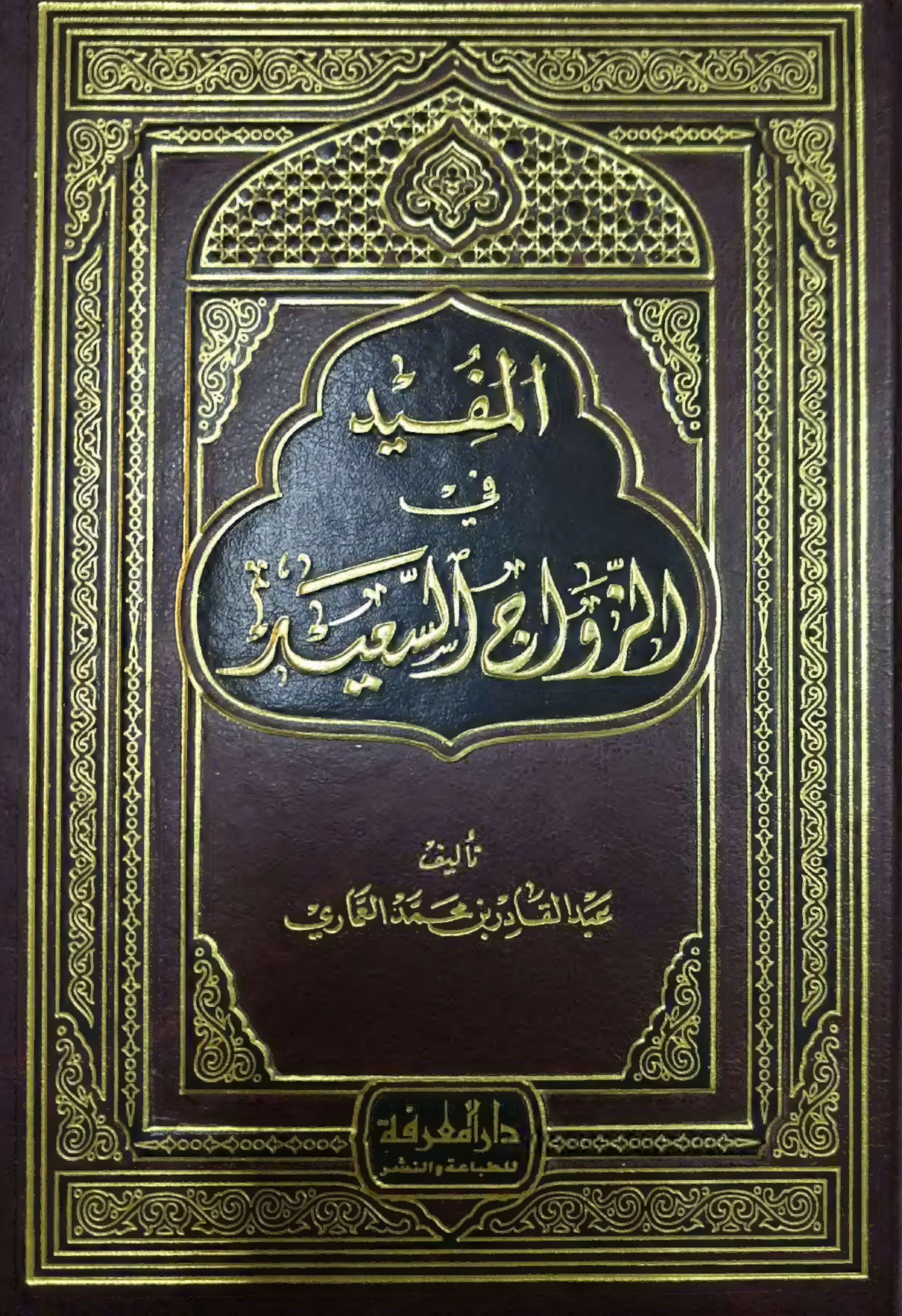

المفيد
في
الزواج السعيد
تأليف
عبد القادر بن محمد العماري
دار المعرفة
للطباعة والنشر

المفيد
في
الزواج السعيد

نحو جيل إسلامي مثالي (١)

المفيد في الزواج السعيد

تأليف
عبد القادر بن محمد الغماري

دار المعرفة
بيروت - لبنان

ISBN 9953-85-200-6

الطبعة الأولى
1430هـ-2009م



جسر المطار شارع البرجاوي • هاتف: ٨٣٤٣٠١_٨٣٤٣٣٢
فاكس: ٨٣٥٦١٤ • ص.ب: ٧٨٧٦ ـ بيروت ـ لبنان
Airport Bridge Birjawi Str. • Tel: 834301-834332
Fax: 835614 • P.O.Box: 7876 Beirut - Lebanon
Email: info@marefah.com • www.marefah.com

إضاءات

- قال الله عز وجل: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21].

- وقال الباري سبحانه: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: 32].

- **وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».** «رواه البخاري (5/ 1958 «4802») واللفظ له، ومسلم (2/ 1086 «1466»)، وغيرهما».

مقدمة المؤلف

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله: ﴿قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾[1].

وبعد: لقد أحاط الإسلام الأسرة برعاية فائقة، نلحظ ذلك في سور شتى من القرآن الكريم، وأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام، وقد طهرها من فوضى الجاهلية، وحماها بسياج الأحكام الربانية، ولا غرابة في ذلك، فإن النظام الاجتماعي في الإسلام إنما هو نظام أسرة، نظام رباني للإنسان، لوحظت فيه كل خصال الفطرة الإنسانية، ينبثق من قاعدة التكوين الأولى للأحياء جميعاً ﴿وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[2]، ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾[3]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[4]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[5].

---

(1) سورة البقرة، الآية: 32.
(2) سورة الذاريات، الآية: 49.
(3) سورة يس، الآية: 36.
(4) سورة النساء، الآية: 1.
(5) سورة الحجرات، الآية: 13.

فالأسرة في الإسلام تلبي حاجات الفطرة، ولذلك كان نظام الأسرة في الإسلام هو النظام الطبيعي للإنسان، المنسجم مع التكوين الإنساني، بل مع تكوين الأشياء كلها في الكون، لأنه يربط النظام الذي يقيمه للإنسان بالنظام الذي أقامه الله للكون كله، ولا ينظر الإسلام إلى اجتماع الجنسين بالنسبة للإنسان كنظرته لاجتماع الذكور والإناث في العجماوات، ولكن ينظر إلى هدف إقامة الأسر والبيوت، قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[3]، وقال أيضاً: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾[4].

فالإسلام يسعى لإقامة أسرة هادئة مستقرة، يربى فيها الإنسان، لأن دوره أعظم الأدوار في الحياة، ولذلك كانت طفولة الإنسان أرقى طفولة بالنسبة لأي مخلوق آخر من الأحياء، فرحلة طفولته هي فترة إعداد وتدريب لتحمل المسؤولية، لذلك امتدت طفولته ليحسن إعداده وتدريبه للمستقبل، فكانت حاجته لملازمة أبويه أشد من حاجة أي صغير آخر لأبويه، وقد حاول البعض أن يوجد بديلاً عن الأسرة بإقامة نظام المحاضن الجماعية، ولكن ثبت واقعياً فشل هذا النظام، لأنه نظام تعسفي ضد الفطرة، أرادوا أن يكون الإنسان كقطيع الحيوان، كما أن الدول الأوربية أقامت ملاجئ للأطفال الذين فقدوا

(1) سورة الروم، الآية: 21.
(2) سورة البقرة، الآية: 187.
(3) سورة البقرة، الآية: 223.
(4) سورة النحل، الآية: 80.

أهلهم في الحروب، كما أقامت أيضاً دوراً للحضانة بسبب ذهاب الأمهات إلى العمل، فحرموا الأطفال حنان الأمهات ورعاية الأسرة، فملئت نفوسهم بالحقد والاضطرابات، ولا يخفى على أحد أن عصابات الإجرام والمشردين إنما تتكون من هذا النوع من الناس، فكانت هذه الأجهزة المصطنعة هي التي توفر المادة لاستمرار عصابات الإجرام.

إن الإنسان لا تستقيم حاله ولا تطمئن حياته إلا باستقرار حياته المعيشية والمنزلية وانتظام أحواله، ولا يتحقق ذلك إلا بوجود شريكة له في الحياة عن طريق الزواج الذي هو اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام والاستمرار، إنه عهد وميثاق بين الزوجين مبني على المودة والرحمة.

إن الزواج نظام إلهي شرعه الله لخير الإنسانية ولمصلحة المجتمع البشري في إقامة دعائم الأسرة التي هي عماد الأمة ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[1].

والزواج شركة بين الزوجين تحكمه الأخلاق والشعور بالمسؤولية الملقاة على عاتقهما كما قال ﷺ: **«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها»**[2] غير أن هذه الشركة لا بد أن يكون لها رئيس، والرئيس المناسب هو الرجل ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[3]، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[4].

---

(1) سورة النحل، الآية: 72.

(2) رواه البخاري (1/ 304 «853») واللفظ له، ومسلم (3/ 1459 «1829»)، وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) سورة النساء، الآية: 34.

(4) سورة البقرة، الآية: 228.

فالقوامة ضرورة اجتماعية، والإنفاق وحده ليس هو السبب في جعل القوامة للرجل، فهناك خصوصية ذكرها الله بقوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[1] وهذه الخصوصية ليست مكتسبة بل خَلْقِيَّة، فالمرأة اختصها الله بالأمومة وغيرها كالحيض والحمل والولادة والرضاع، الأمر الذي يجعل حظها من العاطفة يختلف عن حظ الرجل.

ولا تتعارض القوامة مع مبدأ المساواة، فقد جعلها الإسلام في دائرة تبادل الحقوق والواجبات، التي توزع وفقاً لأعباء ومقومات كل منهما، فالقوامة تكليف وعبء، فهي مغرم لا مغنم، ومن هنا كان الرجل هو المكلف بالسعي في الأرض، وتحمل المشاق في سبيل كفالة الأسرة، وقد أشار الله تعالى إلى اختصاص الرجل بذلك في قوله عز وجل: ﴿فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾[2] فجعل الله نتيجة خروج آدم وحواء من الجنة أن يشقى آدم ويتعب ويَعْنَى في طلب الرزق[3] لأنه هو المكلف بطلبه بخلاف المرأة، ولهذا نرى أن الرجل هو الذي يشقى منذ ذلك اليوم.

لقد حث الإسلام على الزواج لحكم عظيمة ومنها: تكوين أسرة صالحة تمد الحياة بالأفراد الصالحين، الذين يحققون الخلافة في الأرض بإقامة شرع الله والسعي في مرضاته.

---

(1) سورة النساء، الآية: 34. قال ابن جرير في (تفسيره 5/ 57): (يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن، والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهن ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ يعني بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفايتهم إياهن مؤنهن، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى عليهن، ولذلك صاروا قُوّاماً عليهن نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن).

(2) سورة طه، الآية: 117.

(3) انظر: تفسير ابن كثير (3/ 168).

وقد رفع الإسلام دوافع الفطرة عن المستوى الحيواني ورقَّاها، فهو لا يستقذر تلك الدوافع وإنما ينظمها ويطهرها ويقيم العلاقة الجنسية على أساس من المشاعر الإنسانية الراقية، واعتبر الزواج وسيلة لذلك التطهر والرقي الإنساني، فدعا الأمة المسلمة لتزويج رجالها ونسائها، وبين لهم أن المال ليس بعقبة تحول دون تحقيق هذه الوسيلة الضرورية لإقامة الحياة الطاهرة الراقية، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[1].

إن البقاء بدون زواج، وقد سماه الله إحصاناً أي وقاية وصيانة، لا ينال به رضا الله، قال الشافعي رحمه الله: وبلغني أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال في مرضه الذي مات فيه: (زوجوني لا ألقى الله وأنا أعزب)[2].

وتيسير أمر الزواج مسؤولية عامة تقع على عاتق المجتمع، ويخطئ من يظن من أولياء الأمور أن كثرة المهر وتكاليف الزواج من المكارم أو الشرف، فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لو كانت مَكْرُمَة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله ﷺ، ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية)[3] وفي الحديث: «لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم»[4]. . . . .

---

(1) سورة النور، الآيتان: 32-33.

(2) رواه البيهقي في (السنن الكبرى 6/ 276 «12395»)، وابن أبي شيبة في (المصنف 3/ 453 «15909»)، قال ابن حجر العسقلاني في (تلخيص الحبير 3/ 95): (حديث معاذ. . . البيهقي من حديث الحسن عنه مرسلاً وذكره الشافعي بلاغاً).

(3) رواه الترمذي (3/ 422 «1114») واللفظ له، وقال: (حديث حسن صحيح)، وابن حبان (في صحيحه 10/ 481 «4620»)، والحاكم وصححه (2/ 191 «2725»)، وغيرهم.

(4) رواه أحمد (3/ 448 «15744»)، عن ابن أبي حدرد الأسلمي رضي الله عنه، والحاكم =

وجاء في مسند الإمام أحمد[1] من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة»[2]، وقال ﷺ: «خير الصداق أيسره»[3]، فمن يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها[4]، وروي في الحديث: «إن أعظم النساء بركة أصبحهن وجوهاً وأقلهن مهراً»[5].

وقد علّمنا الإسلام أن خير الأمور أوسطها، قال الله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[6]، وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[7]، وقال الشاعر:

= وصححه (2/ 194 «2730»)، وغيرهما، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد 4/ 282): (رجال أحمد رجال الصحيح)، بطحان: بفتح الباء: اسم وادي المدينة، انظر: (النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير 1/ 135).

(1) مسند الإمام أحمد (6/ 82 «24573»).

(2) رواه البيهقي في (شعب الإيمان 5/ 254 «6566»)، وغيرهما، قال ابن مفلح في (الفروع 7/ 131): (رواه أحمد وفيه ضعف)، وقال الشوكاني في (الدراري المضية 1/ 265): (وعند الطبراني في الأوسط... وفي إسناده ضعف).

(3) رواه البيهقي في (السنن الكبرى 7/ 232 «14110»)، والحاكم (2/ 198 «2742»)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال المناوي في (فيض القدير 3/ 474): قال الحاكم: على شرطهما، وأقره الذهبي).

(4) هو حديث رواه أحمد (6/ 77 «24522»)، والبيهقي في السنن الكبرى (7/ 235 «14135»)، والحاكم (2/ 197 «2739»)، من حديث عائشة رضي الله عنها، قال المناوي في (فيض القدير 2/ 543): (قال الحاكم: على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وقال الحافظ العراقي: سنده جيد.

(5) ورواه ابن عدي في (الكامل 2/ 364 «493»)، من حديث عائشة رضي الله عنها، قال المناوي في (فيض القدير 3/ 492): قضية صنيع المصنف - أي السيوطي - أن ابن عدي خرجه وأقره، والأمر بخلافه فإنه أورده في ترجمة الحسين بن المبارك الطبراني وقال: إنه متهم ذكره في اللسان).

(6) سورة الإسراء، الآية: 29.

(7) سورة الفرقان، الآية: 67.

عليك بأوساط الأمور فإنها نجاة ولا تركب ذَلُولاً ولا صعبا[1]

وقال الآخر:

خير الأمور الوسط حب التناهي غلط[2]

لا ريب أن كل شاب يتمنى أن يحظى بأسرة، يسودها الحب والوئام، مع شريكة تقاسمه الآمال والآلام، ترفرف عليهما رايات السعادة والحب، ولكن الشباب (من الرجال والنساء) لقلة خبرته بشؤون الحياة أحياناً، أو لضعف تربيته، أو ثقافته، أو سلوكه، أوغير ذلك من الأسباب، تجعله يفشل في حياته الزوجية، وإذا أردنا أن نحدد المسؤول عن هدم عش الزوجية هل هو الرجل أم المرأة؟ فإننا بعد وقوفنا على بعض أسباب الطلاق، وجدنا أن المسؤولية تارة تكون على الرجل، وتارة تكون على المرأة، وتارة تكون على أهل الرجل، وتارة على أهل المرأة.

إن من أسباب الطلاق عدم رؤية الشاب للفتاة عند إرادة النكاح، فيفاجأ عند الدخول عليها أنها ليست على ما كان يتصور من الجمال والشخصية، لذلك يستحب رؤيتها قبل خطبتها، وقد أجمع علماء الشريعة على أنه يجوز للخاطب أن يرى بنفسه من يرغب في زواجها[3]، قال ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**»[4]، والمغيرة بن

(1) ذكره الجاحظ في كتابه (البيان والتبيين 1/ 139) ولم يسَمِّ قائله.

(2) ذكره ابن تغري بردي في كتابه (النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة 16/ 90) ولم يسَمِّ قائله.

(3) انظر: (المغني لابن قدامة 7/ 73).

(4) رواه أحمد (3/ 334 «14626»)، وأبو داود (2/ 228 «2082») واللفظ له، والحاكم (2/ 179 «2696»)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، قال ابن حجر العسقلاني في (الفتح 9/ 181): وسنده حسن، وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة وصححه ابن حبان والحاكم).

شعبة رضي الله عنه خطب امرأة، فقال له الرسول ﷺ: **«انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»**[1].

ولا تجوز الخلوة بالمخطوبة إلا إذا كان معها محرم، وبعض الناس - من الذين يرون أنفسهم متقدمين ومتحضرين - يقولون: إن من حق المرأة الحديثة أن تجرب وأن تحب وأن تفشل مرة، والعلاج الوحيد هو المزيد من الحرية، وهذا القول باطل فالحب للحب مفهوم خاطئ، وهؤلاء مفتونون بالحضارة الغربية، وأما الأصحاء فكرياً من الغربيين فقد انتقدوا هذه الأفكار.

إذا كان كل من الرجل والمرأة يقدسان الحياة الزوجية، وعندهما من الوعي والإدراك ما يجعلهما يحافظان على استمرار الحياة الزوجية، ويصونان عشهما من السقوط، فهذان هما الزوجان الناجحان، فإذا لاحظا أن أهلهما مثلاً أو أهل أحدهما لا يتمتعون بالوعي الكافي، ويتدخلون في كل صغيرة وكبيرة بين الزوجين، مما تجري العادة به في كل أسرة، فعليهما أن يتلافيا الأمر، ويتفقا على خطة لمعالجة هذا التدخل، مع الإبقاء على حسن العلاقة بين الأسرتين.

ومن الواجب ألاّ يبيح كل طرف بأسرار الطرف الآخر، ولا يشكو من كل شيء صغير أو كبير يمكن تجاوزه، وقلّ أن تجد زوجين متقاربين في الثقافة والوعي يجري بينهما الخلاف الذي يؤدي إلى الطلاق، لأنهما بما يتمتعان به من ثقافة ووعي يستطيعان أن يتغلبا على كل المشاكل التي تعترض حياتهما الزوجية، ولذلك نحن ننصح ألاّ يتزوج الشاب المتعلم إلا فتاة متعلمة، ولا تتزوج المتعلمة إلا شاباً متعلماً.

---

(1) رواه الترمذي وحسنه (3/ 397 «1087») واللفظ له، وابن ماجه (1/ 600 «1866»)، والحاكم وصححه (2/ 179 «2697»)، وابن حبان في صحيحه (9/ 351 «4043»)، وغيرهم، قال الكناني في (مصباح الزجاجة 2/ 100 «672»): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات).

ومعاملة الزوجين في البيت كل منهما للآخر، يجب أن يكون أساسها الاحترام المتبادل، وخاصة إذا كان عندهم أطفال، فلا يتنازعان حتى لا يتأثر الأطفال بما يجري بين الزوجين، فتفسد تربيتهم ويتجرءوا على الأب والأم بعد ذلك، ويتمردوا على سلطانهما، إضافة إلى ما يجره النزاع من مضاعفات.

ويسيء البعض استعمال الحق الذي له على زوجته في تأديبها، ويدعي أن القرآن قد أباح له ضربها يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾[1]، ولتوضيح هذا الأمر نقول: إن الحالات التي يباح فيها ضرب الزوجة، هي الحالات المنافية للأخلاق، مثل السماح للرجال بدخول البيت بغير إذن من الزوج، كما يدخل في ذلك شبه الخيانة الزوجية كوجود الزوجة مع أجنبي ولكن لا يوجد دليل شرعي على الزنا، فهنا إما أن يطلقها الزوج أو يقبل باستمرار الحياة الزوجية، فإن قبل الأمر فله أن يضربها على هذا العمل، وقد جاء في السنة - وهي التي تفسر القرآن - قوله ﷺ في حجة الوداع: «**استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً؛ فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يَأْذَنَّ في بيوتكم لمن تكرهون؛ ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**»[2]، وقد نهى رسول الله ﷺ في أكثر من حديث

---

(1) سورة النساء، الآية: 34.

(2) رواه الترمذي (3/ 467 «1163») واللفظ له، وقال: (حديث حسن صحيح)، وابن ماجة (1/ 594 «1851»)، وغيرهما من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه، قال المباركفوري في (تحفة الأحوذي 4/ 274): روى مسلم معناه عن جابر في قصة حجة الوداع).

عن ضرب النساء، ومنها أنه ﷺ قال: «لا تضربوا إماء الله»[1]، وقال أيضاً: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد»[2].

وإذا كان الإسلام قد ألغى الضرب إلا في حالات معينة، فقد ظل سائداً في أوروبا إلى وقت قريب، وقد روى التاريخ أن الملك شارلمان انقض على أخته أثناء نقاش معها وضربها ضرباً شديداً وكسر بقفازه الحديدي ثلاثاً من أسنانها.

فنطاق الضرب في الشرع إذاً محصور في حالتين هما: الفاحشة المبينة، أو إدخال الغير في بيت الزوج، وفي هذا يقول الإمام الشوكاني: (وظاهر حديث الباب أنه لا يجوز الهجر في المضجع والضرب إلا إذا أتين بفاحشة مبينة، لا بسبب غير ذلك)[3]، وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله)[4]، فالأحاديث النبوية التي وردت في الضرب قد خصصت عموم القرآن، والضرب المرخص فيه وصفه النبي ﷺ بأنه ضرب غير مبرح، لا يترك أثراً، قال النوويّ: (وأمّا الضّرب المبرح فهو: الضرب الشديد الشاق، ومعناه: اضربوهنّ ضرباً ليس بشديد ولا شاقّ»[5]، كما يجب أن لا يكون في الوجه،

---

(1) رواه أبو داود (2/ 245 «2146»)، والحاكم وصححه (2/ 205 «2765»)، وابن حبان (في صحيحه 9/ 499 «4189»)، من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب رضي الله عنه، قال ابن حجر العسقلاني في (الفتح 9/ 303): (وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي).

(2) رواه البخاري (5/ 1997 «4908») واللفظ له، ومسلم (4/ 2191 «2855»)، وغيرهما من حديث عبد الله بن زمعة رضي الله عنه.

(3) انظر (نيل الأوطار للشوكاني 6/ 365).

(4) رواه مسلم (4/ 1814 «2328») وغيره.

(5) انظر: (شرح مسلم للنووي 8/ 184).

كما جاء في حديث آخر[1]، وآخر الآية فيها كما يقول ابن كثير: (تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإن الله العلي الكبير وليهن، وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن)[2]، ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[3]، وقال الشيخ الدردير من فقهاء المالكية: (لا يجوز الضرب المبرح، ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به، فإن وقع فلها التطليق عليه والقصاص)[4]، أي طلب القصاص منه، وقال الجصاص: (الضرب غير المبرح بالسواك ونحوه)[5]، أي ما عداه فهو ضرب ممنوع شرعاً.

ويجب أن تدرك المرأة المتعلمة أنه لا بد من التواضع مع الزوج، ولا تغتر بثقافتها، حفاظاً على العلاقة الطيبة مع زوجها.

ومن المؤسف أن يندر في مجتمعاتنا اليوم الرجال الصالحون، الذين يتدخلون لإزالة الشقاق بين الزوجين، وهو حكم من أحكام الله في علاج الشقاق، ببعث الحكمين المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[6]، فلا ترى اليوم إلا الذين يؤججون الفتنة، وإذا حصل نزاع بين الزوجين، انقسم الأهل إلى طرفين متحاربين، يزيدون النار اشتعالاً، وينتصر كل طرف لصاحبه بالحق وبالباطل، ولو اتبع الناس المنهج الإسلامي في معالجة الخلافات التي بينهم، ما كانت لتتطور إلى النهاية المؤسفة التي تهدم البيوت وتشرد الأطفال.

---

(1) روى مسلم في (صحيحه 3/ 2016 «2612») تحت باب (النهي عن ضرب الوجه) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه».

(2) انظر (تفسير ابن كثير 1/ 493).

(3) سورة النساء، الآية: 34.

(4) انظر (الشرح الكبير للدردير 2/ 343).

(5) انظر (أحكام القرآن للجصاص 3/ 150).

(6) سورة النساء، الآية: 35.

إن كثيراً من الأحداث الذين يُتّهمون بحوادث السرقة وغيرها من الجرائم، تجدهم أبناء مطلقات، فقدوا الرعاية والتربية، فوالدهم قد تزوج وانشغل بشؤون زوجته، ووالدتهم أيضاً قد تزوجت وانشغلت بشؤون زوجها، وبقي الأولاد تارة هنا، وتارة هناك، ولم يجدوا اهتماماً لا من الأب ولا من الأم، ومن ثَمّ ضاعوا مع الضائعين الذين يرتكبون جرائم السرقات ويتعاطون المخدرات والمسكرات.

وبعض الناس يرى أن العيب في نظام الطلاق نفسه، حيث إن الرجل بمجرد كلمة يقولها يفارق زوجته، وينتهي كل ما كان بينهما، وبعضهم يقول: إن منع الطلاق عند غير المسلمين هو الأصلح، ولو يقلد المسلمون غيرهم في ذلك لكان خيراً لهم.

وللرد على ذلك نقول: إن هناك قاعدة في الإسلام يمكن أن نسميها بأنها (القاعدة الذهبية للعلاقات الزوجية)، هذه القاعدة هي كما جاءت في القرآن: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[1]، ليس هناك قسر ولا إكراه في الإسلام، بل هناك مودة ومعروف، فهو يهتف بالرجل أولاً، ويرشده إلى التريث والتأني والمصابرة، حتى في حالة الكراهية للزوجة، ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[2]، إنه هنا يستثير الوجدان، ويروض الكراهية، ويطفئ شرارتها . والآيات القرآنية صريحة في أن الطلاق يجب فيه التأني، وأن المطلقة يجب أن تعتد في بيت الزوجية، ولا تخرج منه، لأنه قد يعود الصفاء بين الزوجين ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[3]، فإذا انتهت العدة، فإما أن يمسك الرجل مطلقته أي يعيدها إليه زوجة

(1) سورة البقرة، الآية: 229.
(2) سورة النساء، الآية: 19.
(3) سورة الطلاق، الآية: 1.

له، وإما أن يفارقها، يقول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[1]، ثم يقول بعد ذلك: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[2]، فالآية صريحة في أن الطلاق لا يكون إلا على مراحل، ويقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[3]، ومن لم يتقيد بهذه الحدود فقد ظلم نفسه بتعريضها لعقاب الله.

إن مساعدة الرجل الفقير على أعباء الزواج واجب على الأمة المتمثلة في الدولة، وقد قامت بعض الدول بواجبها في مساعدة الفقراء على الزواج بتقديم المنح لهم ،كما خصصت للمرأة المطلقة إعانة شهرية لمساعدتها على تكاليف الحياة، ولكن الجشع المادي جعل بعض الناس يتخذون الزواج والطلاق اللَّذَيْنِ هما من آيات الله وأحكامه، وسيلة للكسب غير المشروع، وفي ذلك استخفاف بهذه الأحكام الإلٰهية وتلاعب بها، فيعقدون زواجاً صورياً وطلاقاً صورياً، وقد يقول البعض: إن مثل هذا العمل ليس فيه خطورة تعود على الأسرة بالهدم، وغاية ما في الأمر أنهم يتوصلون بذلك إلى إعانات مالية لا يستحقونها، والواقع أن هذا العمل أشد فساداً، وإذا استشرى في المجتمع ففيه خطورة على أخلاقيات الناس، فإذا استمر الناس في إجراء عقود الزواج والطلاق على هذا النحو المخالف للواقع والحقيقة، واتسع نطاقه، لن نفرق بين الجد والهزل والصحيح والباطل والمقدس والمهان، وكان لذلك أسوأ العواقب على سلوكيات المجتمع كله، وأعتقد أن التحري الكامل في هذه

---

(1) سورة البقرة، الآية: 229.

(2) سورة البقرة، الآية: 230.

(3) سورة الطلاق، الآية: 1.

الأحوال وعدم الاكتفاء بالوثائق التي تصدر بناءً على اتفاق الطرفين أو شهادة شاهدين كفيل بالحد من هذه الأعمال.

قد أتى على المرأة حين من الدهر لم يقر لها قرار، ولم يهدأ لها بال، مهيضة الجناح، مهضومة الحقوق، مسلوبة الإرادة، محطمة النفس، مغلوبة على أمرها، متدنية في مكانتها، متصرفاً بشؤونها، يحكم عليها الزوج الروماني بالإعدام إذا شاء، ويعتبرها اليوناني من سقط المتاع، ويحتقرها اليهودي ويعدها من النجاسة، والأدهى من هذا أن النصراني يحار في أمرها أهي إنسان له روح أم بلا روح؟! ثم ينتهي الأمر إلى التشاؤم منها، ووأدها كما هو الحال عند العربي الجاهلي.

وبعد هذه الويلات التي ذاقتها، والحسرات التي تجرعت مرارتها عبر العصور والأزمنة، يشرق نور الإسلام فيضع الميزان الحق لكرامة المرأة، ويعطيها حقوقها كاملة غير منقوصة، ويرفع عن كاهلها وزر الإهانات، التي لحقت بها عبر التاريخ، ويعلن إنسانيتها الكاملة، ويصونها من عبث الشهوات، وفتنة الاستمتاع بها استمتاعاً جنسياً حيوانياً، ويجعلها عنصراً فعالاً في نهوض المجتمعات وتماسكها وسلامتها، وقد جعل لها حقوقاً على زوجها كما له حقوق عليها، وشرع أحكاماً يعود نفعها عليهما، ويكون زواجهما سعيداً بها، ولبيان جملة من هذه الحقوق والأحكام الشرعية التي هي أسس وأصول للزواج السعيد، خصصت كتابي هذا الذي بين يديك أخي القارئ والموسوم بـ (**المفيد في الزواج السعيد**)، حيث كان لا بد في معالجة الموضوع من الارتكاز على الأسس الشرعية المتميزة لبناء الأسرة المسلمة، وكيف يمكن استرداد هذا الموقع الفعال للأسرة في عالمنا المعاصر، إضافة إلى بيان دور الأسرة في التربية والنهوض الحضاري، ولم أذكر كل الأحكام الشرعية المتعلقة بالزوجين فمرجع ذلك إلى كتب الفروع الفقهية، بل اكتفيت من ذلك بما يناسب المقام.

هذا والله المسؤول أن ينفع به من انتهى إليه، وأن يجعله خالصاً له، متقبلاً عنده، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

عبد القادر بن محمد الغماري

قطر - الدوحة

4/ 8/ 1425هـ



مفهوم الأسرة في الإسلام

الأسرة في الإسلام لا تكون إلا بالزواج، وقد وضع الإسلام شروطاً ومعايير وضوابط، حيث ألغى الإسلام كل أشكال الزواج الجاهلي التي كانت من قبل، وأبقى فقط الزواج الواضح الجلي بولي ومهر وشاهدين وإعلان ودوام، كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها [1]، وأصبحت أي علاقة خارج هذه العلاقة المقننة نوعاً من الحرام المنهي عنه نهياً شديداً، بل وأصبحت تلك العلاقة المحرمة الخارجة عن شكل الزواج حداً من حدود الله، عليه عقوبة دنيوية، يقوم بها الحاكم المسلم، كما قال الله عز وجل: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

---

(1) روى البخاري (5/ 1970 «4834») واللفظ له، وغيره عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: (أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء، فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل، ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم).

(2) سورة النور، الآية: 2.

تعريف الزواج

الزواج يعطي معنى انضمام شيء إلى آخر ليصيرا زوجاً أو زوجين، قال ابن فارس: «زوج - الزاي والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء، من ذلك: الزوج زوج المرأة، والمرأة زوج بعلها، وهو الفصيح. - ويقال: لفلان زوجان من الحمام، يعني ذكراً وأنثى»[1]، ولفظ الزوج يطلق على خلاف الفرد، فكل واحد من الرجل والمرأة إذا أصبحا زوجين يسمى زوجاً، قال الله عز وجل لآدم عليه السلام: ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾[2]، وقد تجمعت تعريفات علماء المسلمين للزواج في معنى محدود، اختاره الدكتور عبد الكريم زيدان وهو أنه (عقد يفيد شرعاً حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع)، ونجد الكثيرين من الفقهاء المحدَثين يضعون تعريفات أكثر شمولاً للزواج تبين مقاصده السامية، منها تعريف الإمام أبي زهرة وهو: (أنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني، وتعاونهما مدى الحياة، ويحدد ما لكليهما من حقوق، وما عليه من واجبات).

الأسرة الممتدة

الأسرة في الإسلام ليست مجرد اقتران رجل وامرأة، أو تلك الأسرة الصغيرة المتكونة من زوج وزوجة وعدد من الأولاد والتي تسمى (الأسرة النووية)، ولكن من خلال تعريف الإمام محمد أبي زهرة، نجد أن (نظام الأسرة) كما شرعه الإسلام، هو ما يطلق عليه (الأسرة الممتدة)، وتقدم الرؤية

(1) انظر: (معجم مقاييس اللغة لابن فارس 3/ 35).
(2) سورة البقرة، الآية: 35.

الإسلامية فهماً شاملاً للأسرة الممتدة، حيث لا تعتبر الإقامة المشتركة أو الحجم سمة جوهرية، بل تركز بالأساس على طبيعة العلاقات داخل الأسرة، فالامتداد هو امتداد علاقة وصلة في ظل مفهوم واسع للأسرة، لا يقف عند حدود الأبوين، وتتأسس العلاقة داخل الأسرة الممتدة في الرؤية الإسلامية على مجموعة من القيم أبرزها (بر الوالدين وصلة الرحم)، كما تقوم في إطار الأسرة كوحدة اجتماعية علاقات بالكيان الاجتماعي الأوسع، من خلال علاقات الجيرة، وعلاقة الفئات الاجتماعية الأدنى، من خلال الأمر بمعاملة الخدم على قدم المساواة مع أهل المنزل، وتتيح الأسرة الممتدة لأطفالها نماذج متعددة من فرص التعامل والتفاعل والاقتداء والتقليد للكبار، وتتيح لهم تعدداً في مصادر العطف والحنان والمساعدة، بدلاً من اقتصارها على شخص الوالدين فقط، كما هو الحال في الأسرة النووية وهذا من شأنه أن يعظم الموارد الوجدانية والتعليمية للطفل في تلك الأسرة[1].

الزواج آية ونعمة من نعم الله على عباده

قال الله جل جلاله: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2]، وقال عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[3].

إن الحياة على الأرض إذا خلت من المتعة كانت جافة قاسية، لذلك أحاطت حكمة الله كل غرائز البقاء بأسباب المتعة، وتدبر هذه الحكمة يجعل

(1) انظر (الأسرة المسلمة في العالم المعاصر - لأكرم رضا مرسي - ص 25-27).
(2) سورة الروم، الآية: 21.
(3) سورة الأعراف، الآية: 189.

الإنسان على بينة من الغاية، فهي ليست هدفاً لذاتها وإنما هي وسيلة لأهداف كريمة، فإن الفرع الكريم لا يأتي إلا من أصل كريم هو (الحياة الزوجية).

وقد كانت المرأة تعتبر في القديم حيواناً لا روح له، ولم تكن زوجة، ونحن أمام آية كريمة تنطق نوراً وحكمة وصدقاً وقوة، مما جاء به سيدنا محمد ﷺ منذ أربعة عشر قرناً، فهي تقرر أن المرأة آية من آيات الله خلقها من أنفس الرجال لا من طينة أخرى، وخلقها لتكون زوجة، لا لتكون خادماً، وذلك قوله سبحانه: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ وخلق تلك الزوجة ليسكن إليها، والسكن أمر نفساني وسر وجداني، يجد فيه المرء سعادة، وأنس الخلوة، التي لا تكلف فيها، وذلك من الضرورات المعنوية، التي لا يجدها المرء إلا في ظل المرأة[1].

إن القرآن بهذا النص يضع أسس الحياة العاطفية الهانئة الهادئة، فالزوجة ملاذ الزوج يأوي إليه بعد جهاده اليومي في سبيل تحصيل لقمة العيش.

الحض على الزواج

قال الله في كتابه الكريم: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[3]، وقال النبي ﷺ: **«الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»**[4]، وقال أيضاً: **«ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله،**

(1) انظر (المرأة بين البيت والمجتمع - للبهي الخولي ص 37).

(2) سورة النساء، الآية: 3.

(3) سورة البقرة، الآية: 187.

(4) رواه مسلم (2/ 1090/ «1467») واللفظ له، وغيره، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف»[1]، وروي في الحديث: «إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف دينه، فليتق الله في النصف الباقي»[2]، ففي هذه النصوص الحض والحث على الزواج، غير أنه قد كثر في محيط أهل التبذل السخرية من الزواج أو التندر عليه أو اصطناع الندم عليه تظرفاً ممجوجاً والتماساً للهو الحديث مع السامرين، ذلك العبث يذهب بأصحابه بعيداً عن طريق الله، وعن القداسة الواجبة لأمر عظيم شرعه الله تعالى في كتابه وحث عليه[3].

الاستخارة وحسن الاختيار

في الزواج يتقرر نصف مصير المسلم، مما يدعوه إلى الاهتمام بحسن اختيار الزوجة، والبحث الدقيق والاستخارة الشرعية، وذلك بصلاة ركعتين ثم قراءة الدعاء المأثور عن الرسولﷺ، وهو كما رواه البخاري في صحيحه: **«اللهم إني أستخيرك بعلمك، واستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر (ويسمي حاجته)، خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي (أي اقض لي به وهيئه) ويسره لي،**

(1) رواه الترمذي وحسنه (4/ 184 «1655»)، والحاكم وصححه (2/ 174 «2678»)، وابن حبان في صحيحه (9/ 339 «4030»)، وغيرهم من حديث أبي هريرةﷺ، قال المناوي في (التيسير بشرح الجامع الصغير 1/ 474): (بإسناد صحيح).

(2) رواه الطبراني في (الأوسط 7/ 332 «7647») من حديث أنس بن مالكﷺ، قال ابن الجوزي في (العلل المتناهية 2/ 612): (حديث لا يصح عن رسول اللهﷺ وإنما يذكر عنه وفيه آفات).

(3) انظر (تحفة العروس - لمحمود استنبولي - ص 30).

ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به»[1].

التسامي بالغريزة الجنسية

قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[2]، وجاء في حديث رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[3] أي وقاية وستر.

نقصد بالتسامي بالغريزة الجنسية ما اصطلح عليه كثير من علماء النفس من وجوب تعليم هذه الغريزة وتصعيدها في آفاق علمية وأدبية وفنية نافعة في حالات تعذر الزواج، وقد أمر الرسول ﷺ بالصوم للعزوب، وهو نوع رفيع من أنواع التسامي بهذه الغريزة سبق الإسلام إليه، وهذا التسامي يؤدي لفوائد عظيمة في عالم الدراسة والبحث والإنتاج، فأين هذا التوجيه السامي الإسلامي من دعوة فرويد اليهودي؟ الذي يدعو إلى مسارعة إشباع الغريزة الجنسية، ويزعم كذباً وزوراً بأن عدم الإشباع يؤدي إلى الكبت، ويسبب الأمراض النفسية، وهي دعوة صارخة إلى الإباحية وهدم الأخلاق.

---

(1) رواه البخاري (1/ 391 «1109») واللفظ له، وغيره من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.
(2) سورة النور، الآية: 33.
(3) رواه البخاري (5/ 1950 «4779»)، ومسلم (2/ 1018 «1400») واللفظ له، وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

أسس اختيار الزوجة والزوج

أولاً: الصلاح:

قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾(1). وقال ﷻ: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾(2)، وجاء في حديث رسول الله ﷺ: «**تنكح المرأة لأربع لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»(3)، قال أنس: (تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام! أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة، فخطبها فقالت: إني قد أسلمت فإن أسلمت نكحتك، فأسلم فكان صداق ما بينهما)(4).

إن من أهم مشكلات الزواج وصعوباته الخلل الناجم عن التسرع في اختيار شريك أو شريكة الحياة دون بحث أو تدقيق، وكم سارع شاب في انتقاء عروسه بمجرد أنه سحر بجمالها، فوقع على أم رأسه، وقاسى الويلات، وقل مثل ذلك في الشابة المتسرعة.

لم تشترط هذه الآية الكفاءة في الزواج إلا الصلاح، وهو الدين وحسن الخلق، بل وعد الله فيها بأنه يغني الفقراء من الأزواج، والكفاءة هي التمسك

---

(1) سورة الحجرات، الآية: 13.

(2) سورة النور، الآية: 32.

(3) رواه البخاري (5/ 1958 «4802»)، ومسلم (2/ 1086 «1466»)، وغيرهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

(4) رواه النسائي في (السنن الكبرى 3/ 312 «5503») واللفظ له، وابن حبان في صحيحه (16/ 155 «7187») عن أنس بن مالك ﷺ، قال ابن حجر العسقلاني في (الفتح 9/ 115): (أخرجه النسائي بسند صحيح).

بالإسلام ومكارمه وإذا أضيف إلى ذلك العلم فهو أفضل، أما كفاءة النسب والمال فليس لها وزن في الإسلام، فقد زوج رسول الله ﷺ ابنة عمته زينب من مولاه زيد بن حارثة[1].

إن الزوجة إن كانت فاسدة الدين استهلكت مال الرجل وعرضت شرفه للخطر، ولم يزل عيشه مشوشاً معها، فإن سكت ولم ينكر عليها كان شريكاً في المعصية مخالفاً لقوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[2]، وإن أنكر وخاصم تعب، ولهذا أكد رسول الله ﷺ في التحريض على ذات الدين فقال: «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[3]، وإنما ركز الشارع على الدين لأن الزوجة المتدينة تكون عوناً لزوجها وأولادها على الدين، بخلاف ما إذا كانت غير متدينة، فالدين أهم عامل في الكفاءة، والرجل الذي يعمل بأوامر الإسلام، ويتجنب نواهيه، يكون براً بزوجته، أميناً عليها، والمرأة ذات الدين لا تنخدع لهواها، ولا ترخص نفسها، ولا تهمل شأن بيتها، ولا تغفل عن تربية أبنائها وتأديبهم وإصلاح شأنهم، ولا عن حقوق زوجها، والدين يحد من قوتي الغضب والشهوة، ويكفي أنه علاج ناجح لشفاء النفوس، وواق لها من فساد الخلق، والتردي في مهاوي الرذائل، ولكن التدين شيء والغلو في الدين شيء آخر، فقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (خير هذه الأمة النمط الأوسط، يلحق بهم التالي، ويرجع إليهم الغالي)[4]، فالحسنة بين الشيئين: الإفراط والتقصير في

---

(1) أخرجه ابن جرير في (تفسيره 22/ 11) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والطبراني في (المعجم الكبير 24/ 45 «123-124») عن قتادة، قال السيوطي في (لباب النقول 1/ 174): (بسند صحيح).

(2) سورة التحريم، الآية: 6.

(3) سبق تخريجه (صفحة رقم: 29، وحاشية رقم: 2).

(4) رواه اللالكائي في (اعتقاد أهل السنة 8/ 1397 «2679»)، وابن أبي شيبة في (مصنفه 7/ 100 «34498»)، قال ابن الجوزي في (غريب الحديث 2/ 438) بعد أن أورد الأثر عن علي: النمط: الطريقة، فكره علي الغلو والتقصير).

الدين، وكما جاء في حديث البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «**فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً . . .**»[1]، وروي في الحديث: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد**»[2].

قرأت في إحدى المجلات موضوعاً عن ظاهرة العنوسة في المجتمع، حيث قالت المجلة: (إن بيوتنا مليئة بالفتيات اللواتي تجاوزن سن الثلاثين ولم يتزوجن، والإحصائية تقول بأن نسبة الذكور إلى الإناث « 1-4»، وأن الشباب يعزفون عن الزواج بالفتاة المتعلمة، قياساً بتعاسة بعض الأسر، التي طرفاها زوج متعلم وزوجة متعلمة)، ونقلت المجلة عن إحدى الفتيات نقدها للإعلام الذي ينفر من تعدد الزوجات في بعض البرامج ويظهر جمع الرجل بين زوجتين على أنه مصيبة ووجع دماغ، فهذه الفتاة تحبذ الدعوة إلى التعدد وتقول: إنها فتاة حباها الله كل الأسباب التي تجذب كل شاب إلى خطبتها إلا أنها لا تجد من يتقدم إليها، مع أنها تقبل الزواج من رجل متزوج، وتضيف أيضاً: إن الشاب الذي يستطيع توفير مبلغ من المال يعينه على الزواج، ما أن تقبل فترة الصيف حتى تفتح الدعاية أبوابها وهي تعلن عن رحلات إلى بانكوك والفلبين وتايلاند وغيرها بأسعار مخفضة شاملة التنقل والإقامة والأكل، فينطلق لإفراغ كل ما جمعه من المال في الشهوات والملذات، وتحذر المجلة من الكارثة التي ستحل بالمجتمع بسبب العنوسة وتتساءل عن الحل.

---

(1) رواه البخاري (2/ 697 «1874») واللفظ له، ومسلم (2/ 813 «1159») وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(2) رواه الترمذي (3/ 395 «1085») واللفظ له، وقال: هذا حديث حسن غريب)، من حديث أبي حاتم المزني، والحاكم وصححه (2/ 179 «2695») من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال المناوي في (فيض القدير (1/ 243): ورده الذهبي) ثم قال عن حديث أبي حاتم: (قال العراقي عن البخاري: إنه لم يعده محفوظاً، وقال أبو داود: إنه خطأ، وعده في المراسيل، وأعله ابن القطان بإرساله، وضعف رواته).

ولقد أحسنت المجلة صنعاً عندما أثارت هذا الموضوع، ولاشك أن هذه المشكلة هي مشكلة المنطقة كلها وليست مشكلة دولة من الدول (فكلنا في الهم شرق)، ففي بعض الدول قدمت مجموعة من النساء إلى الحكومة - مساهمة في حل هذه المشكلة - اقتراحاً بأن تضمن الدولة مسكناً وراتباً لكل امرأة تتزوج من شاب متزوج يريد أن يعدد ولا يستطيع إعالة أكثر من أسرة.

إلا أننا نقول: إنه إذا كانت المشكلة فقط في كثرة الإناث وقلة الرجال فإن في الإمكان أن نتغلب عليها بتشجيع التعدد ودعمه، فمادامت الإحصائية تقول: إن نسبة الذكور إلى الإناث (1-4) فالحل أن يزوج كل شاب أربع فتيات، وتنتهي المشكلة ولكن المشكلة ليست كذلك، بل نقول: أين الشاب الذي فيه الكفاءة لتكوين أسرة سعيدة؟، وأين هي الفتاة التي لا تريد إلا الشاب الصالح، ولا تتطلع إلى أكثر من تكوين أسرة صالحة وسعيدة؟، وأين هما الأبوان اللذان لا يريدان لابنتهما إلا الشاب الصالح الذي يعزها ويكرمها ويطيع الله فيها، ولا ينظران لأي مواصفات أخرى لا تتعلق بمصلحة ابنتهما؟.

لا شك أنه يوجد بعض الشباب والفتيات والآباء والأمهات الذين تتوفر فيهم هذه الصفات، ولكنهم يظلون قلة قليلة بالنسبة لأفراد المجتمع، والحل الوحيد هو أن نجعل من هذه القلة كثرة غالبة في المجتمع، والطريق إلى ذلك هو التوعية المكثفة في اتجاه الإصلاح والتغيير في المفاهيم والعادات في المجتمع، ومواجهة المشاكل بكل الصراحة والصرامة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ﴾[1].

إن من الشباب مع الأسف من ينهمك في المسكرات والمخدرات، وبعضهم يتزوج اليوم ويطلق غداً، لأنه ليس أهلاً لتحمل مسؤولية أسرة،

(1) سورة الرعد، الآية: 11.

فيضاف إلى العانسات المطلقات فتتعاظم المشكلة، والأب قد يأتيه الشاب الصالح ليخطب ابنته المحسورة المحصورة في البيت فلا يقبله لأنه ليس في مستواه في العرف الاجتماعي، وقد يفضل ذلك السكير الذي سيعذب ابنته ويذيقها المر بسبب سوء أخلاقه لأنه يراه في مستواه من حيث الكفاءة في العرف الاجتماعي، والواقع أن الأب قد تأثر بمجتمعه فتلك هي تقاليد مجتمعه فلا يستطيع أن يتجاوزها، وليس هو في مستوى من الوعي يجعله أن لا يكترث بها ويترفع عن التقاليد غير السليمة، فأين من يقتدي اليوم بعبد الرحمن بن عوف القرشي الغني ﷺ الذي زوج أخته من بلال ابن أبي رباح ﷺ [1]، أو بعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين الذي قبل أن يزوج أمه من مولاه زبيد[2].

وكثير من الفتيات في هذا العصر يتطلعن إلى بهرج الدنيا وزخارفها، فيثقلن كواهل الشباب بطلباتهن التي لا تنتهي عند حد.

إن هذه القضايا تتطلب أولاً التغيير في كثير من المفاهيم، بالتوعية والخطط المدروسة الهادفة، ويبقى دائماً الحل لكل مشكلة في المجتمع هو اتباع نهج الإسلام، فإذا نحن أحسنا تربية شبابنا على الدين والأخلاق، وعملنا كل ما نستطيع لحمايتهم من كل ما يؤثر في أخلاقهم، وعزلنا القلة الفاسدة في المجتمع وحصرناها في زاوية بعيدة عن التأثير، واتبعنا قول الرسول ﷺ في دعوته إلى اعتبار الدين والخلق فقط في الخاطب، لتغلبنا على كل مشاكلنا، فقد روي عنه

---

(1) قال ابن حجر العسقلاني في (تلخيص الحبير 3/ 165): حديث أن بلالاً نكح هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف. . - الدارقطني (3/ 301 «207») من حديث حنظلة ابن أبي سفيان عن أمه قالت: رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال، وفي الباب عن زيد بن أسلم في مراسيل أبي داود).

(2) انظر (تاريخ الإسلام للذهبي 6/ 439).

عليه الصلاة والسلام محذراً من مغبة تجاهل هذا الاعتبار: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد**»(1).

الأمر الذي لا شك فيه أنه لولا الزواج لانتشرت الرذائل والفتن والمفاسد، ومن ثم يقول النبي ﷺ: «**إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد**»، ولذلك لا عاصم لكثير من الناس من هذا البلاء ما لم يتزوجوا إلا بالتقوى وغض لبصر ومجاهدة النفس، وهو مع ذلك عرضة لوساوس الشيطان.

إن عدم الزواج يشغل القلب السليم، وهو رأس مال المسلم في طريقه إلى الله، فإذا اشتغل القلب عنه تعالى فاته الكثير من الخير(2).

ثانياً: الرؤية:

ندب الإسلام لمن يريد أن يخطب امرأة أن ينظر إليها وأن تنظر إليه، قال النبي ﷺ: «**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»(3).

فائدة: قال الإمام أحمد رحمه الله: (إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولاً، فإن حُمِدَ سأل عن دينها، فإن حُمِد تزوج، وإن لم يُحْمَد يكون رده لأجل الدين، ولا يسأل أولاً عن الدين، فإن حُمِد سأل عن الجمال، فإن لم يحمد ردها فيكون رده للجمال لا للدين)(4).

---

(1) سبق تخريجه (صفحة رقم: 30، وحاشية رقم: 5).

(2) انظر (تحفة العروس - لمحمود استنبولي - ص 47).

(3) سبق تخريجه (صفحة رقم: 14، وحاشية رقم: 1)، وانظر (الأسرة المسلمة في العالم المعاصر - لأكرم رضا مرسي - ص 45).

(4) انظر (الإنصاف للمرداوي 8/ 19).

أهمية رضا المرأة في النكاح

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليدفع بي خسيسته[1]، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء[2].

الخِطبَة

(تعريفها وآدابها - حكمتها - حكم الخلوة بالمخطوبة - النهي عن المنافسة في الخِطبة).

تعريف الخِطبة وآدابها:

الخطبة وعد بالزواج لا عقد له، ولذلك فإن الخاطب والمخطوبة مازالا أجنبيين عن بعضهما البعض، وينطبق عليهما قول رسول الله ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**»[3] قال ابن قدامة: «ولا يجوز له الخلوة بها، لأنها محرمة ولم يرد الشرع بغير النظر، فبقيت على التحريم، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور»[4].

(1) (أي أنه خسيس فأراد أن يجعله بي عزيزاً، والخسيس: الدنيء)، قاله السندي في (حاشيته على سنن النسائي 6/ 87 «3269»).
(2) قال الكناني في (مصباح الزجاجة 2/ 102 «674»): (هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه البخاري (5/ 1974 «4845»)، وغيره من حديث عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد، وهو في السنن الأربعة من حديث ابن عباس...).
(3) رواه البخاري (5/ 2005 «4935» واللفظ له، ومسلم (2/ 978 «1341»)، وغيرهما من حديث ابن عباس ﷺ.
(4) انظر: (المغني لابن قدامة 7/ 74).

ويجوز أن ينظر الخاطب إلى ما لا يحرم من المرأة وهو الوجه بلا خلاف[1] والكفان[2] على راجح الأقوال وأن تنظر إليه.

حكمة الخطبة:

الخطبة مرحلة دراسة وتأكد من الاختيار، ومعرفة كل طرف لحقيقة رغبته في الارتباط بالآخر، فعلى كل طرف السعي في هذه الفترة لمعرفة ما يريد أن يعرفه عن الآخر، وعلى ولي الزوجة تيسير هذه الأمور وإعانة الخاطب على اتخاذ القرار المناسب، فالخطبة خطوة وإن كانت غير ملزمة، فهي هامة في طريق الإلزام، وقد جعل الإسلام الخطبة وسيلة تعارف، ليكون كل منهما على بينة من أمر صاحبه، لتستمر الحياة وتستقر[3].

حكم الخلوة بالمخطوبة:

من العادات المنكرة والظواهر السيئة الخلوة بالمخطوبة قبل العقد عليها، فهذه ظاهرة ممقوتة وعادة قبيحة دبت في بعض مجتمعات المسلمين، وباتت تقليداً أعمى ينساق إليه الجهال باسم المدنية الخادعة، التي غزتنا في ديننا وأخلاقنا وسلوكنا، وصرنا لها أسرى، حتى تم الاختلاط بين المخطوبين على أبشع صورة دون رقيب من حارس أو ضمير أو أهل أو دين، فيصحب الخاطب مخطوبته ويخرج بها إلى المنتزهات وأماكن اللهو بحجة أنهما سيصيران زوجين، ويختلي بها على مرأى ومسمع من أهله وأهلها، دون أن يتغير له وجه أو يندى له جبين، ثم بعد أن يمل منها، يهجرها تحت عيب يلصقه بها، ومن ثم

---

(1) انظر (المغني 7/ 74).

(2) وهو مذهب الحنفية كما في (بدائع الصنائع للكاساني 5/ 121) والمالكية كما في (منح الجليل لمحمد عليش 3/ 255) والشافعية كما في (أسنى المطالب لزكريا الأنصاري 3/ 109) والحنابلة كما في (مطالب أولي النهى للرحيباني 5/ 11)..

(3) انظر (الأسرة المسلمة في العالم المعاصر - لأكرم رضا مرسي - ص 47-48).

تشيع الفاحشة ويبور سوق الزواج، وكم من الفضائح والمخازي والمهازل التي نجمت من جراء هذا الاختلاط الآثم، ولا تزال تطالعنا أنباء الصحف والمجلات في بلدان العالم الإسلامي كل يوم بما يخجل، نسأل الله العافية، إن هؤلاء لجهلهم بأحكام الإسلام في الزواج يزعمون وهم الواهمون أن الخطبة مادامت مقدمة للزواج؛ فإنه يباح فيها ما يباح في الزواج وبذلك أباحوا للخاطبين أن يختليا، وجعلوا ذلك كله من دلائل التعارف ومن دواعي المحبة والوئام ولكنهم على خطأ عظيم، ذلك أن طبيعة الخطبة تختلف عن عقد الزواج فلا يحل فيها شيء مما يحل بعقد الزواج، ثم إن الخاطب مهما اختلط بمخطوبته؛ فإنه لا يستطيع التعرف على طباعها كما أنها لا تستطيع أن تختبر حقيقة طباعه لما يبديه كل واحد منهما من التكلف والتصنع بما ليس فيه ولا من طبيعته ويكسو نفسه من المظاهر ما ليس من عاداته، والتحري في الأخلاق والطباع والعادات إنما يكون بالسؤال والبحث وذلك أهدى سبيلاً، نعم إن الإسلام أباح للخاطب إذا صدق في عزمه وهيأ الأسباب المعتادة للزواج أن ينظر إلى المخطوبة على نحو معين وبشروط معينة مبينة في أماكنها، أما أن يصل الأمر إلى درجة الوقوع في ما حرم الله، فهذا أمر يجلب العار والدمار.

ولن تفلح الفتاة إلا إذا عادت إلى خدرها مصونة من البذل والرخص، وتحصنت في حصن حجابها (الحارس لها من ذئاب البشر)، وهنالك تهفو لها القلوب، وتبحث عنها النفوس، ويبذل في طريق الوصول إليها كل غال ونفيس.

النهي عن المنافسة في الخِطبة:

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[1]، وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟

(1) سورة البقرة، الآية: 190.

بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[1]، وقال ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه...»[2]، قال العيني: (وصورته أن يخطب الرجل المرأة فتركن هي إليه ويتفقا على صداق معلوم، ويتراضيا ولم يبق إلا العقد، فيجيء آخر ويخطب ويزيد في الصداق. - هذا إنما يحرم إذا حصل التراضي صريحاً)[3]، فلا يحل لذي مروءة أن يذهب لخطبة امرأة يعلم أن سواه خطبها لنفسه، فإن ذلك يقطع الأواصر ويورث العداوة والشحناء وهو أيضاً حطة في الخلق وفساد في العقل، وهذا إذا لم يترك الخاطب الخطبة، أما إذا تركها فيحق للخاطب الآخر أن يتقدم للخطبة، كما يحق له أن يتقدم لهذه الخطبة إذا كان الخاطب الأول فاسقاً، وهو مذهب ابن القاسم والأوزاعي[4]، فمن حقه إنقاذ الفتاة من وقوعها في عصمة من لا دين له.

الفحص الطبي للراغبين في الزواج

بعض الدول تفرض الفحص الطبي للراغبين في الزواج بحكم مسؤوليتها عن المجتمع، وترى ضرورة التأكد من خلو الزوجين من الأمراض بالعرض على الأطباء المختصين، ولكن لا بد من مراعاة الضوابط الشرعية لذلك، وإذا كان من الأسس التي وضعها الإسلام لاختيار الزوجة، أن يختار الرجل المرأة الولود، فإن معرفة المرأة الولود تكون بأمرين، أحدهما: خلوها من الأمراض التي تمنع الحمل، وذلك لن يتأتى إلا بالفحص الطبي، كما أن للمرأة أيضاً الحق في التأكد من أن الرجل ليس عقيماً، والثاني: أن ينظر إلى حال أمها

(1) سورة الأحزاب، الآية: 58.
(2) رواه مسلم (2/ 1029 «1408»).
(3) انظر: عمدة القاري للعيني (11/ 259-260).
(4) انظر: (عمدة القاري للمغني 20/ 132).

وعشيرتها وأخواتها المتزوجات، فالنبي ﷺ يقول: «تزوجوا الودود الولود إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»[1].

وبالفحص الطبي تعرف الأمراض المعدية التي قد تكون في أحد الزوجين، فلا يقدمان على الزواج حتى يزول المرض، كما تعرف به أيضاً الأمراض الوراثية التي يجب أخذ الحيطة منها، فقد روي في الحديث الذي رواه ابن عدي[2]، وابن عساكر[3]: (فإن النساء يلدن أشباه أخواتهن وإخوانهن)[4]، روي في حديث: (انظر في أي نصاب تضع ولدك، فإن العرق دساس)[5].

والزواج من الأقارب قد يضعف السلالة، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لآل السائب: (قد أضويتم فانكحوا في النزائع)[6]، ويقال: (اغتربوا ولا تضووا)[7]، وفي أثر آخر مختلف في صحته: (الناكح في

---

(1) رواه أحمد (3/ 158 «12634»)، والطبراني في الأوسط (5/ 207 «5099») من طريق حفص بن عمر عن أنس، وقد ذكره ابن أبي حاتم وروى عنه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح، انظر (مجمع الزوائد للهيثمي 4/ 252).

(2) انظر (الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي 5/ 241).

(3) انظر (تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر 52/ 362).

(4) قال المناوي في (فيض القدير 3/ 237): (قال ابن الجوزي: حديث لا يصح فيه عيسى بن ميمون. . ، وقال الخطيب رحمه الله: حديث غريب وكل طرقه واهية).

(5) رواه القضاعي في (مسند الشهاب 1/ 370 «638»)، وأورده الديلمي في (الفردوس بمأثور الخطاب 1/ 435 «1774») من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال ابن الجوزي في (العلل المتناهية 2/ 614) بعد أن أورد الحديث وأحاديث أخرى بعده: (هذه الأحاديث لا تصح. . . وأما حديث ابن عمر ففيه ابن البيلماني، قال يحيى: ليس بشيء. . .).

(6) رواه الدينوري في (المجالسة وجواهر العلم (1/ 249 «1437») عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال: (إسناده ضعيف)، قال أبو السعادات في (النهاية في غريب الأثر 5/ 40): (النزائع: أي في النساء الغرائب من عشيرتكم).

(7) أي لا يأتي أولادكم في غاية من رقة البشرة وضعف الخلقة لشدة الحياء من القرابة القريبة، وتلك الشدة مانعة من كمال الشهوة التي بضعفها تضعف النطفة، فيجيء الولد نحيفاً ضئيلاً ضعيفاً، انظر (الإفصاح عن أحاديث النكاح لابن حجر الهيتمي ص74).

قومه كالمعشب في داره)[1]، وهذا المعنى عرفته العرب وكررته في أشعارها، قال أحدهم:

تنخبتها للنسل وهي غريبة فجاءت به كالبدر خرقاً معمما[2]

وقال آخر:

إن بلالاً لم تشنه أمه لم يتناسب خاله وعمه[3]

فيجب أن يتحاشى الناس العدوى ونقل الأمراض المعدية أو الوراثية للأصحاء، خاصة عند الإقدام على الزواج قبل الاستشفاء من تلك الأمراض التي يسهل انتقالها للذرية، وفي الحديث المتفق عليه: **«لا يوردن ممرض على مصح»**[4]، ونحن مأمورون بالحرص على ما ينفعنا، فقد قال ﷺ: **«احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز»**[5]، وقد قال علماء الشريعة: لابد من الموازنة بين المصالح والمفاسد، فلا يوجد ما يتمحض للنفع والصلاح دون أن تشوبه شائبة من الضرر في الدين أو البدن أو المال وإنما تكون العبرة

---

(1) رواه الطبراني في (الكبير 1/ 114 «206») من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، قال المقدسي في (الأحاديث المختارة 3/ 41 «842»): (إسناده حسن)، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد 4/ 260): (فيه أيوب بن سليمان.. لم أجد من ذكره هو ولا أبوه، وبقية رجاله ثقات)، والعشب: الكلأ الرطب، انظر (فيض القدير للمناوي 6/ 296).

(2) نسبه الجاحظ في (البيان والتبيين ص436) للكناني، وذكره الدينوري في (المجالسة 1/ 566) بلفظ: تنجبتها).

(3) البيت لأبي حزرة جرير قاله في ابنه، والبيتان اللذان بعده:
يشفي الصداع ريحه وشمه كأن ريح المسك مستحمه
ويذهب الغليل عني ضمه يقضي الأمور وهو سام همه
انظر (الأمالي في لغة العرب لأبي علي البغدادي 3/ 51).

(4) رواه البخاري (5/ 2177 «5437») واللفظ له، ومسلم (4/ 1743 «2221») وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) رواه مسلم (4/ 2052 «2664») وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بالأغلب، وقد يقول البعض إن الزواج من الأقارب ليس فيه ضرر، بدليل أن النبي ﷺ قد زوج ابنته فاطمة رضي الله عنها لابن عمه علي بن أبي طالب رضي الله عنه [1]، وبعض الصحابة تزوجوا من قريباتهم، وهذا صحيح إذ ليس كل زواج الأقارب فيه ضرر ولكن ذلك في الأعم الأغلب، خاصة وأن من المسلم به أن انتقال الصفات إنما يكون من الأصول إلى الفروع أو من السلف إلى الخلف وهي تشمل الخصائص والأمراض، فمن الناحية الشرعية ليس في زواج الأقارب محظور مادام أنه ليس بين الزوجين محرمية، فيجوز للرجل أن يتزوج بنت عمه وبنت خاله، ولكن الأولى من الناحية الصحية أن يتزوج من البعيدة، والفحص الطبي كفيل بأن يحقق الاطمئنان بين الزوجين سواء أكان بينهما قرابة أم لا، ولابد من توعية المجتمع بأهمية الفحص الطبي فالتوعية مطلوبة في كل أمر جديد على المجتمع، والتوعية تكون عن طريق كل المؤسسات الاجتماعية والدينية والإعلامية والتعليمية والصحية، ولا يخفى أن الشريعة الإسلامية قد اعتنت بكل ما يصون الذات الإنسانية، وشرع الإسلام قواعد خاصة لصيانة النسل من أن يلحق به ما يخل بسلامته، وصدور مثل هذه الإرشادات التي تتفق مع مقاصد الشريعة أصبحت ضرورية في هذا العصر، لما فيها من الحفاظ على صحة الإنسان.

آداب عقد النكاح وما ينبغي مراعاته فيه

ينبغي لمتولي عقد النكاح أن يراعي فيه ما يلي:

أولاً: رضا المرأة بالخاطب، وإذنها لوليها في العقد بها عليه.

---

(1) زواج عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه من فاطمة رضي الله عنها ورد في البخاري (2/ 736، 1983)، ومسلم (3/ 1569، 1979) وغيرهما من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ثانياً: عدم الإكراه والإجبار، فلا يجوز أن تجبر على زوج لا ترضى به حيث يعتبر رضاها

ثالثاً: لا يجوز أن تزوج امرأة غائبة مع عدم ثبوت العلم بإذنها ورضاها.

رابعاً: ولي المرأة الأب ثم الجد ثم الأخ ثم ابنه وإن سفل ثم العم ثم سائر العصبة كالإرث.

خامساً: إذا كانت المرأة مطلقة وجب التثبت من صحة وقوع الطلاق، ثم خروجها من عدتها بدون ارتجاع لها.

سادساً: الإشهاد بشاهدين عدلين على عقد النكاح وعلى إذن المرأة به.

سابعاً: إذا اشترطت المرأة أو أهلها في العقد بأن لا تخرج من بيتهم لا يصح عقد النكاح، لكون هذا الشرط ينافي العقد وهو سبب لسوء العشرة بين الزوج وامرأته وأهلها، أما شرطها عدم خروجها من بلدها فجائز.

ثامناً: ينبغي أن يكون عند المتولي لعقد النكاح سجلاً يضبط به عقد النكاح في وقته وما وقع فيه من الشروط للرجوع إليه عند التنازع.

تاسعاً: ضبط قدر الصداق الحالي منه والمؤجل ويكتب في السجل.

عاشراً: يعطى الزوج ورقة العقد ويعطى أهل الزوجة مثلها، وتسجل في سجل عقد النكاح.

حادي عشر: لا يجوز للمرأة أن تشترط على خاطبها أن يطلق زوجته التي في ذمته، فقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك[1].

ثاني عشر: إن كل امرأة ليس لها ولي أو وليها غائب في بلد بعيد فإن ولايتها عند الحاكم فليس لأحد أن يتقلد ولايتها.

---

(1) روى البخاري (2/ 971 «2577») وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن... وأن تشترط المرأة طلاق أختها).

حديث عن المهر

عندما كنت أقرأ القرآن توقفت عند قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[1]، فقلت: سبحانك يا رب ما أرحمك وما أسمى شريعتك، وما أعظم تشريعك، تفرض للزوجة مهراً وتسميه نِحْلَة[2]، وتجعل لها حكماً خاصاً فريداً مميزاً لا يتقيد بقواعد النحل والهدايا والهبات، ذلك لأن الصداق يتعلق بالزواج، وقد جعل الله بين الزوجين المودة والرحمة وجعل هذا الصداق حقاً خالصاً للمرأة ليس لأبيها ولا لأخيها ولا لعمها ولا لزوجها ولا لأي أحد آخر حق فيه، بل إن طابت نفسها بشيء منه لأحد عند ذلك فقط يكون حلالاً له فيأخذه ويأكله هنيئاً مريئاً[3]، بعد أن تكون لها المنة في ذلك.

وتذكرت عند ذلك ما تتعرض له المرأة في بعض البلدان من القتل أو الحرق إذا لم تستطع أن تحضر لزوجها المهر، وتذكرت أن المرأة غير المسلمة بصورة عامة هي التي تقدم المهر لزوجها، وقد تميزت المرأة المسلمة بهذا الحكم الإلهي، فجعل الإسلام لها المهر نحلة كما قال القرآن، وقد ظن بعض الناس جهلاً منهم أن في المهر إنقاص للمرأة لأنها تقدم نفسها مقابل المال، وإذا تأمل الإنسان في القرآن الكريم سيجد أن المهر ليس ثمناً للمرأة، وإنما هو نحلة وهدية فيه إعزاز لها وحماية من المذلة والامتهان، فبدلاً من أن تذهب وتبحث عن المال لتقدمه للزوج فرض الإسلام على الرجل مسؤولية الكد لتوفير هذا المال ليقدمه لها وجعله حقاً خالصاً لها على خلاف ما كانت عليه العرب

(1) سورة النساء، الآية: 4.
(2) أي عطية عن طيب نفس، انظر (تفسير الجلالين ص98).
(3) هنيئاً أي: أي طيباً، مريئاً أي: محمود العاقبة لا ضرر فيه عليكم في الآخرة، انظر (المصدر السابق).

في الجاهلية، إذ كان الولي هو الذي يستحوذ على المهر وكأنه يبيعها كما يبيع ناقته. قال ابن كثير: (.. كان الرجل إذا زوج بنته أخذ صداقها دونها فنهاهم الله عن ذلك ونزل: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾ [النساء: 4] رواه ابن أبي حاتم وابن جرير)[1].

ومن المؤسف أنه لا زال بعض المسلمين اليوم يسيرون على نهج الجاهلية فيستكثرون من المال عن طريق المغالاة في مهور بناتهم، ويعتبرون المهر حقاً لهم ويثقلون كاهل الزوج ليستغنوا هم من غير نظر منهم لمصلحة الفتاة، وإذا كان هذا عند بعض العرب إلى اليوم فإن من المسلمين في بعض البلدان من تأثر بتقاليد الطوائف الأخرى وجعلوا الأب هو الذي يدفع المال مقابل زواج ابنته، وهم بذلك قد خالفوا شريعتهم وأثقلوا كاهل الأب، وأصبح كل من عنده بنت قاربت سن الزواج ينتظر المصيبة التي ستحل به عند زواجها، ولا أدري لماذا يتنكب المسلمون الطريق القويم وشريعتهم واضحة كالمحجة البيضاء ليلها كنهارها؟، فهم دائماً في تقاليدهم وعاداتهم إما في إفراط أوتفريط مع أن شريعتهم شريعة العدل والاعتدال والوسطية، وهم يتأثرون بما حولهم ويتبعون سنن من قبلهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، وما نراه اليوم من إسراف وتبذير في الزواج ليس من الإسلام في شيء إنما هو التقليد الأعمى فقط، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا﴾[2]، وما كان المال ليقف حائلاً دون الزواج، فقد قال ﷺ: **«التمس ولو خاتماً من حديد»**[3]، وقال: **«أَوْلِمْ ولو بشاة»**[4].

---

(1) انظر: (تفسير ابن كثير 1/ 453).

(2) سورة الإسراء، الآية: 27.

(3) رواه البخاري (5/ 1973 «4842») واللفظ له، ومسلم (2/ 1040 «1425») وغيرهما من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(4) رواه البخاري (5/ 1952 «4785»)، ومسلم (2/ 1042 «1427») وغيرهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

غلاء المهور وارتفاع تكاليف الزواج

من الحقوق التي للمرأة عند زواجها المهر، وهو قدر من المال، أو ما يصلح عوضاً، قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[1]، والمهر والصداق بمعنى واحد، والنحلة: العطاء، قال القرطبي: (فالصداق عطية من الله تعالى للمرأة)[2]، وكان العرب في الجاهلية لا يعطون النساء شيئاً من المهر بل يأخذه الولي كله، ولازال بعض الناس إلى اليوم على تلك العادة الجاهلية فيستحوذون على مهور النساء ويغالون فيها، مما يثقل كاهل الشاب الذي يريد أن يتزوج وهذا ليس من الإسلام في شيء، فليست المرأة سلعة تباع وتشترى بالمال ليكسب الأب أو الأخ ما ينمي به ثروته، فقد روي في الحديث: «**لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً**»[3]، وقال عمر ﷺ: (ألا لا تغالوا صدقة النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله ﷺ، ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية)[4]، وروي عنه ﷺ أنه قال: «**خيرهن أيسرهن صداقاً**»[5]، وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: (إني تزوجت امرأة من الأنصار) فقال له النبي ﷺ: «**هل نظرت إليها فإن في**

---

(1) سورة النساء، الآية: 4.

(2) انظر: (تفسير القرطبي 5/ 24).

(3) رواه أحمد (3/ 355 «14866»)، والدارقطني (3/ 243 «3»)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، قال الشوكاني في (السيل الجرار 2/ 279): (وفي إسناده موسى بن مسلم، وقيل: مسلم بن رومان وهو ضعيف).

(4) سبق تخريجه (صفحة رقم: 11، وحاشية رقم: 3).

(5) رواه ابن حبان في (صحيحه 9/ 342 «4034»)، والطبراني في (معجمه الكبير 11/ 78 «11100»)، من حديث ابن عباس ﷺ، قال المناوي في (التيسير بشرح الجامع الصغير 1/ 534): (بإسناد ضعيف).

عيون الأنصار شيئاً» قال: «قد نظرت إليها» قال: «على كم تزوجتها» قال: «على أربع أواق» فقال له النبي ﷺ: «على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل...»(1).

أما ما نقل عن قصة اعتراض المرأة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أراد خفض المهور واستشهادها بالآية: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾(2)، فإن هذه القصة لم تثبت من حيث الرواية(3)، وحتى لو صحت فإن استشهاد المرأة بالآية في غير محله، لأن الآية تمنع عدم أخذ شيء من مال المرأة الذي سلم لها وتملكته مهما يكن هذا المال فهو حقها، وقد حازته فلا يفرض عليها إرجاعه بغير رضاها. قال الفخر الرازي: (وعندي أن الآية لا دليل فيها على جواز المغالاة لأن قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: 20] لا يدل على جواز إيتاء

---

(1) رواه مسلم (2/ 1040 «1424») وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) سورة النساء، الآية: 20.

(3) عن مسروق قال: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ ثم قال: (يا أيها الناس ما أكثاركم في صُدق النساء وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه وإنما الصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك فلو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو مكرمة لم تسبقوهم إليها فلا أعرفن ما زاد رجل على أربعمائة درهم) قال: ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهم على أربعمائة درهم قال: نعم، قالت: أما سمعت ما أنزل الله عز وجل في القرآن فقال: فأني ذلك قالت: أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: 20] فقال: (اللهم غفراً كل الناس أفقه من عمر) قال: ثم رجع فركب المنبر فقال: (أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب) قال أبو يعلى: قال وأظنه قال: (فمن طابت نفسه فليفعل) رواه أبو يعلى في الكبير وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق، انظر (مجمع الزوائد للهيثمي 4/ 283-284)، وروراه البيهقي في (السنن الكبرى 7/ 233) وقال: (هذا منقطع).

القنطار.. والحاصل أنه لا يلزم من جعل الشيء شرطاً لشيء آخر كون ذلك الشرط في نفسه جائز الوقوع)[1].

ولا يخفى على أحد أن الزواج شركة بين الزوج والزوجة يتعاونان فيه على بناء الأسرة الجديدة، وما المهر إلا رمز لحق المرأة، ولذلك قالﷺ للرجل الذي يريد الزواج ولا يملك شيئاً: «**التمس ولو خاتماً من حديد**» فلم يجد، فقال: «**أمعك من القرآن شيء**» قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها، فقال: «**زوجناكها بما معك من القرآن**»[2].

ومن الأمور المهمة أيضاً يسر مؤنة الزواج، فإن البعض قد يجعلون المهر قليلاً ولكنهم يجعلون تكاليف الزواج باهظة الثمن فيبذلون أموالاً طائلة لشراء الذهب والجواهر والألماس والهدايا ولأجل الحفلات، وهذا يدخل في نطاق الإسراف والتبذير المذموم شرعاً، والأصل هو الاقتصاد في ذلك كله، وأما التفاخر بالعطايا والهدايا والحفلات فهذا مما يمقته الشرع، والزواج المبارك هو الذي تقل مؤنته، وفي الحديث الشريف: «**إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة**»[3].

وفي بعض البلاد الإسلامية جرت العادة بتحميل والد البنت تكاليف باهظة تتعلق ببعض أمور الزواج حتى أن بعضهم قد يضطر إلى أخذ القروض الربوية أو رهن بيته، وبعد أن ينقضي الزواج وتذهب ابنته مع زوجها لقضاء ما يسمونه شهر العسل، يجلس الأب في شهر الهموم يفكر كيف يوفي الديون التي تحملها من الزواج السعيد؟!.

ولا ريب أن تعقيد أمر الزواج وإقامة العقبات أمام الشباب دونه بغلاء

---

(1) انظر: (التفسير الكبير للرازي 10/ 12).
(2) سبق تخريجه (صفحة رقم: 44، وحاشية رقم: 2).
(3) سبق تخريجه (صفحة رقم: 12، وحاشية رقم: 2).

المهور، وارتفاع تكاليف مؤنة الزواج يشجع على الانحراف والفساد، فيجب سد الذرائع المؤدية إلى الفساد والانحراف بكل الوسائل الممكنة، سواء بمراسيم حكومية أو مبادرات من العلماء أو الأعيان وأهل المكانة في المجتمع الذين يقتدي بهم الناس، وقد روي عنه ﷺ: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد**»[1]، فينبغي للمسلم إذا جاءه الشاب المستقيم في أخلاقه وسلوكه خاطباً ابنته وهي ترغبه، أن يزوجه ولا ينظر إلى الجاه والمال، فإن منتهى سعادة المرأة أن تتزوج من شاب يتقي الله فيها، وكم شاهدنا من أنكحة صاحبها التفاخر والتبذير والسرف ولكنها ما لبثت حتى انتهت إلى شقاء وتعاسة للمرأة بسبب السعي وراء الشهرة والمال والجاه.

ولا شك أن البساطة واليسر ورفع الحرج من الدين، قال الله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2]، والنتائج السيئة والمفاسد الاجتماعية إنما تأتي من أولئك المترفين الذين يبذرون الأموال يميناً وشمالاً فيما لا يرضى الله كما قال سبحانه: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا﴾[3]، وقال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِٱلْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْـَٔرُونَ﴾[4].

الزواج عن طريق الإنترنت

الإنترنت وسيلة من وسائل الاتصالات، والزواج عن طريق الإنترنت إلى الآن لم يعترف به في أي دولة من دول العالم الإسلامي، وليس هناك ما يدعو إلى ذلك إلا لحاجة ماسة، فإذا كانت هناك حاجة لذلك وأمكن حضور الولي

---

(1) سبق تخريجه (صفحة رقم: 30، وحاشية رقم: 5).
(2) سورة البقرة، الآية: 185.
(3) سورة الإسراء، الآية: 16.
(4) سورة المؤمنون، الآية: 64.

والشاهدين وجرى العقد بالإيجاب والقبول فالأصل هو صحته، لكن إلى الآن لم يقطع بإمكانية التثبت من حقيقة الاتصال، ومعرفة الشخص المتصل بصورة مؤكدة والقطع بذلك، ولازالت شبكة الإنترنت عرضة للتلاعب.

والفقهاء في كتبهم قد تعرضوا لما كان يحصل في عصرهم من إجراء بعض العقود عن طريق الكتابة[1]، فقالوا: إذا كان أحد المتعاقدين غائباً فتكون صيغة العقد بالكتابة لتعذر المشافهة بالعبارة، فإذا كتب رجل إلى امرأة كتاباً معبراً عن إرادته في إنشاء عقد الزواج بها كان عليها ليصح العقد أن تحضر الشهود ليسمعوا ما جاء في الكتاب ثم يسمعوا القبول منها، وبذلك يكون الشهود قد سمعوا شطري العقد، وهما الإيجاب والقبول، أما إذا كانوا غير حاضرين في مجلس العقد لم يصح العقد بالكتابة، ولو كان مكان الكتاب رسول بالإيجاب ونقل عبارة المرسل بحضور شاهدين فقبلت انعقد الزواج.

زواج المسيار

لفضيلة الشيخ العلامة الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله كلمة هادئة محررة - كما وصفها هو بذلك - حول زواج المسيار كشف فيها عن حقيقته وحكمه فنكتفي بها في هذا المقام فقد أجاد فيها وأفاد ووضع النقاط على الحروف، قال حفظه الله:

حقيقة زواج المسيار:

إن زواج المسيار كما يسمى، ليس شيئاً جديداً، إنما هو أمر عرفه الناس

(1) جوّز الحنفية انعقاد النكاح بالكتابة إن كان أحدهما غائباً بشرط إعلام الشهود بما في الكتاب، كما في (رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين 3/ 12-13): ومنعه المالكية كما في (حاشية الصاوي على الشرح الصغير 2/ 351) والشافعية كما في (مغني المحتاج للشربيني 3/ 141)، والحنابلة كما في (الإنصاف للمرداوي 8/ 50).

من قديم، وهو الزواج الذي يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة، ولا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل، وفي الغالب: تكون هذه زوجة ثانية، وعنده زوجة أخرى هي التي تكون في بيته وينفق عليها، فروح هذا الزواج هو إعفاء الزوج من واجب المسكن والنفقة والتسوية في القسم بينها وبين زوجته الأولى أو زوجاته، تنازلاً منها، فهي تريد رجلاً يعفها ويحصنها ويؤنسها، وإن لم تكلفه شيئاً، بما لديها من مال وكفاية تامة.

أذكر في صباي جارة لنا توفي عنها زوجها وترملت، ولم تزل شابة، وترك لها طفلين، وبعد عدة سنوات تزوجت رجلاً من قرية قريبة من قريتنا، ونظراً لأن لها بيتاً وأولاداً، كان الرجل هو الذي يأتي إليها كل أسبوع يوماً أو يومين، وقد أعفته من السكنى بحكم وجودها في بيت زوجها السابق مع ولديها، ولم تلزمه بكل النفقة، بحسبها أن يساعدها في ذلك، وكان جاراتها يتغامزن عليها في أول الأمر، فإن الأرامل في العرف الاجتماعي عندنا لا يستحسن منهن الزواج - كانت المرأة من نساء الصحابة إذا مات زوجها تتزين للخطاب بعد انقضاء عدتها، ولا تجد في ذلك حرجاً، ولا يلومها أحد من المسلمين -، ولكن هذه المرأة العاقلة لم تبال بذلك، واستفادت من إجازة الشرع لها، واستقر الأمر بعد ذلك ورضي به الجميع.

وقد كان هذا في الأزمنة الماضية قليلاً، فقد كان الزواج سهلاً ميسراً، ولم تكن هناك عوائق مادية ولا اجتماعية كالتي نراها في عصرنا، وكان قليل من النساء من لهن مال خاص جاءهن عن طريق الميراث في الغالب، ولهذا لم ينتشر كثيراً هذا النوع من الزواج الذي تتنازل فيه المرأة الموسرة عن بعض حقوقها.

أما في زمننا فقد كثرت عوائق الزواج، ومعظمها مما كسبت أيدي الناس، ونشأ عن ذلك كثرة (العوانس) اللاتي فاتهن القطار، وعشن في بيوت آبائهن

محرومات من الحق الفطري لهن في الزواج وفي الأمومة، إضافة إلى المطلقات، وهن للأسف كثيرات، وإلى الأرامل اللاتي مات عنهن أزواجهن، وخلفوهن وحيدات، أو مع أطفال، وكثيراً ما يكون معهن ثروة ومال.

كما أن الأوضاع في عصرنا قد أعطت كثيراً من النساء فرصة ليكون لهن موارد خاصة بهن من كسبهن المشروع، كمن تعمل مدرسة أو موجهة أو طبيبة أو صيدلية أو محامية أو غير ذلك من أنواع المهن.

فكل هذه الأسباب أدت إلى شيوع نسبي لهذا النوع من الزواج الذي سموه (زواج المسيار)، وأنا لا أعرف معنى (المسيار) فهي ليست كلمة معجمية فيما رأيت، إنما هي كلمة عامية دارجة في بعض بلاد الخليج، يقصدون منها: المرور وعدم المكث الطويل.

لا عبرة بالأسماء والعناوين:

وأنا عندما سئلت عن هذا الزواج (المسيار) قلت: أنا لا يهمني الأسماء، فالعبرة في الأحكام ليست بالأسماء والعناوين، ولكن بالمسميات والمضامين، وفي القواعد الشرعية لمجلة الأحكام العدلية الشهيرة: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، وليست للألفاظ والمباني، سموا هذا الزواج ما تسمونه، ولكن المهم عندي أن تتحقق أركان عقد الزواج وشروطه.

وأول أركان عقد الزواج هو الإيجاب والقبول ممن هو أهل للإيجاب والقبول، وأن يتحقق الإعلام والإعلان به، حتى يتميز عن الزنى واتخاذ الأخدان، الذي يكون دائماً في السر، وهناك حد أدنى في الشرع لهذا الإعلان، وهو وجود شاهدين، ووجود الولي في رأي المذاهب الثلاثة المعروفة: مالك والشافعي وأحمد.

وألا يكون هذا الزواج مؤقتاً بوقت، بل يدخله الرجل والمرأة بنية

الاستمرار، وأن يدفع الرجل للمرأة مهراً، قلّ أو كثر، وإن كان لها بعد ذلك أن تتنازل عن جزء منه أو عنه كله، لزوجها إذا طابت نفسها بذلك، كما قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[1].

بل لو تزوجت بغير مهر، صح العقد وكان لها مهر مثلها.

فإذا وجدت هذه الأمور الأربعة: الإيجاب والقبول من أهلهما، والإعلام ولو في حده الأدنى، وعدم التأقيت، والمهر، ولو تنازلت عنه المرأة بعد ذلك، فالزواج صحيح شرعاً، وإن تنازلت المرأة فيه عن بعض حقوقها، ما عدا حق الجماع الذي لا يجوز أن يشرط في العقد، لأنه شرط ينافي مقصود العقد، فيبطله، على أن هناك من صحح العقد في ذلك كما في (المبدع 7/ 89) فيما نقله عن ابن تيمية وسننقله فيما يأتي.

ولا يملك الفقيه أن يبطل مثل هذا العقد المستوفي لأركانه وشروطه، ويعتبر هذا الارتباط لوناً من (الزنى) لمجرد تنازل المرأة فيه عن بعض حقوقها، فهي إنسان مكلف، وهي أدرى بمصلحتها، وقد ترى - في ضوء فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد - أن زواجها من رجل يأتي إليها في بعض الأوقات من ليل أو نهار: أولى وأفضل من بقائها وحيدة محرومة أبد الدهر، والعاقل الحكيم هو الذي يعرف خير الشرين، ويرتكب أخف الضررين، ويفوت أدنى المصلحتين.

فهل يجوز للمرأة أن تتنازل عن بعض حقوقها؟ وهل يؤثر هذا في صحة العقد؟ أعتقد أن فقيهاً لا يملك أن يمنع المرأة من التنازل عن بعض حقوقها بمحض إرادتها لمصلحتها هي، التي تقدرها، وهي امرأة بالغة عاقلة رشيدة، ليست طفلة ولا مجنونة ولا سفيهة.

---

(1) سورة النساء، الآية: 4.

وإذا أخذنا بمذاهب الأئمة الثلاثة الذين يشترطون وجود الولي أو إذنه - وهو المعمول به في بلاد الخليج حيث ينتشر المذهب المالكي والحنبلي - فمع المرأة أيضاً وليها من أب أو أخ، ولا يتصور أن يرضى لها الضياع أو الهوان.

ولا يخفى أن في الحياة - كما نشاهدها - عوامل وأسباباً، تجعل الإنسان يتنازل عن بعض حقوقه، تحصيلاً لما هو أهم منها.

وقد رأينا السيدة سودة بنت زمعة زوج رسول الله ﷺ بعد خديجة، وقد كانت امرأة كبيرة السن، وقد أحست أن النبي ﷺ لم يعد يقبل عليها كما كان من قبل، وخافت أن يطلقها وتحرم من أمومة المؤمنين، ومن أن تكون زوجته في الجنة، فبادرت وأخبرت رسول الله ﷺ بتنازلها عن يومها لعائشة رضي الله عنها، فحمد لها الرسول ذلك، وأبقاها في عصمته، وصدّق ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[1].

وأنا أفضل أن لا يذكر مثل هذا التنازل في صلب العقد، وأن يكون أمراً متفاهماً عليه عرفاً، على أن ذكره في صلب العقد لا يبطله، وأرى وجوب احترام هذه الشروط، كما جاء في الحديث المشهور: (المسلمون عند شروطهم) (رواه البخاري في صحيحه معلقاً، ورواه الترمذي وصححه واعترضوا عليه ولعله صححه لكثرة طرقه)، وهو ضرب من الوفاء بالعهد الذي أمر به الله ورسوله، وفي الصحيحين: (أحق الشروط أن توفوا به: ما استحللتم به الفروج) أي شروط النكاح.

وهناك من الفقهاء من يرى أن مثل هذه الشروط لا تلزم، بل يصح العقد ويبطل الشرط، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد، وهو ما اختاره في

---

(1) سورة النساء، الآية: 128.

(المقنع) وغيره، فقد ذكر النوع الثاني من الشروط، وهو: أن يشترط أن لا مهر لها ولا نفقة، أو أن يقسم لها أكثر من امرأته الأخرى، أو أقل، فالشرط باطل، ويصح النكاح.

قال في (الإنصاف): وكذا لو شرط أحدهما عدم الوطء، هذا المذهب، نص عليهما.

وقيل: يبطل النكاح أيضاً، وقيل: يبطل إذا شرطت أن لا يطأها، قال ابن عقيل في مفرداته: ذكر أبو بكر - فيما إذا شرط ألا يطأ، أو لا ينفق، أو إن فارق رجع بما أنفق - روايتين، يعني في صحة العقد.

قال الشيخ تقي الدين (أي: ابن تيمية): ويحتمل صحة شرط عدم النفقة، قال: لا سيما إذا قلنا: إنه إذا أعسر الزوج ورضيت به: أنها لا تملك المطالبة بالنفقة بعد، واختار - فيما إذا شرط أن لا مهر - فساد العقد، وأنه قول أكثر السلف، واختار أيضاً الصحة، فيما إذا شرط عدم الوطء، كشرط ترك ما يستحقه أهـ[1].

الفرق بين زواج المسيار والزواج العرفي:

أما الفرق بين زواج المسيار والزواج العرفي، فهما قد يلتقيان، وقد يفترقان، فبينهما عموم وخصوص من وجه، كما يقول علماء المنطق: يجتمعان في صورة، وينفرد كل منهما في أخرى.

فالزواج العرفي زواج شرعي غير مسجل ولا موثق، ولكنه زواج عادي، يتكفل فيه الزوج السكن والنفقة للمرأة، وفي الغالب يكون الرجل متزوجاً بأخرى، ويكتم عنها هذا الزواج لسبب وآخر.

وزواج المسيار قد يكون غير مسجل، فيكون عرفياً، وقد يكون مسجلاً

(1) (انظر: الإنصاف في الراجح من الخلاف 8/ 165-166).

وموثقاً، كما هو واقع في كثير من الأحيان في المملكة العربية السعودية، ودولة الإمارات وغيرهما.

وأنا أرجح أن يسجل هذا الزواج ويوثق بشروطه حفظاً للحقوق، وضماناً للمستقبل، وحرصاً على سهولة ثبوت نسب الأولاد لأبيهم وميراثهم منه، فهذا ما لا يجوز التنازل عنه، فإن كان للزوجة التنازل عن بعض حقوقها، فليس لها التنازل عن حقوق أولادها.

كما أن طاعة أولي الأمر هنا واجبة شرعاً، لأنها طاعة في معروف، فهم لم يأمروا بهذا ويوجبوه، إلا لمصلحة الناس، وخشية أن يتناكروا وتضيع الحقوق بينهم، وفي الحديث: «**إنما الطاعة في المعروف**» (متفق عليه عن علي)، وفي الحديث الآخر: «**السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب أو كره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة**» (متفق عليه عن ابن عمر).

ومع هذا لا أستطيع أن أبطل العقد إذا لم يسجل، ما دام مستوفياً أركانه وشروطه، فإن إبطال العقد أمر خطير، يترتب عليه أن تعتبر العلاقة بين الرجل والمرأة محرمة، وإن ولد بينهما ولد، فهو ابن حرام، وقد كان المسلمون طوال القرون الماضية يتزوجون بلا توثيق، وقوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية التي ألزمت بالتوثيق والتسجيل للعقود، اكتفت في الزواج العرفي بأن قالت: لا تسمع فيه الدعوى، ولم تقل ببطلانه...

موقف العلماء:

أما موقف العلماء فقد أشرت في مطلع هذه الكلمة إلى اختلافهم شأن كل أمر جديد في مضمونه أو في شكله وإن كنت أرى أن أكثر العلماء يجيزونه ولا يحرمونه.

في أواخر شهر ذي الحجة 1418 أواخر شهر أبريل 1998 انعقدت

بالدوحة ندوة (قضايا الزكاة المعاصرة) وشهدها أكثر من عشرين عالماً من خيرة علماء الأمة وأهل الفقه فيها، وقد أثرنا في إحدى سهراتنا موضوع (زواج المسيار) وكانت الأغلبية العظمى من الحاضرين مؤيدة لهذا الزواج ولا ترى به بأساً، وترى فيه حلاً لبعض المشكلات الاجتماعية بطريق الحلال، ولم يخالف في ذلك إلا اثنان أو ثلاثة، ومع هذا لم أسمعهم قالوا ببطلان العقد ولا اعتبروا هذا الزواج كعدمه وأن من ارتبطوا به قد فعلوا محرماً.

كل ما قالوه: إنهم يخشون أن يكون ذريعة إلى مفاسد اجتماعية فالأولى منعه سداً للذريعة، ومعنى هذا أنه مباح في الأصل ولكن إذا خشي من بعض المباحات أن تؤدي إلى ضرر وفساد، فإن منعها مطلوب وجوباً أو استحباباً حسب مظنة الضرر قرباً أو بعداً كبراً أو صغراً، وهذا كما طلب سيدنا عمر من سيدنا حذيفة أن يطلق المرأة اليهودية أو المجوسية التي تزوجها وهو بالمدائن فأرسل إليه يقول: أحرام هو يا أمير المؤمنين؟ قال: لا ولكن أخشى أن يكون في ذلك فتنة على نساء المسلمين، وفي رواية: أخشى أن تواقعوا الموسات منهن، يعني: ألا تتحروا في توافر شرط الإحصان...)[1].

تعدد الزوجات

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[2].

لما كان في الناس من يتزوج باليتيمة الغنية فيتمتع بها ويهضم حقوقها لضعفها، حذر الله من ذلك وقال: إن النساء أمامكم كثير فإذا لم تثقوا في

(1) انظر كتاب (فتاوى معاصرة للدكتور القرضاوي 3/ 288-304).
(2) سورة النساء، الآية: 3.

أنفسكم بالقسط في اليتامى إذا تزوجتم بهن فعليكم بغيرهن فذكر مسألة التعدد بشرطها ضمناً لا استقلالاً، والإفرنج يظنون أنها مسألة من أصول ديننا الحنيف، ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ ولم يكتف بذلك حتى قال: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ أي أن الاكتفاء بواحدة أدنى وأقرب لعدم العول، وهو الجور والميل إلى أحد الجانبين دون الآخر، من عال الميزان إذا مال وهو الأرجح في تفسير الكلمة، فأكد أمر العدل وجعل مجرد توقع الإنسان عدم العدل من نفسه كاف في المنع من التعدد، ولا يكاد يوجد أحد يتزوج بثانية لغير حاجة وغرض صحيح يأمن الجور، ومنهم من يتزوج لأجل أن يغيظ ويهين زوجته الأولى، ولا شك أن هذا محرم في الإسلام لما فيه من الظلم.

فالتعدد في الشريعة الإسلامية مقيد بالعدل، والإسلام دين الوسطية والعدل فلا يبيح التعدد بإطلاق ولا يمنعه بإطلاق، وقد جعل الله هذه الأمة وسطاً، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[1]، وقال علي بن أبي طالب ﷺ: (خير هذه الأمة النمط الأوسط، يلحق بهم التالي، ويرجع إليهم الغالي)[2]، وقال الشاعر:

لا تَـذْهَـبَـنَّ فـي الأمـور فَـرَطـاً لا تَـسْـأَلَـنَّ إن سـألـت شـطـطـاً
وكن من الناس جميعاً وسطاً[3]

ومن المؤسف أن البعض يريد أن يقلد الغربيين في منع التعدد وإطلاق العنان للرجل أن يتخذ العشيقات والخليلات، فهم يحبون العلاقات الجنسية غير الرسمية، وقد تمادوا في هذا النمط حتى كثر فيهم اللقطاء وأطفال الزنا، وسبب لهم ذلك مشاكل كبيرة.

---

(1) سورة البقرة، الآية: 143.
(2) سبق تخريجه (صفحة رقم: 30، وحاشية رقم: 3).
(3) ذكره الجاحظ في (البيان والتبيين 1/ 139) ولم يسمّ قائله.

وبعض المقلدين للغرب حرموا التعدد وحكموا بجواز العلاقات المحرمة في محاكمهم، وقالوا: إن مجرد قيام العلاقات الجنسية خارج الزواج يحرك حتماً المسؤولية المدنية للرجل اتجاه المرأة، وقالوا: ليس للخليلة ارتباط قانوني بالخليل لكنها تستطيع مع ذلك الحصول على التعويض وإثبات الضرر في حال تعرض الخليل لحادث اصطدام قاتل، إذ إن الضرر (المادي والمعنوي) اللاحق بها أمر مؤكد، وأيضاً الضرر الخاص بالقطيعة، وهذا فيه تجويز وسماح لهذه العلاقات المحرمة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أسس الحقوق والواجبات الزوجية

لعقد الزواج الصحيح طرفان هما: الزوج والزوجة، ويترتب على إتمامه آثار تعتبر مجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين طرفيه، ومن هذه الحقوق ما يجب قضاءً، ومنها ما يجب ديانة.

فالحقوق القضائية: هي التي وجب على صاحبها أداؤها، فإذا قصر فيها كان للطرف الآخر مقاضاته عليها أمام القاضي، وقد يفسخ القاضي العقد، أو يأمر بالتطليق والفرقة بسبب عدم أداء هذا الحق لصاحبه، وذلك مثل النفقة للزوجة والطاعة للزوج وعدم الإضرار بالزوجة، وهي في الغالب حقوق منضبطة منصوص عليها.

أما الواجبات الدينية: فهي التي ترجع إلى الضمير الديني والمشاعر العاطفية بين الطرفين، وهي في الغالب غير منضبطة ولا تستطيع قياسها أو تحديدها مثل الكثير من معاني المودة والرحمة وغيرها.

حقوق الزوجة

الحق الأول: المهر

المهر حق مالي، أوجبه الشرع على الزوج لزوجته بسبب العقد عليها أو الدخول بها، وهو حكم من أحكام الزواج مترتب على العقد وليس شرطاً في صحته، وقد سبق الحديث عن المهر في هذا البحث.

الحق الثاني: النفقة

من حقوق الزوجة النفقة وهي واجبة على الزوج كجزء من قوامته، فمن واجبات الرجل الإنفاق قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾[1]، وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[2]، والنصوص الشريفة متضافرة على وجوب نفقة الزوج على زوجته وأولاده بل جعلها النبي ﷺ في قمة الأعمال الصالحة التي يقوم بها المسلم، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»**[3].

أما مقدار النفقة فيقول تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا﴾[4]

---

(1) سورة النساء، الآية: 34.

(2) رواه مسلم (2/ 890 «1218») وغيره من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(3) رواه مسلم (2/ 692 «995») وغيره من حديث أبي هريرة ﷺ.

(4) سورة الطلاق، الآية: 7.

ويقول تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]، ومن خلال النظر إلى هاتين الآيتين نجد أن النفقة متعلقة بالنظر إلى حال الزوج من إعسار أو يسار كما أن الزوج مطلوب منه أن تكون نفقته بالمعروف، يقول القرطبي: (بالمعروف أي: بالمتعارف في عرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط)[2]، أما جوانب النفقة على الزوجة فلا تستطيع حصرها إنما هي الحياة المشتركة بين الزوجين فكل ما يعمل على دفع عجلة هذه الحياة من إنفاق وجب الإنفاق فيه، فمنها: السكن، والطعام والكسوة ونفقات أخرى حسب احتياجات الحياة.

تعاون الزوجة مع زوجها في أداء هذا الحق

ويكون ذلك بأمور منها:

(١) الإنفاق بالمعروف

فعن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: (يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم) فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[3].

(٢) إعانة الزوجة زوجها من مالها

فقد قال ﷺ لزينب امرأة عبد الله بن مسعود عندما سألته هي وامرأة أخرى هل تعطي صدقتها لزوجها الفقير؟: فقال: «**لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة**»[4]، وفي رواية أنه قال ﷺ: «**زوجك وولدك أحق من تصدقت به**

---

(1) سورة البقرة، الآية: 233.

(2) انظر: (تفسير القرطبي 3/ 163).

(3) رواه البخاري (5/ 2052 «5049») واللفظ له، ومسلم (3/ 1338 «1714») وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(4) رواه البخاري (2/ 533 «1397») وغيره من حديث زينب رضي الله عنها.

عليهم»[1]، ومعاونة الزوجة لزوجها من مالها الخالص ليس فرضاً عليها فإن الزواج لا يلغي حق المرأة في التملك تملكاً مستقلاً عن غيرها، فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته، أما إعانتها له فيكون من باب المكرمة والتراحم والعشرة بالمعروف.

الحق الثالث: عدم الإضرار بها

قال ﷺ: **«استوصوا بالنساء خيراً فإنما هنّ عوان عندكم»**[2]، من حقوق المرأة على زوجها ألا يتسبب في الضرر بها، وهذا الحق الخاص للزوجة على زوجها يدخل تحت أصل عظيم من أصول الإسلام بيّنه ﷺ بقوله: **«لا ضرر ولا ضرار»**[3].

والضرر المحظور إلحاقه بالزوجة يشمل الضرر الحسي والضرر المعنوي، فعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: **«أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت»**[4]، والضرب نوع من الضرر الحسي

(1) رواه البخاري (2/ 531 «1393») وغيره من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(2) سبق تخريجه (صفحة رقم: 15، وحاشية رقم: 2).

(3) رواه الحاكم وصححه (2/ 66 «2345») من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأحمد (5/ 326 «22830») من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما (1/ 313 «2867»)، وغيرهم، قال المناوي في (فيض القدير 6/ 432): (قال الهيثمي: رجاله ثقات، وقال النووي في الأذكار: هو حسن، ... قال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به).

(4) رواه البيهقي في (الكبرى 7/ 305 «14556») واللفظ له، وأبو داود (2/ 245 «2143») وغيرهما، قال ابن حجر في (تلخيص الحبير 4/ 7 «1661»): (وصححه الدارقطني في العلل)، وقال المناوي في (فيض القدير 3/ 392): (قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي).

والقول القبيح نوع من الضرر المعنوي لما فيه من أذى نفسي، فعلى الزوج أن يتوقى الضرر بزوجته بأي نوع كان.

الحق الرابع: العدل بين الزوجات عند التعدد

أساس التشريع في الإسلام العدل والإحسان، ويطلق فقهاء الشريعة على العدل بين الزوجات اسم (القسم) وهو العدل والتسوية بين الزوجات لمن كان له أكثر من زوجة، وعدم التمييز بينهن، وذلك في المأكل والملبس والمسكن والبيات، فإن فضَّل واحدة على غيرها في شيء من ذلك كان آثماً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقّه مائل**»[1]، أما العدل في الحب القلبي والميل النفسي فهذا مما لا يدخل تحت طاقة البشر ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولذلك روي عن رسول الله ﷺ أنه كان يقسم فيعدل فيقول: «**اللهم هذا قَسْمِي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»[2].

حقوق الزوج

القوامة: يقول الإمام الرازي رحمه الله: (القوام: اسم لمن يكون مبالغاً في القيام بالأمر، يقال: هذا قيم المرأة وقوامها: للذي يقوم بأمرها

---

(1) رواه أبو داود (2/ 242 «2133») واللفظ له، وابن حبان في (صحيحه 10/ 7 «4207» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) رواه الحاكم وصححه (2/ 204 «2761») وأبو داود (2/ 242 «2134») وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها، قال ابن حجر في (تلخيص الحبير 3/ 139 «1466»): (... وأعله النسائي والترمذي والدارقطني بالإرسال، وقال أبو زرعة: لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله).

ويهتم بحفظها)[1]، وقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾[2]، وقد يتحرج البعض من تسمية قوامة الرجل على المرأة رئاسة الأسرة أو قيادتها، ويعتبر ذلك إنقاصاً من شأن المرأة، ولكن بالنظر إلى نص الآية ومعنى القيادة في الإسلام نجد أن هذه القوامة ليس فيها إنقاص لشأن المرأة بقدر ما هي أمانة ثقيلة وضعها الله على عاتق الرجل - سيسأل عنها يوم القيامة - لما فيه من المؤهلات لتحمل المسؤولية.

وللقوامة جانبان:

الأول: حق للزوجة، وقد بيناه عند الحديث عن حقوقها، ويتمثل في القيام بمصالحها وحفظها وصيانتها، وأهم أشكاله: النفقة، وعدم الإضرار بها، ومعاشرتها بالمعروف.

والثاني: حق للزوج يتمثل في طاعة الزوجة له، والقرار في بيته، وولايته عليها بالتوجيه، والإرشاد والتأديب وغير ذلك، وهذا ما سنتناوله الآن بشيء من التفصيل.

الحق الأول: الطاعة

وأساس هذا الحق هو ما للزوج من حق القوامة على المرأة، إذ لا معنى لقوامة الرجل بدون حق الطاعة له، يقول تعالى: ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾[3]، يقول الرازي: (الزوج كالأمير والراعي، والزوجة كالمأمور والرعية، فيجب على الزوج بسبب كونه أميراً وراعياً أن يقوم بحقها ومصالحها، ويجب عليها في مقابلة ذلك إظهار الانقياد والطاعة للزوج)[4].

---

(1) انظر: (التفسير الكبير للرازي 10/ 71).
(2) سورة النساء، الآية: 34.
(3) سورة النساء، الآية: 34.
(4) انظر: التفسير الكبير للرازي (6/ 81).

وقال أيضاً في تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ﴾[1]: (قال الواحدي رحمه الله: لفظ القنوت يفيد الطاعة، وهو عام في طاعة الله وطاعة الأزواج)[2]، والطاعة تكون في غير معصية الله، وتكون في قدر الاستطاعة، فالله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3]، ومن متطلبات الطاعة: تبادل النصح والمشورة، وتبادل التضحية، وتبادل أداء الحقوق والواجبات مع الالتزام بمنهج الله وشرعه.

الحق الثاني: قرار الزوجة في بيته

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾[4]، قال ابن كثير: (الْزَمْنَ بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة)[5]، فالأصل هو قرار المرأة المسلمة في بيتها لأداء ما عليها من حقوق زوجها وأولادها إلا أنه يجوز لها الخروج للحاجة إذا أذن لها زوجها أو وليها، مع التزامها بالأحكام الشرعية المتعلقة بها عند خروجها، ومن الحاجات: خروجها للعمل إذا اضطرت لذلك، والدليل حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: (تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح - وهو الجمل الذي يسقى عليه الماء - وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غربه - أي دلوه - وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ، فجئت يوماً والنوى على رأسي فلقيت رسول الله ﷺ

(1) سورة النساء، الآية: 34.
(2) انظر: التفسير الكبير (10/ 72).
(3) سورة البقرة، الآية: 286.
(4) سورة الأحزاب، الآية: 33.
(5) تفسير ابن كثير (3/ 483).

ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال: إخ إخ - كلمة تقال للبعير لمن أراد أن ينيخه -، ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس، فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت فمضى، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني)[1]، وخروج المرأة مشروط بإذن زوجها فقد قال رسول الله ﷺ: «**إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها**»[2].

ولا يجوز للمرأة أن تُدخل أحداً إلى بيت زوجها إلا بإذنه، فقد قال رسول الله ﷺ: «**فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون**»[3].

وليس للزوج أن يمنع زوجته من زيارة والديها، أو أن يمنعهما من دخول بيته على زوجته، ولا يمنعها من عيادتهما، أو حضور جنازتهما، لأن ذلك نوع من قطع الرحم، وزرع البغضاء والشقاق، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف.

الحق الثالث: التوجيه والإرشاد والتأديب

وللرجل الحق في تأديب زوجته إذا قصرت في حقين:

الأول: حق الله تعالى: إذ يقول جل شأنه: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾[4].

---

(1) رواه البخاري (5/ 2002 «4926») واللفظ له، ومسلم (4/ 1716 «2182») وغيرهما من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

(2) رواه البخاري (5/ 2007 «4940») واللفظ له، ومسلم (1/ 326 «442») وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) سبق تخريجه (صفحة رقم: 15، وحاشية رقم: 2).

(4) سورة التحريم، الآية: 6.

والثاني: حق زوجها: قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[1].

ولا بد للزوج أن يدرك طبيعة النساء قبل أن يشرع في استخدام ذلك الحق، يقول ﷺ: «**استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء**»[2].

وقد أوصى النبي ﷺ الرجال كثيراً بمعالجة أمور النساء برفق وحكمة والتغاضي عن هفواتهن، وتقدير أمزجتهن، واستخدام أساليب متعددة في علاج النزاعات بين الرجل وزوجته، ولذلك كانت أول درجة من درجات تأديب المرأة إذا نشزت عن طاعة زوجها الوعظ، فإن لم يُجْدِ فالهجر في المضجع، فإن لم يُجْدِ فالضرب غير المبرح، حسب التدرج الوارد في الآية، وإذا كان الضرب للتأديب مباحاً فتركه أفضل، ويؤيد هذه الأفضلية لترك الضرب: أن رسول الله ﷺ لم يضرب زوجة له قط، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده، ولا امرأة ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله عز وجل)[3].

---

(1) سورة النساء، الآية: 34.

(2) رواه البخاري (3/ 1212 «3153») واللفظ له، ومسلم (2/ 1091 «1468») وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(3) رواه مسلم (4/ 1814 «2328») وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها .

ثبوت التوارث بين الزوجين حق مشترك بينهما

كانت المرأة قبل الإسلام متاعاً يورث، فجاء الإسلام ليعلي من شأنها ويرفع عنها الظلم الذي لحقها طوال تلك الحقبة من الزمن، ويبوئها مكانتها الاجتماعية اللائقة بها، ويورثها بعد أن حرمت من حقها في الميراث، وقد جعل الله التوارث بين الزوجين بعد موت أحدهما فريضة محكمة في كتابه، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾[1].

فأصبح للمرأة في شريعة الإسلام حق على الزوج، أن ينفق عليها طوال حياته، وحق أن ترث من ماله إذا مات[2].

وصايا قبل الزواج

وصية أب لابنته:

أوصى عبد الله بن جعفر ابنته فقال: (إياك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق، وإياك والمعاتبة فإنها تورث الضغينة، وعليك بالزينة والطيب، واعلمي أن أزين الزينة الكحل، وأطيب الطيب الماء)[3].

وصية أم لابنتها:

خطب عمرو بن حجر ملك كندة، أم إياس بنت عوف بن محلم الشيباني،

(1) سورة النساء، الآية: 12.
(2) انظر: كتاب (المرأة المسلمة، لأكرم مرسي، ص: 57-70).
(3) انظر: (البيان والتبيين للجاحظ 1/ 259).

ولما حان زفافها إليه خلت بها أمها أمامة بنت الحارث، فأوصتها وصية تبين فيها أسس الحياة الزوجية السعيدة، وما يجب عليها لزوجها، مما يصلح أن يكون دستوراً لجميع النساء، فقالت: (أي بنية، إنك فارقت الجو الذي منه خرجت، وخلفت العش الذي فيه درجت، إلى وكر لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فأصبح بملكه عليك رقيباً ومليكاً، فكوني له أمة يكن لك عبداً وشيكاً، ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى أبويها، وشدة حاجتهما إليها، كنت أغنى الناس عنه، ولكن النساء للرجال خلقن ولهن خلق الرجال! واحفظي له خصالاً عشراً تكن لك ذخراً، وهي تذكرة للغافل ومعونة للعاقل:

أما الأولى والثانية: فالخشوع له بالقناعة، وحسن السمع له والطاعة.

وأما الثالثة والرابعة: فالتفقد لموضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح.

وأما الخامسة والسادسة: فالتفقد لوقت منامه وطعامه، فإن حرارة الجوع ملهبة، وتنقيص النوم مغضبة.

فأما السابعة والثامنة: فالاحتفاظ بماله، والإرعاء على حشمه وعياله، وملاك الأمر في المال حسن التقدير، وفي العيال حسن التدبير.

وأما التاسعة والعاشرة: فلا تعصي له أمراً، ولا تفشي له سراً، فإنك إن خالفت أمره أوغرت صدره، وإن أفشيت سره لم تأمن غدره، ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مغتماً، والكآبة بين يديه إن كان فرحاً)[1].

أفراح العرس: الغناء المباح والضرب بالدف

قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء: (جاء النبي ﷺ فدخل - حين بُنِيَ علي -

(1) انظر: (جمهرة الأمثال للعسكري 1/ 571) و(طبائع النساء لابن عبد ربه 1/ 28).

فجلس على فراشي كمجلسكَ مني - الخطاب للراوي عنها - فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال: دعي هذه ! وقولي بالذي كنت تقولين)[1].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: «**يا عائشة ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو**»[2]، وفي حديث آخر: «**فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف**»[3].

والسماع بدون معازف مباح ولكن المراد به سماع شعر رائق، أو نثر فائق، فيه ذكر الله أو ذكر رسول الله ﷺ أو كلمة حكيمة، أو نصيحة، أو ترجمة حديث، أو آية، أو تشبيه نفيس، أو استعارة لطيفة لم تبلغ إلى حد يكره في الإسلام.

وأما الغناء الذي يشتمل على العبارات الساقطة أو الغزل الفاضح أو الذي تصاحبه المعازف والصور العارية كالذي يسمى بـ(الفيديو كليب) فهو محرم قطعاً.

وصايا شرعية للزوجين

1 - من أهم الوصايا ما جاء في الآية الكريمة: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[4] أي الصحبة بالمعروف.

(1) رواه البخاري (5/ 1976 «4852») وغيره من حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها.
(2) رواه البخاري (5/ 1980 «4867») من حديث عائشة رضي الله عنها.
(3) رواه الحاكم وصححه واللفظ له (2/ 201 «2750») والترمذي وحسنه (3/ 398 «1088») وغيرهما من حديث محمد بن حاطب رضي الله عنه، قال العيني في (عمدة القاري 20/ 136): قال ابن طاهر: ألزم الدار قطني مسلماً إخراجه، قال: وهو صحيح)، وقال المناوي في (فيض القدير 6/ 334): خبر صحيح).
(4) سورة البقرة، الآية: 229.

2 - ومن الوصايا الشرعية أيضاً قول الله عز وجل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]، ومن ذلك: أن يتزين الزوج لزوجته وأن تتزين له.

3 - نهي المرأة عن نتف الحواجب، فقد لعن رسول الله ﷺ الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله[2].

4 - ملاطفة الزوجة عند الدخول بها.

5 - ما جاء في الحديث الشريف: إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل: «**اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه**»[3].

6 - أن يقول عند الجماع ما ورد في حديث النبي ﷺ: «**أما إن أحدكم إذا أتى أهله وقال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فرزقا ولداً لم يضره الشيطان**»[4].

7 - عدم نشر أسرار الحياة الزوجية وخاصة ما يكون من الزوجين على فراش الزوجية.

---

(1) سورة البقرة، الآية: 228.

(2) رواه البخاري (5/ 2219 «5599») واللفظ له، ومسلم (3/ 1678 «2125») وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال العيني في (عمدة القاري 22/ 62-63): (المتفلجة هي التي تتكلف بأن تفرق بين الأسنان لأجل الحسن ولا يتيسر ذلك إلا بالمبرد ونحوه ولا يفعل ذلك إلا في الثنايا والرباعيات.. الوشم بالشين المعجمة وهو غرز الإبرة في اليد ونحوها ثم ذر النيلة عليه والمستوشمات جمع مستوشمة وهي التي تسأل وتطلب أن يفعل ذلك بها.. والمتنمصات جمع متنمصة من التنمص وهو نتف الشعر من الوجه.. والمتنمصة هي التي يفعل ذلك بها).

(3) رواه أبو داود واللفظ له (2/ 248 «2160»)، وابن ماجة (2/ 757 «2252») وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه النووي في (الأذكار ص: 223 «830»).

(4) رواه البخاري (3/ 1193 «3098») واللفظ له، ومسلم (2/ 1058 «1434») وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

8 - يحرم على الزوج أن يأتي زوجته في دبرها، قال ﷺ: «**لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر**»[1].

9 - يحرم وطء الزوجة في الفرج وهي حائض، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[2]، ولإجماع العلماء على تحريمه[3].



(1) رواه الترمذي وحسنه (3/ 469 «1165») واللفظ له، وابن حبان في صحيحه (9/ 517 «4203») وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(2) سورة البقرة، الآية: 222.
(3) انظر: (المغني لابن قدامة 1/ 203).

الطلاق

- تعريفه: هو حل قيد النكاح أو بعضه.

حكمة مشروعيته: شرع الله النكاح لإقامة حياة زوجية مستقرة مبنية على المحبة والمودة بين الزوجين، وإعفاف كل منهما صاحبه وتحصيل النسل وقضاء الوطر، وإذا اختلت هذه المصالح أو ساءت العشرة بين الزوجين بسبب من الأسباب التي تؤدي إلى الشقاق المستمر الذي تصعب معه العشرة الزوجية فقد شرع الله عز وجل رحمة بالزوجين الطلاق قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[1].

من يملك الطلاق؟:

الطلاق من حق الرجل وحده، لأنه أحرص على بقاء الحياة الزوجية التي أنفق في سبيلها المال، وهو أكثر تريثاً وصبراً وتفكيراً بعقله لا بعواطفه، أما المرأة فهي أسرع غضباً، وأقل احتمالاً وأقصر رؤية وليس عليها من تبعات الطلاق مثل ما على الزوج ولو كان الطلاق بيد كل من الزوجين لتضاعفت حالات الطلاق لأتفه الأسباب.

والطلاق بيد الرجل، فالحر يملك ثلاث تطليقات، سواء كانت زوجته حرة أو أمة والعبد يملك تطليقين.

يقع الطلاق من بالغ عاقل مختار ولا يقع طلاق من مكره ولا سكران لا

(1) سورة الطلاق، الآية: 1.

يعقل ما يقول، ولا غضبان لا يدري ما يقول كما لا يقع الطلاق من المخطئ والغافل والناسي والمجنون ونحوهم.

حكم الطلاق:

يباح الطلاق للحاجة كسوء خلق المرأة وسوء عشرتها، ويحرم الطلاق لغير حاجة بأن كانت حياة الزوجين مستقرة، ويستحب الطلاق للضرورة، كما لو تضررت الزوجة في البقاء معه أو كرهت زوجها ونحو ذلك، ويجب الطلاق على الزوج إذا كانت امرأته لا تصلي أو كانت غير نزيهة في عرضها ما لم تتب وتقبل النصح.

ويحرم على الزوج أن يطلق زوجته حال الحيض والنفاس وفي طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها وأن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد أو بمجلس واحد.

ويصح وقوع الطلاق من الزوج أو وكيله ويطلق الوكيل واحدة ومتى شاء إلا أن يعين له وقتاً وعدداً.

صيغ الطلاق:

ينقسم الطلاق من حيث اللفظ إلى قسمين:

1 - **الطلاق الصريح**: ويكون بالألفاظ التي لا تحتمل إلا الطلاق، ولا تحتمل غيره كطلقتك، أو أنت طالق أو أنت مطلقة أو علي الطلاق ونحو ذلك.

2 - **الطلاق بالكناية**: وهو اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره كقوله: أنت بائن، أو الحقي بأهلك ونحوها.

يقع الطلاق باللفظ الصريح لظهور معناه، أما الكناية فلا يقع بها الطلاق إلا بنية مقارنة للفظ.

إذا قال لزوجته (أنت علي حرام) فليس التحريم طلاقاً وإنما يكون يميناً كفارته كفارة يمين.

يقع الطلاق من جاد وهازل:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»**[1].

صور الطلاق:

الطلاق إما أن يكون منجزاً، أو مضافاً أو معلقاً، كما يلي:

1 - **الطلاق المنجز:** أن يقول لزوجته أنت طالق أو طلقتك ونحوها، وهذا الطلاق يقع في الحال لأنه لم يقيد بشيء.

2 - **الطلاق المضاف:** أن يقول للزوجة مثلاً أنت طالق غداً أو رأس الشهر، وهذا الطلاق لا يقع إلا بعد حلول الأجل الذي حدده.

3 - **الطلاق المعلق:** وهو ما جعل الزوج حصول الطلاق فيه معلقاً على شرط، وهو قسمان:

الأول: إن كان يقصد بطلاقه الحمل على الفعل أو الترك أو الحض أو المنع أو تأكيد الخبر ونحو ذلك كقوله: إن ذهبت إلى السوق فأنت طالق، يقصد منعها فهذا لا يقع ويجب فيه كفارة يمين إذا خالفت، والكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

الثاني: أن يقصد إيقاع الطلاق عند حصول الشرط، كقوله: إن أعطيتني كذا فأنت طالق مثلاً، وهذا الطلاق يقع عند حصول المعلق عليه.

---

(1) رواه الترمذي وحسنه (3/ 490 «1184»)، والحاكم وصححه (2/ 216 «2800») وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسّنه الحافظ ابن حجر في (تلخيص الحبير 3/ 210 «1597»).

مهر المطلقة:

- إذا طلقت من لم يسم لها مهر قبل الدخول وجبت المتعة على الزوج على الموسر قدره وعلى المقتر قدره.

- وإن طلقت من لم يسم لها مهر بعد الدخول فلها مهر المثل من غير متعة، قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[1].

- إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول أو الخلوة بها وقد فرض لها صداقاً فلها نصفه إلا أن تعفو أو يعفو وليها، وإن كانت الفرقة من قبلها سقط حقها كله، قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[2].

- إذا افترق الزوجان في نكاح فاسد قبل الدخول فلا مهر ولا متعة وبعد الدخول يجب لها المهر المسمى بما استحل من فرجها[3].

أسباب الطلاق المبكر:

الأصل أن الزواج شرعه الله للدوام مع حسن العشرة بين الزوجين فهو من سنن الله وآياته، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[4].

---

(1) سورة البقرة، الآية: 236.
(2) سورة البقرة، الآية: 237.
(3) انظر: (مختصر الفقه الإسلامي للتويجري، ص: 835-836).
(4) سورة الروم، الآية: 21.

والطلاق بين الزوجين أمر على خلاف الأصل فلا يباح إلا في حالة عدم الانسجام واستحالة الحياة الزوجية بين الطرفين فيكون العلاج الأخير، ولا يجوز أن يكون الخطوة الأولى في حل الخلاف بين الزوجين، فلا بد من اللجوء إلى الوسائل التي حددتها الشريعة ومحاولة الصلح بين الطرفين.

والطلاق المبكر غالباً يكون عند عدم التريث في اختيار الزوج أو الزوجة وعدم التأكد من الأخلاق والاستقامة والطباع، ولذلك لابد أن يرى الرجل خطيبته قبل أن يتزوجها وكذلك هي لابد أن تراه، وإذا تمت الخطبة وتبين أن هناك ما يؤثر على الحياة الزوجية بين الرجل والمرأة، فلكل من الطرفين أن يعدل عنها، والنظر إلى المخطوبة من أسباب الألفة والوئام بين الزوجين، وقد روي أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: **«أنظرت إليها؟»** قال: لا، فقال ﷺ: **«اذهب وانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»**[1] أي يدوم الوفاق بينكما.

فالوفاق ودوام العشرة الطيبة بين الزوجين هو الواجب واللازم في بناء أسرة سعيدة، وإقامة دعائم الأسرة لا تتحقق إلا إذا كان العقد دائماً، ويشترط لاستمراره وبقائه أن تكون المودة والرحمة بين الزوجين قائمة، فلا بد للزوجين أن يبعدا عن المشاكل ما استطاعا، ولا يسمحان لأحد أن يتدخل في حياتهما الزوجية، وكثيراً ما يحصل خصام أو نزاع بين الزوجة وأهل الزوج، إلا أن الرجل الحكيم هو الذي يستطيع أن يوفق ولا يميل لأحد الطرفين دون الآخر، وكذلك المرأة إذا كان أهلها يتدخلون في حياتها مع زوجها، فعليها أن تتصرف بعقل وحكمة ولا تستمع إلى كل ما يقال من جانب أهلها مما يؤثر على الحياة مع زوجها، وغالباً ما يكون تدخل أهل الزوج أو أهل الزوجة هو السبب في الفرقة بين الزوجين.

---

(1) سبق تخريجه (صفحة رقم: 14، وحاشية رقم: 1).

والطلاق لابد منه في كل مجتمع فهو ضرورة من ضرورات المجتمع ولكن لابد أن يكون له أسباباً فقد ترى الزوجة من زوجها قسوة في المعاملة أو جفوة في الطباع، وقد تطلع على ما لا ترضى من سلوكه بحيث لو كانت تعلم ذلك قبل الزواج ما قبلته زوجاً، وقد يصاب أحدهما بمرض لا يستطاع معه دوام العشرة، وقد يجد أحدهما صاحبه عقيماً لا يرجى منه نسل وقد تطرأ أمور تنقلب بسببها المحبة والمودة إلى نفرة مستحكمة، بحيث لا يمكن رأب الصدع، فهذه وأمثالها من أسباب الطلاق.

ومن أسباب الطلاق المبكر أن يفاجأ الزوج في بعض الأحيان بطلبات للزوجة لا يستطيع الزوج تحقيقها، فهي تريد مثلاً أن تعمل خارج البيت في وظيفة ونحوها فتطلب منه أن يوفر لها خادمة وسيارة وسائقاً، وأحياناً إذا سمح لها بالعمل اختلفا في مرتب الوظيفة وهكذا تتحول العلاقة الزوجية إلى خلافات مستمرة، وأحياناً يدخل الزوجان في الاستدانة من البنوك فتركبهما ديون لا يستطيعان تسديدها فيؤول الأمر إلى النزاع فالطلاق.

أنواع الطلاق:

الطلاق قسمان: شرعي، وبدعي

1 - الطلاق الشرعي: أن يطلق الرجل زوجته في طهرها الذي لم يمسها فيه طلقة واحدة ثم يتركها حتى تنتهي عدتها.

2 - الطلاق البدعي: أن يطلقها في طهر مسها فيه أو في الحيض أو يجمع التطليقات الثلاث دفعة واحدة، وهو غير مشروع باتفاق العلماء قديماً وحديثاً[1]، لمخالفته لأوامر الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فهو حرام ومعصية.

(1) انظر: (المغني لابن قدامة 7/ 77).

هل الطلاق البدعي يقع أم لا؟

هناك رأيان متعارضان في هذه المسألة:

أحدهما: رأي الأكثرية من العلماء، وهو يقول بوقوع الطلاق البدعي وإنفاذه على الرغم من حرمته وعدم مشروعيته.

والثاني: يقول بعدم وقوع هذا الطلاق غير المشروع وهو رأي القلة من العلماء، وليس بالضرورة هنا أن تكون الأكثرية معها الصواب والأقلية في جانبها الخطأ، لأن المسألة تعتمد على محاولة فهم النصوص من القرآن والسنة وتطبيقها على موضع النزاع، وكلهم مجتهدون فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ له أجر واحد.

والصواب أنه لا عبرة إلا بالطلاق الشرعي وذلك أن كل طلاق يصدره الرجل بمفرده بعد دخوله بالمرأة لا يكون إلا رجعياً مادام في المرة الأولى أو الثانية، ولابد أن يكون الطلاق في حال طهر الزوجة لا في حيضها، وأن يكون هذا الطهر لم يدخل بها فيه، فهذا هو الطلاق المشروع الذي جاء به القرآن الكريم، وجاءت به السنة المطهرة، فلا يصح طلاق لم يشرعه الله ولم يأذن به.

وإذا أردنا أن نعرف وجه الحق في هذه المسألة، فعلينا أن نتأمل آيات الطلاق في القرآن والأحاديث التي جاءت في الطلاق، وأن نضع نصب أعيننا حكمة التشريع الإلهي في أحكام الزواج والطلاق والعدة، فالله سبحانه وتعالى قد جعل للطلاق عدة، وجعل العدة براءة للرحم، وفرصة إلى التفكير القويم وعودة الزوجين إلى تلافي الأمر، ليدفعا الضرر الذي يترتب على الطلاق، وما يجره لهما من مشاكل في مستقبل حياتهما وقد يتجاوزهما هذا الضرر إلى أطفال صغار لا حول لهم ولا قوة، إذ لا يكون الطلاق إلا بعد تفكير وروية، فيصدر عن سبب صحيح، والآيات القرآنية صريحة في أن الطلاق يجب فيه التأني وأن المطلقة يجب أن تعتد في بيت الزوجية ولا تخرج منه، لأنه قد يقود

إلى الصفاء بين الزوجين، قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[1]، فإذا انتهت العدة، فإما أن يمسك الرجل مطلقته أي يعيدها إليه كزوجة، وإما أن يفارقها، يقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[2].

الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع إلا واحدة

يقول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[3]، الآية صريحة في أن الطلاق لا يكون إلا على مراحل، ويقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[4]، ومن لم يتقيد بهذه الحدود فقد ظلم نفسه بتعريضها لعقاب الله.

فإذا نحن اعتبرنا الطلاق الثلاث بلفظ واحد وأوقعناه فبانت من الرجل زوجته بينونة كبرى هل يمكنه بعد ذلك أن يمسكها بمعروف؟ أو هل هناك أمل بأن يحدث الله بعد ذلك أمراً؟، ومعنى قوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾: أي قبل عدتهن وهو الطهر الذي لم يمسها فيه.

أدلة القائلين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع بائناً والرد عليها:

إذاً فالرجل لا يملك أن يطلق زوجته المدخول بها طلاقاً بائناً بينونة كبرى

(1) سورة الطلاق، الآية: 1.
(2) سورة البقرة، الآية: 229.
(3) سورة البقرة، الآية: 230.
(4) سورة الطلاق، الآية: 1.

لا رجعة فيه دفعة واحدة، لأن الطلاق لا يوقعه الرجل إلا لحاجة غالباً والحاجة تدفع بالطلقة الواحدة الرجعية وينتظر حتى تنتهي عدتها، فتبين منه بعد انتهاء العدة بينونة صغرى، ويجوز أن يرجع إليها بعقد جديد، وقد أوضح هذه المعاني كلها بالتفصيل والتحليل فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ﷺ، رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بقطر في كتابه القيم (الحكم الشرعي في الطلاق السني والبدعي) وقد ألف هذا الكتاب أساساً في الرد على الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ﷺ، الذي انتصر للقول بنفاذ الطلاق البدعي، واعتبار الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاقاً بائناً عند تفسيره لآيات الطلاق في كتابه: (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) وقد أشاد بالشيخ الشنقيطي في مقدمة الكتاب ووصفه بما هو أهله وأثنى على علمه وسعة اطلاعه وبلاغته وسرعة استنباطه واستشهاده، كما هي عادة الفضلاء من العلماء في معرفة الفضل لأهله، ولكن لم يمنعه ذلك من أن يتصدى للرد عليه ويفند حججه عندما انتصر لقول من قال بنفاذ الطلاق البدعي والذي ينبغي ملاحظته في كلام الشيخ الشنقيطي على الرغم من دفاعه الشديد والطويل أمرين:

أولاً: اعترافه بأنه ليس للجمهور حجة من القرآن الكريم فيما ذهبوا إليه من وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد فهو يقول في (ص: 105): (ولكن كون الآية لا دليل فيها على وقوع الثلاث بلفظ واحد لا ينافي أن تقوم على ذلك أدلة).

ثانياً: اعترافه بصحة الحديث الذي رواه مسلم[1] عن ابن عباس ﷺ ولفظه: (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم)، فقد قال في (ص: 130): (إن مثل هذا لا يثبت به تضعيف هذا الحديث لأن الأئمة كمعمر وابن

---

(1) (2/ 1099، 1472).

جريج وغيرهما رووه عن ابن طاوس - وهو إمام - عن طاوس عن ابن عباس ورواه عن طاوس أيضاً إبراهيم بن ميسرة وهو ثقة حافظ)، وفي (ص: 131) قال: (والحاصل أن حديث طاوس ثابت في صحيح مسلم بسند صحيح وما كان كذلك لا يمكن تضعيفه).

إذاً فما هي الأدلة الأخرى التي يشير إليها ويراها حجة لقول الجمهور؟

أورد الشنقيطي أحد عشر حديثاً كلها مطعون فيها، إما بسبب ضعف أو بسبب دخول الاحتمال فيها - والدليل إذا دخله الاحتمال سقط به الاستدلال، ولم يعد حجة في موضع النزاع -، وهي:

الحديث الأول: حديث سهل بن سعد الساعدي الثابت في الصحيح في قصة لعان عويمر العجلاني وزوجه، فإن فيه: (فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين)[1].

الجواب عنه: بأن المفارقة وقعت باللعان نفسه فلم يصادف طلاقه الثلاث محلاً، وأنها واقعة حال لها احتمالاتها المختلفة، ومن الاحتمالات أن تكون عبارة (فطلقها ثلاثاً) الواردة في الحديث بمعنى أنه طلقها التطليقة الثالثة، فلم يكن طلاقه هذا بأمر النبي ﷺ، ولكونه من جملة اللغو، أعرض عنه النبي ﷺ، كما أنها من لفظ الراوي وليست من لفظ الملاعن، فهي رواية بالمعنى الذي فهمه الراوي.

الحديث الثاني: حديث عائشة في البخاري في قصة القرظي وامرأته وفيه: (فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي)[2].

---

(1) رواه البخاري (5/ 2014 «4959») واللفظ له، ومسلم (2/ 1129 «1492») وغيرهما من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(2) رواه البخاري (5/ 2014 «4960») واللفظ له، ومسلم (2/ 1056 «1433») وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

الجواب عنه: ليس في هذا الحديث حجة لأن قولها: (بت طلاقي) أي بحصول الطلقة الثالثة، بدليل ما في صحيح البخاري أيضاً في كتاب الأدب، أنها قالت: (آخر ثلاث تطليقات)[1].

الحديث الثالث: حديث عائشة في البخاري: أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت فطلق فسئل النبي ﷺ أتحل للأول؟ قال: «**لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول**»[2].

الجواب عنه: ليس فيه حجة لأنه لم ينص أن التطليقات الثلاث كانت جميعاً، وقد يكون هذا الحديث مختصراً من حديث قصة رفاعة القرظي وقد سبق الجواب عنه.

الحديث الرابع: ما أخرجه النسائي عن محمود بن لبيد قال: (أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضباناً ثم قال: «**أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!**»[3]، ووجه الاستدلال أنه لو لم تكن الثلاث واقعة لبين النبي ﷺ أنها لا تقع.

الجواب عنه: أنه ليس أبلغ من هذا الموقف في رفض رسول الله ﷺ لهذا الطلاق، وقد قال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[4].

الحديث الخامس: ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر وفيه: ... **فقلت**:

---

(1) رواه البخاري (5/ 2258 «5734»)، ومسلم (2/ 1056 «1433») وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(2) رواه البخاري (5/ 2014 «4961») واللفظ له، ومسلم (2/ 1057 «1433») وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(3) رواه النسائي (6/ 142 «3401») من حديث محمود بن لبيد، قال الحافظ ابن حجر في (بلوغ المرام ص: 275 رقم: 915): (رواية موثقون).

(4) رواه البخاري (2/ 959 «2550»)، ومسلم (3/ 1343 «1718») واللفظ له، وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

يارسول الله أرأيت لو أني طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: «**لا، كانت تبين منك وتكون معصية**»[1].

الجواب عنه: بأن الحديث ضعيف لأن فيه عطاء الخرساني وهو لا يحتج به.

الحديث السادس: ما رواه البيهقي: (كانت عائشة الخثعمية عند الحسن ابن علي رضي الله عنه فلما قتل علي رضي الله عنه، قالت: لتهنئك الخلافة، قال: بقتل علي تظهرين الشماتة؟؟ اذهبي فأنت طالق، يعني ثلاثاً، قال: فتلفعت بثيابها وقعدت حتى قضت عدتها، فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها وعشرة آلاف صدقة، فلما جاءها الرسول قالت: متاع قليل من حبيب مفارق فلما بلغه قولها بكى ثم قال: لولا أني سمعت جدي أو حدثني أبي أنه سمع جدي ﷺ يقول: «**أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند الإقراء أو ثلاثاً مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لراجعتها**»[2].

الجواب عنه: بأنه حديث ضعيف لأن فيه محمد بن حميد الرازي وهو من الضعفاء، كما أن فيه سلمة بن الفضل الأبرش وهو صدوق كثير الخطأ[3].

الحديث السابع: ما أخرجه عبد الرزاق عن عبادة بن الصامت قال: طلق جدي امرأة له ألف تطليقة فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «**أما اتقى الله جدك أما ثلاث فله، وأما تسع مائة وسبعة وتسعون**

(1) رواه الدارقطني (4/ 31 «84») من حديث ابن عمر رضي الله عنه، قال محمد بن عبد الهادي في (تنقيح تحقيق أحاديث التعليق 3/ 210 «1869») (.. الحديث فيه نكارة وفي رجاله عطاء الخرساني، قال ابن حبان: كان عطاء من خيار عباد الله غير أنه كان رديء الحفظ، كثير الوهم، يخطئ ولا يعلم، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به، وفي سنده أيضاً: شعيب بن زريق السامي.. وهو لين).

(2) رواه البيهقي في (السنن الكبرى 7/ 336 «14748») واللفظ له، والطبراني في (المعجم الكبير 3/ 91 «2757») من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه.

(3) انظر (أضواء البيان للشنقيطي 1/ 112-113).

فعدوان وظلم إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له»[1].

الجواب عنه: بأنه ضعيف جداً لأن في إسناده يحيى بن علاء وعبيد الله بن الوليد وإبراهيم بن عبيد الله، ولا يحتج بواحد منهم.

الحديث الثامن: ما رواه ابن ماجه[2] عن الشعبي قال: (قلت لفاطمة بنت قيس حدثيني عن طلاقك قالت: طلقني زوجي ثلاثاً وهو خارج إلى اليمن فأجاز ذلك رسول الله ﷺ)، وفي رواية عن هشام بن عروة عن أبيه: (زوجي طلقني ثلاثاً وأخاف أن يقتحم عليّ قال: فأمرها فتحولت)[3]، وفي رواية: (فطلقني البتة)[4].

الجواب عنه: أن هذه الروايات كلها معارضة برواية أخرى في صحيح مسلم[5]: (أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات).

الحديث التاسع: ما رواه أبو داود [6] عن نافع بن عجير: (أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: والله ما أردتَ إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ...).

---

(1) رواه عبد الزراق في (مصنفه 6/ 393 «11339») من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد 4/ 338): رواه كله الطبراني وفيه عبيد الله بن الوليد بن الصافي العجلي وهو ضعيف)، وقال الشوكاني في (نيل الأوطار 7/ 17): (..وأجيب بأن يحيى بن العلاء ضعيف، وعبيد الله بن الوليد هالك، وإبراهيم بن عبيد الله مجهول، فأي حجة في رواية ضعيف عن هالك عن مجهول، ثم والد عبادة بن الصامت لم يدرك الإسلام فكيف بجده).

(2) (1/ 652 «2024») واللفظ له، ورواه مسلم (2/ 1118 «1480»).

(3) رواه مسلم (2/ 1121 «1482») وغيره.

(4) رواه مسلم (2/ 1116 «1480») وغيره.

(5) (2/ 1116 «1480»).

(6) (2/ 263 «2206») واللفظ له، ورواه الحاكم وصححه (2/ 218 «2808»).

ووجه الاستدلال أن تحليفه دليل على أنه لو أراد أكثر من واحدة لوقع لأن لفظ (البتة) كناية، والثلاث أصرح من لفظ البتة.

الجواب عنه: أن الحديث في إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد وقيل: إنه متروك، وقد وصف البخاري هذا الحديث بالاضطراب لأنه تارة يقال فيه: ثلاثاً، وتارة: واحدة، وتارة: البتة[1].

الحديث العاشر: ما رواه الدارقطني[2] عن أنس بن مالك قال: سمعت معاذ بن جبل يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«يا معاذ من طلق للبدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً ألزمناه بدعته»**.

الجواب عنه: بأن في هذا الحديث إسماعيل بن أمية وهو ضعيف[3].

الحديث الحادي عشر: حديث ابن عمر الذي رواه البخاري ومسلم وفيه: **«إن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك»**[4].

الجواب عنه: بأنه يدخل عليه احتمال أن تكون الثلاث الطلقات مفرقة.

وبعد أن أورد الشيخ الشنقيطي هذه الأحاديث واعترف بعدم حجتها حاول

---

(1) انظر (نيل الأوطار للشوكاني 7/ 11)، قال العسقلاني في (تلخيص الحبير 3/ 213 «1603»): (... وأعله البخاري بالاضطراب، وقال ابن عبد البر في التمهيد: ضعفوه، وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم وهو معلول أيضاً)، وقال ابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف 2/ 293 «1708»): قلنا: (قد قال أحمد: حديث ركانة ليس بشيء).

(2) (4/ 44 «129») واللفظ له، ورواه البيهقي في (السنن الكبرى 7/ 327 «14709»).

(3) قال المناوي في (فيض القدير 6/ 176): قال في المطامح: سنده ضعيف، ورواه الدارقطني من هذا الوجه ثم قال: فيه إسماعيل بن أبي أمية البصري متروك الحديث، وقال ابن الجوزي: لا يصح، وأورده في لسان الميزان وقال: قال ابن حزم: حديث موضوع وإسماعيل ساقط، يعني إسماعيل ابن أبي عباد البصري أحد رجاله).

(4) رواه البخاري (5/ 2041 «5022») ومسلم (2/ 1093 «1471») وغيرهما من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

أن يجعل منها وحدة متماسكة يقوي بعضها بعضاً، فقال: (فهذه الأحاديث وإن كانت لا يخلو شيء منها من مقال، فإن كثرتها واختلاف طرقها وتباين مخارجها يدل على أن لها أصلاً) واستشهد بقول القائل:

لا تخاصم بواحد أهل بيت فضعيفان يغلبان قوياً[1]

والحق أن الأحاديث الضعيفة لا يجوز أن يحتج بها في مثل هذا الحكم، وكان في الإمكان أن يقول: إنه يقوي بعضها بعضاً، في حالة ما إذا لم يعارضها ما هو أقوى منها، كيف وقد عارضتها أحاديث صحيحة منها:

1 - حديث مسلم المتقدم الذي رواه ابن عباس.

2 - حديث عبد الله بن عمر الذي رواه البخاري ومسلم: (أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ؛ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: **«مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»**[2].

3 - حديث ابن عباس عند أحمد وأبي يعلى قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله رسول الله ﷺ: **«كيف طلقتها»**؟ قال: طلقتها ثلاثاً قال: فقال: **«في مجلس واحد؟»** قال: نعم قال: **«فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت»** قال: فرجعها وهو حديث صحيح[3].

---

(1) انظر (أضواء البيان 1/ 117).

(2) رواه البخاري (5/ 2011 «4953») واللفظ له، ومسلم (2/ 1098 «1471») وغيرهما.

(3) رواه أحمد (1/ 265 «2387») واللفظ له، وأبو يعلى في (مسنده 4/ 379 «2500»)، قال ابن حجر في (الفتح 9/ 362): وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد ابن إسحاق)، وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى 33/ 73): (رواه الإمام أحمد وغيره بإسناد جيد) وقال في (33/ 13): (أخرجه أبو عبد الله المقدسي في كتابه المختارة الذي هو أصح من صحيح الحاكم).

فهذه الأحاديث لا مجال لردها وقد أعرضنا عن بعض الأحاديث لأن فيها ضعفاً، وقد حاول الشيخ الشنقيطي ﷺ أن يدخل احتمالات على هذه الأحاديث الصحيحة، فهو يقول[1] إن التطليقات في حديث مسلم لا يتعين كونها بلفظ واحد، ولو كانت بلفظ واحد، فهي منسوخة وقال إن ابن عباس راوي الحديث قد أفتى بخلاف روايته.

والواقع أن الحديث يشمل الطلاق الثلاث بلفظ واحد وبألفاظ متعددة قبل نهاية العدة، فالحكم في المسألتين واحد، فلا داعي للفروض والاحتمالات.

وأما القول بالنسخ فهو مجرد زعم لا دليل عليه، وهل هناك نسخ من غير ناسخ؟ أما ما جاء في سبب نزول الآية: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[2]، فلا يعتبر ذلك نسخاً لحكم مقرر في الشرع، بل جاءت الآيات لما اعتاده العرب في إيذاء نسائهم بالطلاق، ويدل لذلك ما روته السيدة عائشة قالت: (لم يكن للطلاق وقت، يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها ما لم تنقض العدة، وكان بين رجل من الأنصار وبين أهله بعض ما يكون بين الناس، فقال: والله لا تركتك لا أيماً ولا ذات زوج، فجعل يطلقها حتى إذا كادت العدة أن تنقضي راجعها، ففعل ذلك مراراً، فأنزل الله عز وجل فيه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[3]، وفي حديث آخر عن هشام بن عروة عن أبيه: (أن رجلاً قال لامرأته: لا أطلقك أبداً ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلق حتى إذا دنا أجلك راجعتك فأتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فأنزل الله عز وجل: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[4].

والقائلون بوقوع الطلاق الثلاث بائناً يقولون ذلك أيضاً في غير المدخول

(1) انظر: (أضواء البيان 1/ 121 فما بعدها).

(2) سورة البقرة، الآية: 229.

(3) انظر: (تفسير ابن كثير 1/ : 273).

(4) انظر: المصدر السابق (1/ 272).

بها ويحسبونها عليه ثلاثاً، إلا في حالة ما إذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق فيعتبرون الأولى فقط أما الثانية والثالثة فلا تعتبر، لأنها وقعت والمرأة بائنة فهي لغو.

أما فتوى ابن عباس وهي عند أبي داود عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل، فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس ؟! وإن الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾[1]، وإنك لم تتق الله، فلم أجد لك مخرجاً عصيت ربك وبانت منك امرأتك . .)[2]، فيمكن أن تعتبر مؤيدة للحديث من وجه آخر على الرغم من ظاهرها، فسكوت ابن عباس الطويل حتى ظن مجاهد أنه سيردها إلى الرجل، يدل على أن ابن عباس يفكر في حالة المستفتي، وأمامه في القضية رأيان، فهو يجتهد بأي الرأيين يفتي الرجل الذي أمامه، فظهر له من حال الرجل ما ينبغي أن يفتيه برأي عمر الذي وافقه عليه الكثير من الصحابة، وأي مفت حتى لو كان من الذين يرون الطلاق الثلاث واحدة يمكن أن يقف موقف ابن عباس، فلو أن في القضية قولاً واحداً لا غيره لما سكت ابن عباس هذا السكوت الطويل، مما أوحى إلى الجالسين أنه سيردها إليه، ولو أن الرجل كان ممن يتقون الله ولاحظ أن طلاقه بالثلاث كانت فلتة منه وهفوة لا تتكرر لردها إليه، ثم إن رأي الراوي وفتواه لا تؤثر في الحديث الذي رواه وهو بشر يؤخذ من قوله ويترك، والحجة فيما روى لا فيما رأى.

والخلاصة أن القول بعدم وقوع الطلاق البدعي هو الذي تؤيده الأدلة الصريحة من السنة الصحيحة، ويؤيده مفهوم آيات القرآن الكريم الواردة في

---

(1) سورة الطلاق، الآية: 2.

(2) رواه أبو داود (2/ 260 «2197») واللفظ له، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في (فتح الباري 9/ 362).

الطلاق والعدة، فقد شرع الله للأمة الكيفية التي يكون بها الطلاق وبينها في محكم التنزيل بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾[1]، وبقوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾، ثم قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾[2]، أي في زمن العدة، لأن الرجعية في حكم الزوجة إن ماتت في عدته ورثها، وإن مات في عدتها ورثته، وما دامت في عدة الرجل فلها النفقة والسكنى، وهذه أحكام فرضها الله، ولا يملك أحد تغيير ما فرضه الله، ثم نقول للذين يتحرجون من هذا القول لأنه يوافق مذهب الشيعة[3]: إننا أخذنا بهذا القول لأدلة دلت عليه من الكتاب والسنة لا لأنه وافق مذهب الشيعة، فالعبرة بما دل عليه الدليل الصحيح، والحق أحق أن يتبع ولا يؤثر في الحق أو يغيره إلى باطل بمجرد أن قالت به أو أخذت به هذه الفرقة أو تلك، وإلا لزم من هذا القول لوازم باطلة ولما سلم لنا حق أبداً.

وما فعله سيدنا عمر في موضوع الطلاق الثلاث هو اجتهاد منه ويجب أن يكون ذلك بمثابة الضوء الأخضر للانطلاق في رحاب الاجتهاد المنضبط من قبل أهله، وقد صح أنه أوقف سهم المؤلفة قلوبهم[4]، وهو منصوص عليه في

---

(1) سورة الطلاق، الآية: 1.

(2) سورة البقرة، الآية: 228.

(3) قال جعفر بن الحسن الهذلي الإمامي في كتابه (شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام 3/ 14) وهو كتاب في الفقه الإمامي: (فالبدعة: طلاق الحائض بعد الدخول. . . وطلاق الثلاث من غير رجعة بينها والكل عندنا باطل لا يقع معه طلاق)، وقال في (3/ 43) من الكتاب نفسه: (لو قالت: طلقني واحدة بألف، فطلقها ثلاثاً ولاء وقعت واحدة وله الألف)، وقال أحمد بن يحيى بن مرتضى الزيدي في كتابه (البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار 4/ 175-176): (والطلاق لا يتبع الطلاق حتى تخلل رجعة أو عقد، فإن ثلث أو ثنى بلفظ واحد أو ألفاظ لا تقع إلا واحدة).

(4) انظر: (المغني لابن قدامة 2/ 279-280)، و(أحكام القرآن لابن العربي 2/ 530).

القرآن، ولم يكن ذلك إلغاء منه للنص، كما زعم البعض، وإنما هو اجتهاد في محيط النص.

الطلاق بالكتابة في المذاهب الأربعة

أولاً: مذهب الحنفية: الطلاق عند الحنفية معتبر وقوعه بالكتابة المرسومة إذا كانت عباراتها بألفاظ صريحة، أما إذا كانت عباراتها بألفاظ الكنايات فإنه لا يقع إلا بالنية، أما غير المرسومة فهي عندهم من الكنايات، فلا يقع الطلاق بها إلا بالنية، لاحتمال أنه يجرب قلمه أو يحسن خطه.

والمقصود بالكتابة المرسومة: أن يكون المكتوب مصدراً ومعنوناً باسم الزوجة وعنوانها الخاص.

وغير المرسومة: ألا يكون المكتوب مصدراً ومعنوناً باسمها، كأن توجد ورقة كتب فيها: (فلانة طالق) وفلانة اسم زوجته وذلك على وجهين: مستبينة وغير مستبينة.

فالمستبينة: ما يكتب على الصحيفة والحائط والأرض على وجه يمكن فهمه وقراءته، **وغير المستبينة:** ما يكتب على الماء والهواء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته، ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق - وإن نوى - وإن كانت مستبينة ولكنها غير مرسومة إن نوى الطلاق يقع وإلا فلا، وإن كانت مرسومة يقع الطلاق نوى أو لم ينو.

ثم المرسومة لا تخلو إما أن يكون قد أرسل الطلاق بكتابة: (أما بعد فأنت طالق) فيقع الطلاق، وتلزمها العدة من وقت الكتابة، وإن علق الطلاق بوصول الرسالة إليها كما إذا قال: (أما بعد فإذا وصلك مكتوبي هذا فأنت طالق)، فإن الطلاق في هذه الحالة لا يقع إلا إذا وصل المكتوب، ولو قال الزوج لكاتبه:

اكتب طلاق امرأتي، كان ذلك إقراراً منه بالطلاق وإن لم يكتب، ولو استكتب من آخر كتاباً بطلاقها، وقرأه على الزوج فأخذه الزوج وختمه وعنونه وبعث به إليها فأتاها، وقع الطلاق إن أقر الزوج أنه كتابه، وإن قال للكاتب: ابعث به إليها، أو قال له: اكتب نسخة وابعث به إليها، فإن لم يقر بأنه كتابه ولم تقم بينة على ذلك، لا يقع طلاقها قضاءً ولا ديانة، وكذا كل مكتوب لم يكتبه الزوج بخطه ولم يمله بنفسه لا يقع الطلاق، ما لم يقر أنه مكتوبه[1].

ثانياً: مذهب المالكية: أما المالكية فقالوا: إن المطلق إذا كتب الطلاق عازماً على الطلاق بكتابته، لزمه الطلاق بمجرد الكتابة - نوى أم لم ينو - وسواء أخرج الكتاب من تحت يده أو لم يخرج، وسواء وصل إلى الزوجة أو لم يصل، وسواء أكان حين إخراج الكتاب لا يزال ناوياً له أو عدل عنه إلى التردد فيه أو الاستشارة فيه، وإذا كتب إليها: إن وصلك كتابي فأنت طالق، فإنها تطلق عند وصول الكتاب إليها باتفاق، بخلاف ما إذا كتب إليها: إذا وصلك كتابي فأنت طالق، فإن في ذلك خلافاً، لأن إذا تحتمل الشرط[2] وتحتمل الظرف، فقال بعض المالكية بوقوع الطلاق وبعضهم الآخر بعدم وقوعه[3].

ثالثاً: مذهب الشافعية: ومذهب الشافعية أن كتابة الطلاق تعتبر من باب الكناية مطلقاً، ولو كان المكتوب من أصرح ألفاظ الطلاق، فإن نوى الطلاق طلقت وإن لم يصل كتابه إليها؛ لأن الكتابة طريق في إفهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية، فإن لم ينو لم تطلق لأن الكتابة تحتمل النسخ والحكاية وتجربة

---

(1) انظر: (حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين 3/ 246-247).

(2) جاء في (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 20/ 384): (وقوي القول بتوقفه على الوصول لتضمن إذا معنى الشرط).

(3) انظر: (الشرح الكبير لأحمد الدردير 2/ 384).

القلم والمداد وغيرها وقيل: تطلق بالكتابة مع عدم النية لأنها تفيد كما يفيد اللفظ، فجاز أن يقع بها الطلاق كما جاز أن يقع باللفظ[1].

رابعاً: **مذهب الحنابلة**: وعند الحنابلة يقع الطلاق بالكتابة إذا كان صريحاً وإن لم ينوه لأن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق أشبهت النطق ولأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب وإن نوى بكتابة طلاق امرأته تجويد خطه أو غم أهله أو تجربة قلمه لم يقع[2].

الطلاق الرجعي

الطلاق الرجعي: هو الذي يقع على الزوجة المدخول بها دون عوض تلتزمه مقابل طلاقها، ولو مات أحدهما في العدة ورثه الآخر، وللزوج أن يراجع زوجته في العدة - وإن لم ترض الزوجة -، وبالمراجعة تنقطع العدة ولا يبقى للطلاق تأثير سوى نقص الطلقات الثلاث التي يملكها الرجل على زوجته، فإذا لم يراجع حتى انقضت عدتها، انتهى الزواج ووقعت البينونة، ولم يعد إليها إلا بعقد جديد، والدليل على الطلاق الرجعي ومشروعية الرجعة قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ

---

(1) انظر: (أسنى المطالب لزكريا الأنصاري 3/ 277)، و(مغني المحتاج للشربيني 3/ 284).

(2) انظر: (كشاف القناع للبهوتي 5/ 248).

(3) سورة البقرة، الآيتان: 228-229.

ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾[2].

بتأمل هذه الآيات نجد أن هناك شروطاً للرجعة منها: أنها مقيدة بإرادة الإصلاح وعدم الإضرار بالمرأة، فالإمساك يكون بمعروف، والفراق يكون بمعروف، وذلك يقتضي إعلامها بالرجعة، فإذا لم يعلمها وانتظر حتى تزوجت بعد انقضاء عدتها فقد خالف القرآن، فإذا هو أقام دعوى عليها واتهمها بجريمة الجمع بين زوجين، بحجة أنه راجعها بينه وبين نفسه أثناء فترة العدة، لم يقبل قوله هذا وخاصة إذا تزوجت ودخل بها الزوج، ولا شك أن هذا الفعل فيه مضارة للمرأة، والمضارة منهي عنها بنص القرآن، قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (والمنهي عنه فاسد فساداً يرادف البطلان، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ فكل رجعة لا يراد بها الإصلاح ليست برجعة شرعية)[3]، وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: (فالرجعة هي الإمساك، ولا تكون بنص كلام الله تعالى إلا بمعروف، والمعروف هو إعلامها وإعلام أهلها إن كانت صغيرة أو مجنونة، فإن لم يعلمها لم يمسك بمعروف ولكن بمنكر إذ منعها حقوق الزوجية من النفقة والكسوة والإسكان والقسمة فهو إمساك فاسد باطل)، وفي معنى

---

(1) سورة البقرة، الآيتان: 231-232.
(2) سورة الطلاق، الآية: 2.
(3) انظر: (نيل الأوطار 7/ 43).

قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾[1] قال: (إنما يكون البعل أحق بردها إن أراد إصلاحاً بنص القرآن، ومن كتمها الرد أو رد بحيث لا يبلغها فلم يرد إصلاحاً بلا شك بل أراد الفساد، فليس رداً ولا رجعة أصلاً)[2].

وإذا استعرضنا آراء فقهاء المذاهب - فيما إذا ارتجعها في عدتها وأشهد على رجعتها من حيث لا تعلم فاعتدت وتزوجت - نجد في مذهب الإمام أحمد رواية تقول: إن دخل بها الثاني فهي امرأته[3]، وقد روي هذا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، وروي عن الإمام مالك إلى أنها للثاني الذي عقد عليها النكاح دخل بها أو لم يدخل بها، وبه قال الليث والأوزاعي، وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: (مضت السنة في الذي يطلق امرأته ثم يراجعها فيكتمها رجعتها حتى تحل فتنكح زوجاً غيره، أنه ليس له من أمرها شيء، ولكنها لمن تزوجها)[4].

مما يجب أن يلاحظ هنا، أن الطلاق في الجاهلية كان فيه ظلم وإجحاف بالمرأة، وكان الرجل يتلاعب فيه ويهين المرأة ويتحكم في مصيرها، فجاء التشريع الإسلامي في الطلاق ليقضي على هذا التلاعب والتحكم من جانب الرجل، فقد روي عن عائشة ﷺ قالت: (كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة

---

(1) سورة البقرة، الآية: 228.
(2) انظر: (المحلى 10/ 253).
(3) انظر: (الإنصاف للمرداوي 9/ 159-160).
(4) انظر: (بداية المجتهد لابن رشد 2/ 65-66).

حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[1] قالت عائشة: (فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق)[2]، إذن لا مجال في التشريع الإسلامي للتلاعب، وبسعة الفقه الإسلامي واشتماله على آراء وأقوال مختلفة فيها الحل لكل مشكلة توجد في أي مجتمع من المجتمعات يتعين على أولياء الأمور أن يختاروا من هذه الآراء والأقوال ما فيه مصلحة للمجتمع وحل للمشكلة المتفاقمة فيه، ففي المسألة السابقة مثلاً يجب أن ترفض دعوى الزوج الأول طبقاً لرواية الإمام أحمد الثانية، ومذهب الإمام مالك وأخذاً بمبدأ مقاصد الشريعة الإسلامية فوق كل اعتبار، والحق أحق أن يتبع.

الإشهاد على الطلاق والرجعة

هناك آية قرآنية وردت في هذه المسألة وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾[3]، وقد جعل أكثر الفقهاء أمر الشهادة على الندب، وقال بعض الفقهاء: إن الشهادة مندوبة في حالة الطلاق فقط، وقال الآخر: إنها في حالة الرجعة، والآية كما ترى تشمل الطلاق والرجعة، وأمر الله بالإشهاد فيهما لأن

---

(1) سورة البقرة، الآية: 229.

(2) رواه الترمذي (3/ 497 «1192») - من حديث عائشة رضي الله عنها واللفظ له، ورواه أيضاً عن عروة مرسلاً وذكر أنه أصح، - والحاكم وصححه (2/ 307 «3106»)، وانظر: (الدر المنثور للسيوطي 1/ 663).

(3) سورة الطلاق، الآية: 2.

الطلاق والرجعة يقوم بهما الرجل وحده، وهو أحد طرفي العقد، وتترتب على ذلك آثار، ويخشى عليه من التجاحد، فمن أشهد على طلاقه أو على رجعته، فقد أتى بهما على الوجه الشرعي، قال عطاء: (النكاح بالشهود والطلاق بالشهود والمراجعة بالشهود)[1]، وفقهاء المذاهب الأربعة لا يرون وجوب الإشهاد على الطلاق، بل حكى الشوكاني الإجماع على عدم وجوب الإشهاد على الطلاق[2] وحكى ابن تيمية الإجماع على أن الطلاق الذي لم يشهد عليه يقع[3]. وأكثر الفقهاء لا يرون وجوب الإشهاد أيضاً في الرجعة[4]، وقالوا: إن الصارف عن الوجوب هو أنه لم يؤثر عن الرسول ﷺ ولا عن الصحابة أن الإشهاد شرط لصحة وقوع الطلاق والرجعة، رغم كثرة الطلاق والرجعة، وذهب أبو محمد ابن حزم إلى وجوب الإشهاد عند الطلاق أو الرجعة، حيث قال رحمه الله: (وكان من طلق ولم يشهد ذوي عدل، أو راجع ولم يشهد ذوي عدل متعدياً لحدود الله تعالى، وقال رسول الله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[5]، والقول بوجوب الإشهاد عند الطلاق هو أيضاً قول الشيعة[6].

قال أستاذنا الدكتور أحمد الغندور: (ومن الخير حفظاً على روابط الأسرة

---

(1) انظر: (الدر المنثور للسيوطي 8/ 194).
(2) انظر: في (نيل الأوطار للشوكاني 7/ 44).
(3) انظر: (مجموع الفتاوى 33/ 33).
(4) بل يرونه مستحباً وهو معتمد مذهب الحنفية كما في (المبسوط للسرخسي 6/ 19)، والمالكية كما في (مواهب الجليل للحطاب 4/ 105)، والشافعية كما في (مغني المحتاج للشربيني 3/ 336)، والحنابلة كما في (كشاف القناع للبهوتي 5/ 343).
(5) انظر: (المحلى 10/ 251).
(6) قال الهذلي الإمامي في (شرائع الإسلام 3/ 13): (الركن الرابع - أي من أركان الطلاق - الإشهاد: ولابد من حضور شاهدين يسمعان الإنشاء، سواء قال لهما: اشهدا، أو لم يقل، وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق...)، وقال في (4/ 127): (الشهادة ليست شرطاً في شيء من العقود إلا في الطلاق).

أن يكون الإشهاد شرطاً لوقوع الطلاق وأن يكون الشاهدان عدلين سامعين لفظ الطلاق، ذلك يؤدي إلى تخفيف كثرة وقوع الطلاق الذي ينشأ غالباً وقت غضب أو انفعال زائل... ومصلحة الأسر تدعو إلى ذلك لأن الطلاق مشكلة اجتماعية في هذا العصر وما من سبيل إلى الدواء إلا بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله والوقوف عند حدود الله، ومن يدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً)[1].



(1) انظر: (الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون للدكتور الغندور، ص: 55-56).

الخُلْع

الخُلْع: بضمّ الخاء مِنَ الخَلْع بفتحها وهو النزع لأن كلًّا من الزوجين لباس الآخر، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[1].

والدافع للخلع هو الخوف من عدم إقامة حدود الله، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[2]، قال طاوس: (فيما افترض على كل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة)[3] وبنحو هذا قال القاسم بن محمد[4]، وقال أهل اللغة: «إلا أن يخافا» معناه: إلا أن يظنا، قال الشاعر[5]:

أتاني كلام عن نصيب يقوله وما خفت يا سلام إنك عائبي

يعني: ما ظننت، وهذا الخوف من ترك حدود الله على وجهين:

إما أن يكون أحدهما سيء الخلق أو جميعاً فيفضي بهما ذلك إلى ترك إقامة حدود الله فيما ألزم كل واحد منهما من حقوق النكاح في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[6].

---

(1) سورة البقرة، الآية: 187. فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه، وهو في الشرع: فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع.

(2) سورة البقرة، الآية: 229.

(3) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً (5/ 2021)، وقال العسقلاني في (فتح الباري 9/ 397): (هذا التعليق اختصره البخاري من أثر وصله عبد الرزاق. . .)، وأخرجه ابن جرير في (تفسيره 2/ 465).

(4) أخرجه ابن جرير في (تفسيره 2/ 465)، وابن أبي شيبة في مصنفه (4/ 117 «18426»).

(5) (هو أبو الغول الطهوي، وهو شاعر إسلامي كان في الدولة المروانية) اهـ. من تعليق أحمد شاكر على تفسير الطبري 4/ 550.

(6) سورة البقرة، الآية: 228.

وإما أن يكون أحدهما مبغضاً للآخر فيصعب عليه حسن العشرة فيؤديه ذلك إلى مخالفة أمر الله في تقصيره في الحقوق التي تلزمه.

والخطاب في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾[1] موجه للحكام والمتوسطين في مثل هذا الأمر[2]، وإن لم يكن حاكماً، فإذا كان النشوز[3] من قبلها يجوز للزوج أن يأخذ ما أعطاها، قال جمهور الفقهاء: له أن يأخذ ما أعطاها وزيادة[4]، أما إذا كان النشوز من قبله فلا يحل له أن يأخذ شيئاً[5]، فإن أخذ جاز قضاءً ولا يجوز ديانة[6]، وبعض الفقهاء قال: يجوز الأخذ منها مطلقاً[7]، وذكر ابن القاسم عن مالك أنه جائز للرجل أن يأخذ منها في الخلع أكثر مما أعطاها ويحل له، وإن كان النشوز من قبل الزوج حل له أن يأخذ ما أعطته على الخلع إذا رضيت بذلك ولم يكن في ذلك ضرر منه لها، وعن الليث نحو ذلك، وقال الثوري: إذا كان الخلع من قبلها فلا بأس أن يأخذ منها شيئاً، وإذا كان من قبله فلا يحل له أن يأخذ منها شيئاً[8].

---

(1) سورة البقرة، الآية: 229.

(2) انظر: (المحرر الوجيز لابن عطية 1/ 307).

(3) قال الفيومي في (المصباح المنير 2/ 605): (نشزت المرأة من زوجها نشوزاً.. عصت زوجها وامتنعت عليه، ونشز الرجل من امرأته نشوزاً.. تركها وجفاها، وفي التنزيل: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: 128].

(4) وهو رواية عند الحنفية كما في (بدائع الصنائع للكاساني 3/ 150)، وهو مذهب المالكية كما في (كفاية الطالب لأبي الحسن 2/ 145)، والشافعية كما في (مغني المحتاج للشربيني 3/ 265)، والحنابلة مع الكراهة كما في (كشاف القناع 5/ 219).

(5) وهو مذهب الحنفية كما في (بدائع الصنائع للكاساني 3/ 150).

(6) وهو مذهب الحنفية كما في (بدائع الصنائع للكاساني 3/ 150).

(7) وهو مذهب المالكية كما في (كفاية الطالب لأبي الحسن 2/ 145)، والشافعية كما في (مغني المحتاج للشربيني 3/ 265)، والحنابلة كما في (كشاف القناع للبهوتي 5/ 219).

(8) انظر: (أحكام القرآن للجصاص 2/ 91-92).

والصحيح أنه إذا كانت هي الطالبة للخلع والفراق جاز لزوجها أن يأخذ منها شيئاً من المال، وإن كان هو الذي كرهها وأراد الفراق لم يجز له أن يأخذ منها شيئاً.

والتطليق للضرر فيه خلع إجباري، فعندما يرفض الزوج الطلاق، والزوجة قد بذلت كل ماله، ويعجز القاضي عن الإصلاح، فعلى القاضي أن يحكم بالتطليق خلعاً إجبارياً، فكما أن الطلاق مبدئياً بيد الرجل يوقعه إذا أحس بنفرته منها، فقد جعل للمرأة مقابل ذلك أن تفدي نفسها برد ما دفعه لها، وقد اقترح بعض القانونيين إضافة سبب آخر للتطليق وهو كما جاء في العدد (4) من سلسلة (حوار الشهر) الصادر عن مركز اتحاد المحامين العرب: (التطليق للنفور النفسي) ونص الاقتراح: (للزوجة الكارهة الحق في طلب الطلاق، وعلى القاضي قبل الحكم بالتطليق أن يعرض الصلح على الزوجة في مدة أقصاها ستة أشهر دون الإحالة للحكمين، وللقاضي إسقاط بعض أو كل حقوق الزوجية التي للزوجة، وأعتقد أن موضوع النفور النفسي تشمله أحكام التطليق والخلع الواردة في كتب الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية).

وجاء في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (26) بتاريخ 21/ 8/ 1394هـ والذي جاء فيه: (وبعد اطلاع المجلس على ما أعد من أقوال أهل العلم وأدلتهم ومناقشتها وبعد تداول الرأي في ذلك، قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

أن يبدأ القاضي بنصح الزوجة وترغيبها في الانقياد لزوجها وطاعته وتحذيرها من إثم النشوز وعقوبته وأنها إذا أصرت فلا نفقة لها عليه ولا كسوة ولا سكنى ونحو ذلك من الأمور التي يرى أنها دافعة الزوجة إلى العودة لزوجها ورادعة لها من الاستمرار في نشوزها، فإن استمرت على نفرتها وعدم الاستجابة، عرض عليها الصلح فإن لم تقبل ذلك نصح الزوج بمفارقتها، فإن

أصر على إمساكها وامتنع من مفارقتها واستمر الشقاق بينهما بعث القاضي حكمين عدلين ممن يعرف حالة الزوجين من أهلهما حيث أمكن ذلك، فإن لم يتيسر فمن غير أهلهما ممن يصلح لهذا الشأن، فإن تيسر الصلح بين الزوجين على أيديهما فبها، وإلا أفهم القاضي الزوج أنه عليه مخالعتها على أن تسلمه الزوجة ما أصدقها، فإن أبى أن يطلق، حكم القاضي بما رآه الحكمان من التفريق بعوض أو بغير عوض، فإن لم يتفق الحكمان، أو لم يوجد، أو تعذرت العشرة بالمعروف بين الزوجين، نظر القاضي في أمرهما، وفسخ النكاح حسبما يراه شرعاً بعوض وبغير عوض، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والأثر والمعنى:

أما الكتاب فقوله عز وجل: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾[1] ويدخل في هذا العموم الزوجان في حالة النشوز والقاضي إذا تولى النظر في دعواهما، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾[2] والوعظ كما يكون من الزوج لزوجته الناشز يكون من القاضي لما فيه من تحقيق المصلحة، وقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[3] فكما أن الإصلاح مشروع إذا كان النشوز من الزوج، فهو مشروع إذا كان النشوز من الزوجة أو منهما، وقوله جل جلاله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾[4]، وهذه الآية عامة في مشروعية الأخذ بما يريانه من جمع أو تفريق بعوض أو بغير عوض، وقوله

(1) سورة النساء، الآية: 114.
(2) سورة النساء، الآية: 34.
(3) سورة النساء، الآية: 128.
(4) سورة النساء، الآية: 35.

تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ﴾[1].

وأما السنة فما روى البخاري في صحيحه[2] عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «فتردين عليه حديقته؟» فقالت: نعم، فردت عليه فأمره بفراقها) وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[3]، فهذا يدل بعمومه على مشروعية الخلع عند عدم الوئام بين الزوجين وخشية الضرر.

وأما الأثر فما رواه عبد الرزاق[4] عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال: (بعثت أنا ومعاوية حكمين قال معمر: بلغني أن عثمان بعثهما وقال: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا) وما رواه الدارقطني[5] من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة قال: (جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه مع كل واحد منهما فئام من الناس، فأمرهم فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، وقال للحكمين: هل تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا وإن رأيتما أن تفرقا تفرقا، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي، وقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت والله لا تبرح حتى تقر بمثل الذي أقرت به)، رواه النسائي في (السنن الكبرى)[6] . . . .

---

(1) سورة البقرة، الآية: 229.
(2) صحيح البخاري (5/ 2022 «4973»).
(3) سبق تخريجه (صفحة رقم: 61، وحاشية رقم: 1).
(4) انظر: (مصنف عبد الرزاق 6/ 512 «11885»).
(5) انظر: (سنن الدارقطني 3/ 295 «188»).
(6) انظر: (سنن النسائي 3/ 111 «4678»).

ورواه الشافعي[1] والبيهقي[2]، قال ابن حجر: إسناده صحيح[3]، وأخرج الطبري في تفسيره[4] عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحكمين أنه قال: (فإن اجتمع أمرهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز)[5].

وأما المعنى فإن بقاءها ناشزاً مع طول المدة أمر غير محمود شرعاً، لأنه ينافي المروءة والإخاء وما أمر الله من الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان مع ما يترتب على الإمساك من المضار والمفاسد والظلم والإثم وما ينشأ عنه من القطيعة بين الأسر وتوليد العداوة والبغضاء).

وليست المسألة أن تحصل الزوجة على الطلاق بمجرد طلبها ودفع الصداق أو التنازل عن حقوقها كما يطالب بذلك بعض الناس، إذ ذلك يفتح الباب للتلاعب بالحياة الأسرية وتمكين الفاسدين من تحطيم الأسر بإفساد العلاقات الأسرية في المجتمعات، وتلك هي الآثار السلبية لهذا الخلع غير المبني على الضوابط الشرعية، وقد يترتب على ذلك فساد في الأخلاق وضياع للأطفال، أما الخلع المبني على الرضا أو كان بعد دراسة للأسباب وحوار وأخذ ورد وتدخل من الحكمين أو القضاء، لا شك أن فيه تفادٍ للسلبيات وتكون له آثار إيجابية، وتتحقق به المصلحة للطرفين.

نلاحظ مما تقدم أن هناك خلعاً إجبارياً لا يتوقف على رضا الطرفين، مع أن الأصل في الخلع أن يكون برضا الطرفين، ولكن هناك حالات يكون فيها خلع للضرر وهو يدخل في نطاق (التطليق للضرر) ولكن بالخلع، فإذا تبين أن

---

(1) انظر: (مسند الشافعي 1/ 262).
(2) انظر: (سنن البيهقي الكبرى 7/ 305 «14559»).
(3) انظر: (تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني 3/ 204).
(4) انظر: (تفسير الطبري 5/ 73).
(5) ورواه أيضاً البيهقي في (السنن الكبرى 7/ 306 «14564»).

الضرر من قبل الزوج فهنا يكون التطليق من غير غرم تغرمه المرأة، وإن كان الضرر من قبل المرأة كان التطليق بمثابة الخلع فيكون مقابل حقوقها من مهر ومتعة، وإن كان الضرر واقعاً من كليهما كان التطليق بينهما بغرم بعض الصداق نصفه إن كان الضرر الواقع من كل منهما على الآخر متكافئاً وبالنسبة إن كان الضرر متفاوتاً.

وأكثر الفقهاء يقولون: إنه لا يجب على الزوج إجابة زوجته للخلع وإنما يندب له ذلك، وقالوا إذا كرهت المرأة زوجها لخُلُقه أو خَلْقه أو كرهته لنقص في دينه أو تكرهه وخافت إثماً بترك حقه، فيباح لها أن تخالعه ويسن له إجابتها، قال ابن حجر العسقلاني في قوله ﷺ: «اقبل الحديقة»[1]: «هو أمر إرشاد وإصلاح لا أمر إيجاب»[2]، أما وجوب إجابة الزوج لطلب الزوجة إذا أرادت الخلع، فقد ذهب إليه الشوكاني، وأما شيخ الإسلام ابن تيمية فقد جاء في كتاب (الفروع): (واختلف كلام شيخنا - يعني ابن تيمية - في وجوبه وألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء)[3].

وذكر الشوكاني أنه يجب على الزوج الإجابة لطلب زوجته، لأنه ليس من صارف يصرف أمره ﷺ عن الوجوب الذي هو حقيقة الأمر ما لم تكن قرينة تصرفه عنها[4].

ومن الأدلة في وجوب الخلع في بعض الأحوال ما روى عكرمة عن ابن عباس: **أن زوج بريرة كان عبداً، يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: «يا عباس ألا تعجب من حب**

(1) رواه البخاري (5/ 2021 «4971») وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(2) انظر: (فتح الباري للعسقلاني 9/ 400).
(3) انظر: (الفروع لابن مفلح 5/ 265).
(4) انظر: (نيل الأوطار للشوكاني 7/ 37).

مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً»، فقال النبي ﷺ: «لو راجَعْتِه؟» قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع»، قالت: فلا حاجة لي فيه)[1].

من هذا الحديث نفهم أن المرأة ليست ملزمة بالبقاء مع الزوج الذي لا تطيقه، فإنه ﷺ عندما خاطب بريرة قال عليه الصلاة والسلام بصيغة العرض: (لو راجعته)، ولا تفيد هذه الصيغة الأمر والجزم، وهناك فرق بين خطابه لبريرة وخطابه لثابت بن قيس، فثابت أمره أن يطلق زوجته ويسترد حديقته[2]، والقول أن الأمر للندب والإرشاد لا دليل عليه، ولقد كان من سماحة الإسلام أن جعل ما للمرأة على الرجل، مثل ما للرجل على المرأة، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾[3].

وهنا مسألة مهمة في هذا المجال، وهي أن المرأة قد يعقد عليها الرجل، وقبل الدخول والخلوة تصلها معلومات عن الرجل بأنه لا يصلح أن يكون زوجاً لها، لأسباب أو عيوب مختلفة لو عرفتها قبل إجراء العقد ما كانت تقبل أن يتزوجها فما الذي تستطيع أن تفعله في هذه الحالة؟ أما الرجل الذي بيده عقد النكاح إذا تبين له عدم مناسبتها له يستطيع أن يتخلص بالطلاق، فهل تستطيع المرأة ذلك مثل الرجل من غير أن تدخل في مشاكل وتقديم إثباتات حتى تحصل على الطلاق للضرر؟

قال ابن رشد في (بداية المجتهد): (والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة، جعل طلب الخلع الإجباري بيد المرأة إذا فركت الرجل)[4].

---

(1) رواه البخاري (5/ 2023 «4979») وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(2) سبق تخريجه (صفحة رقم: 100، وحاشية رقم: 3).
(3) سورة البقرة، الآية: 228.
(4) انظر: (بداية المجتهد لابن رشد 2/ 51).

هل حديث: (المختلِعات والمنتزِعات هن المنافقات) صحيح؟ وما معناه؟

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «المختلِعات والمنتزِعات هن المنافقات»[1]، المختلعات بكسر اللام: أي اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن من غير بأس، والمنتزعات بكسر الزاي: من النزع وهو الجذب والقطع، أي التي تريد جذب نفسها من زوجها وقطع صلتها به بالطلاق، أي العاصيات باطناً المطيعات ظاهراً، قال الطيبي: مبالغة في الزجر.

والحديث أخرجه الترمذي من حديث ثوبان بغير لفظ «المنتزعات»، وقال في العلل: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فلم يعرفه، ورواه أبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود وفيه: (المتبرجات) بدل المنتزعات وسنده ضعيف، ورواه الطبراني عن عقبة بن عامر بلفظ حديث الباب، وفيه قيس بن الربيع وثقه الثوري وشعبة، وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح، وعلى هذا فأقل درجاته أن يكون حسناً لكثرة طرقه وعدم الاتفاق على ضعفه، والله أعلم[2].

---

(1) أخرجه الترمذي (3/ 492 «1186») من حديث أبي هريرة ﷺ، والطبراني في (الكبير 17/ 339 «935») وعن عقبة بن عامر ﷺ، وأبو نعيم في (الحلية 8/ 376) من حديث ابن مسعود ﷺ، قال السيوطي كما في (التيسير للمناوي 1/ 300): (طب - أي رواه الطبراني - عن عقبة بن عامر وإسناده حسن) قال ابن حجر العسقلاني في: (الفتح 9/ 403): (وفي صحته نظر لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة لكن وقع في رواية النسائي: قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث، وقد تأوله بعضهم على أنه أراد لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة وهو تكلف وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك فتكون قصته في ذلك كقصته مع سمرة في حديث العقيقة).

(2) انظر: (الفتح الرباني لابن البنا الساعاتي 17/ 15 - كتاب الخلع -).

هل يجوز الخلع في زمن الحيض أو في طهر جامع فيه؟

اشترطت المذاهب الأربعة أن تكون الزوجة المختلعة في عصمة زوجها أو معتدة من طلاق رجعي[1]، وبعض الشافعية لا يجيزون خلع المعتدة من طلاق رجعي[2]، ولكن الأصح عندهم يتفق مع المذاهب الثلاثة[3]، ولا يشترط أن تكون في طهر، فيصح الخلع في الحيض كما يصح في طهر مسها فيه[4].

هل يجوز للزوج أن يأخذ من الزوجة حال الخلع أكثر مما أعطاها؟

سبق وأن ذكرنا طرفاً من هذه المسألة في بداية الكلام عن الخلع إلا أننا هنا نود أن نعطي هذه المسألة شيئاً من التفصيل فنقول:

اختلف العلماء في ذلك، فقالت طائفة من الأئمة يجوز أن تفتدي منه بما تراضيا عليه كثيراً كان أو قليلاً، قال الإمام مالك: (لم أر أحداً ممن يقتدى به يمنع ذلك، لكنه ليس من مكارم الأخلاق)[5]، وقال الأحناف: يكره

---

(1) وهو مذهب الحنفية كما في (البحر الرائق لابن نجيم 4/ 77)، والمالكية كما في (الشرح الصغير للدردير 2/ 532)، والشافعية كما في (أسنى المطالب لزكريا الأنصاري 3/ 249)، والحنابلة كما في (مطالب أولي النهى للرحيباني 5/ 479).

(2) انظر: (مغني المحتاج للشربيني 3/ 265).

(3) انظر: المرجع السابق.

(4) وهو مذهب الحنفية كما في (البحر الرائق لابن نجيم 3/ 260) والشافعية كما في (مغني المحتاج للشربيني 3/ 309)، والحنابلة كما في (كشاف القناع للبهوتي 5/ 213)، وذهب المالكية في مشهور مذهبهم إلى منع الخلع في الحيض، انظر: (مواهب الجليل للحطاب 4/ 41).

(5) انظر: (فتح الباري للعسقلاني 9/ 397).

تحريماً[1] أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، لقصة امرأة ثابت بن قيس وفيها قال النبي ﷺ: «أتردين عليه حديقته التي أعطاك»، قالت: نعم وزيادة، فقال النبي ﷺ: «أما الزيادة فلا»[2] وهذا قول عطاء وطاوس والزهري[3]، وأجاز الجمهور[4] أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها لكن لا يستحب له ذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[5]، فإنه تعالى نفى الإثم في أخذ الرجل من الزوجة مقابل طلاقها قليلاً كان أو كثيراً، ويروى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: (لو اختلعت امرأة من زوجها بميراثها وعقاص رأسها كان ذلك جائزاً)[6]، وقالت الربيع بنت معوذ: اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي فأجاز ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه [7]، ولم يخالفه أحد من الصحابة، واشتهر هذا فلم ينكر فيكون إجماعاً، ولم يصح عن

---

(1) انظر: (بدائع الصنائع للكاساني 3/ 150)، (حاشية ابن عابدين 3/ 445).

(2) رواه الدارقطني (3/ 255 «39») وغيره، قال ابن حجر العسقلاني في (الفتح 9/ 402): (ورجال إسناده ثقات، وقد وقع في بعض طرقه: سمعه أبو الزبير من غير واحد، فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح وإلا فيعتضد بما سبق).

(3) انظر: (نيل الأوطار للشوكاني 6/ 40).

(4) وهو رواية عند الحنفية كما في (بدائع الصنائع للكاساني 3/ 150)، وهو مذهب المالكية كما في (كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن المالكي 2/ 145)، والشافعية كما في (مغني المحتاج للشربيني 3/ 265)، والحنابلة مع الكراهة كما في (كشاف القناع للبهوتي 5/ 219).

(5) سورة البقرة، الآية: 229.

(6) انظر: (المغني لابن قدامة 7/ 247)، والعِقاص - بكسر العين -: جمع عقصة أو عقيصة وهي الضفيرة، وقيل: هو الخيط الذي يعقص به أطراف الذوائب، قال ابن الأثير: والأول أوجه، انظر: (عمدة القاري للعيني 20/ 261).

(7) رواه ابن الجعد في (مسنده 1/ 350 «2414»)، قال ابن حجر العسقلاني في (تغليق التعليق 4/ 461): (إسناده حسن وله شاهد في الموطأ عن نافع).

علي رضي الله عنه خلافه[1]، أما إذا كان النفور والإعراض من جانب الزوج، فقال بعض العلماء: لا يجوز أن يأخذ شيئاً[2]، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[3]، ولكن لو أكره الزوج الزوجة واضطرها إلى طلب الخلع، فضيق عليها وعاشرها معاشرة سيئة ليحملها على طلب الطلاق، فلا يحل له أخذ شيء منها عند الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6]، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾[7]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾[8] لأنه إضرار بها، والضرر حرام، لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[9] وكذلك قال المالكية[10]، فلا يحل له أخذ شيء من الزوجة في حالة الإضرار ولو أخذ شيئاً وجب عليه أن يرده إليها.

أما إن كان الكره من الجانبين، وخشيا التقصير، أو التفريط في الحقوق، جاز الخلع، وجاز أخذ البدل لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[11].

---

(1) انظر: (المغني لابن قدامة 7/ 247).
(2) وهو مذهب الحنفية كما في (بدائع الصنائع للكاساني 3/ 150).
(3) سورة النساء، الآية: 20.
(4) انظر: (الدر المختار للحصكفي 3/ 446).
(5) انظر: (أسنى المطالب لزكريا الأنصاري 3/ 241).
(6) انظر: (الإنصاف للمرداوي 8/ 384).
(7) سورة البقرة، الآية: 231.
(8) سورة النساء، الآية: 19.
(9) سبق تخريجه (صفحة رقم: 61، وحاشية رقم: 1).
(10) انظر: (التاج والإكليل للعبدري 3/ 418).
(11) سورة البقرة، الآية: 229.

هل الخلع فسخ أو طلاق؟

اختلف الفقهاء في ذلك، فعند الأحناف[1] والمالكية[2] والشافعية في الراجح عندهم[3] وأحمد في رواية عنده[4] أن الخلع تقع به طلقة بائنة، وفي رواية عن أحمد[5]، وهو رأي ابن عباس وطاوس وعكرمة وإسحاق وأبي ثور وأحد قولي الشافعي[6]، أن الخلع فسخ لا ينقص به عدد الطلقات.

ما هي العيوب التي تسوغ فسخ الزواج؟ وهل العقم من العيوب التي تسوغ التفريق بين الزوجين؟

عدم تحديد العيوب التي تسوغ فسخ الزواج، هو رأي الإمام ابن القيم، وأما فقهاء المذاهب فقد حددوا العيوب التي يكون بها الفسخ فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا فسخ إلا بالعيوب التناسلية الثلاثة (الجَبُّ[7] والعنَّة[8] والخصاء[9]، . . . .

(1) انظر: (المبسوط للسرخسي 6/ 171).
(2) وهذا هو المشهور كما قاله الحطاب في (مواهب الجليل 4/ 19).
(3) انظر: (أسنى المطالب لزكريا الأنصاري 3/ 242).
(4) انظر: (الإنصاف للمرداوي 8/ 392).
(5) وهو الصحيح من المذهب كما قاله المرداوي في (الإنصاف 8/ 392).
(6) انظر: (المغني لابن قدامة 7/ 249).
(7) الجَبُّ: القطع، ومنه المجبوب الخصي: الذي استؤصل ذكره وخصياه، انظر: المغرب للمطرزي، ص: 75).
(8) رجل عِنِّين: لا يقدر على إتيان النساء أو لا يشتهي النساء، وامرأة عِنِّينة: لا تشتهي الرجال، قال الأزهري: وسمي عِنِّيناً لأن ذكره يعِنُّ لقبل المرأة عن يمين وشمال أي يعترض إذا أراد إيلاجه، انظر: (المصباح المنير للفيومي 2/ 433).
(9) الخصي: الذي سُلَّ أنثياه وبقي ذكره، انظر: (طلبة الطلبة للنسفي 1/ 137).

أما العيوب الأخرى من جنون أو جذام [1] أو برص [2] أو رتق [3] أو قَرَن [4]، فلا فسخ للزواج بسببها سواء كانت في الزوجة، أو في الزوج، ولا خيار للآخر بها، وهذا هو الصحيح عند الحنفية، وقال محمد بن الحسن: للزوجة الخيار أو الفسخ إن كانت هذه العيوب بالزوج، ولا خيار للزوج إن كانت بالزوجة [5]، وبه يتفق الحنفية على أنه لا خيار للزوج في فسخ الزواج بسبب عيوب الزوجة مطلقاً، واختلفوا في الخيار بعيوب الزوج.

وقال المالكية والشافعية [6]: بفسخ النكاح من أي واحد من الزوجين إذا وجد بالآخر عيباً من العيوب التناسلية، أو العيوب المنفرة من جنون أو جذام أو برص، والعيوب عند المالكية ثلاثة عشر عيباً، أربعة مشتركة بين الرجل والمرأة، وهي: الجنون والجذام والبرص والعَذْيَطَة [7] وخمسة تختص بالمرأة وهي: الرشق والقرن والبَخَر [8] والعَفَل [9] والإفضاء [10]، وأربعة تختص

---

(1) هو تشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه، انظر: (المغرب للمطرزي، ص: 79).

(2) البرص: داء وهو بياض، انظر: (تبيين الحقائق للزيلعي 3/ 25).

(3) قال المطرزي في (المغرب، ص: 184): (امرأة رتقاء بينة الرَّتَق: إذا لم يكن لها خَرْق إلا المبال).

(4) القرن: هو لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر كالغدة الغليظة وقد يكون عظماً، انظر: (المصباح المنير للفيومي 2/ 500).

(5) انظر: (العناية شرح الهداية للبابرتي 4/ 307).

(6) انظر: (مغني المحتاج للشربيني 3/ 202).

(7) وهو حدث الغائط عند الجماع، انظر: (الإتقان والإحكام لميارة الفاسي 1/ 320).

(8) هو نتن الفرج، انظر: (المرجع السابق 1/ 327).

(9) شيء مدور يخرج بالفرج ولا يكون في الأبكار وإنما يصيب المرأة بعدما تلد، انظر: (المغرب للمطرزي، ص: 321).

(10) هو اختلاط محل الجماع ومجرى البول بزوال الحائل الرقيق الذي بينهما وإذا وقع ذلك فلا تمسك بولاً ولا نطفة، انظر: (الإتقان والإحكام لميارة الفاسي 1/ 327).

بالرجل، وهي: الخصاء والجب والعنة والاعتراض[1] [2].

وعند الحنابلة العيوب ثمانية[3]: ثلاثة يشترك فيها الزوجان، وهي: الجنون والجذام والبرص، واثنان يختص بهما الرجل، وهي: الجب والعنة، وثلاثة تختص بالمرأة، وهي: الفتق[4] والقرن والعفل، والقاضي أبو يعلى جعل القرن والعفل شيئاً واحداً، فتكون العيوب سبعة، قال أبو الخطاب: ويتخرج على ذلك من به الباسور[5] والناسور[6] والقروح السيالة في الفرج، لأنها تثير نفرة وتتعدى نجاستها، ورجح الحنابلة أنه يثبت الخيار للرجل بقروح سيالة في فرج المرأة وبباسور وناسور ونحوهما، وقالوا إنه ليس من العيوب المجوزة للفسخ القرع والعمى والعرج وقطع اليدين والرجلين لأنه لا يمنع الاستمتاع ولا يخشى لعدمه.

هذه آراء المذاهب، ويلاحظ أن رأي الحنابلة هو الأوسع ويتفق مع مقاصد عقد الزواج، إلا أن القول الذي هو أرجح من حيث الدليل النقلي والعقلي هو ما اختاره ابن القيم، وهو رأي الزهري وشريح[7]، قال ابن القيم ﷺ: (وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها، فلا وجه له فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين، أو الرجلين، أو إحداهما، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح

---

(1) هو عدم انتشار الذكر، انظر: (منح الجليل لابن عليش 3/ 382).
(2) انظر: (الإتقان والإحكام لميارة الفاسي 1/ 200-205).
(3) انظر: (كشاف القناع للبهوتي 5/ 105).
(4) هو انخراق ما بين مخرج البول والمني، انظر: (كشاف القناع للبهوتي 5/ 110).
(5) الباسور: واحد البواسير وهي علة تحدث في المقعدة وفي داخل الأنف أيضاً، انظر: (غذاء الألباب للسفاريني 2/ 24).
(6) علة تحدث في العين وقد تحدث حول المقعدة وفي اللثة، انظر: (المصباح المنير للفيومي 2/ 603).
(7) انظر: (زاد المعاد لابن القيم 5/ 184).

التدليس والغش، وهو مناف للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفاً، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له: أخبرها أنك عقيم وخيرها، فماذا يقول رضي الله عنه في العيوب التي هذا عندها كمال لا نقص، والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغروراً قط ولا مغبوناً بما غر به أو غبن به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح، لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة)[1].

والمرجح أن للمرأة وحدها حق الفسخ إذا كان زوجها عقيماً، لأن الزوج في إمكانه أن يطلق إذا لم يقبل أن تكون زوجته عقيمة أو يتزوج امرأة أخرى، وغني عن البيان أن نقول: إنه لا بد من إثبات العقم إما بقرار طبي موثوق، أو بمرور مدة لا تقل عن أربع سنوات، لم ينجب له فيها ولد.

هل للزوجة طلب التفريق للضرر بسبب إدمان زوجها على المسكرات؟

هناك ما يسمى في الفقه الإسلامي طلب التفريق للضرر، وقد أخذت بهذا المبدأ أغلب قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية استناداً إلى مذهب الإمام مالك، ورواية في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وقد صدرت أحكام بموجب هذه القوانين بالتفريق بين الزوجين، بسبب شرب الزوج للخمر بعد أن تقدمت الزوجة بطلب التفريق لتضررها من شربه للخمر، وأقر الزوج بذلك وعلل ذلك بأنها نزوة شباب ستزول على مر الأيام، وقالت المحكمة التي

(1) (زاد المعاد 5/ 183).

أصدرت الحكم في الكويت: (وبما أن المدعى عليه أجاب بما يتضمن إقراره بالزوجية والدخول، وبأنه شرب الخمر ولا زال يشربها، وتعلل بأن هذه نزوة تزول على مر الأيام، وبما أن هذه الأقوال الصادرة منه كافية في إثبات الضرر الموجب للتطليق وفقاً لمذهب مالك، الواجب التطبيق حالياً وعملاً بالمادة (139) من قانون المرافعات التي تجري على أن للقاضي أن يأخذ بالقرائن المستخلصة من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها، وهو الذي يقرر في كل قرينة يستخلصها مدى دلالتها في الدعوى فيما يجوز إثباته بالشهادة)[1].

ومما جاء في كتب الفقه عند ذكرها لعيوب النكاح في مختلف المذاهب، أن سبب فسخ النكاح بتلك العيوب هو الضرر، أو أنها منفر كالبخر، أو أنها تسبب انتقال المرض بالعدوى، ولا شك أن الإدمان على المخدرات أو الخمور يسبب الضرر، ولا تستطيع الزوجة أن تعيش مع مدمن خمر أو مخدرات، كما أن التدخين يسبب المرض والنفرة، لذلك يحق للزوجة أن تطلب التطليق بسبب إدمان زوجها على الخمر أو المخدرات أو التدخين، وقد صدرت من دار الإفتاء في مصر أخيراً فتوى تقول بذلك، وقد نشرت في الصحف، فقد جاء في صحيفة القدس بالعدد (3483) بتاريخ 22-23/ 7/ 2000م: (أعلنت الجمعية المصرية الدولية لمكافحة التدخين والإدمان، أنها حصلت على فتوى من دار الإفتاء المصرية، تؤكد أن من حق أي من الزوجين طلب الطلاق، بسبب كون الشريك الثاني مدخناً، وهو ما سيضيف سبباً جديداً لأسباب الطلاق التي تجيزها الشريعة الإسلامية، كما نشرت هذا الخبر أيضاً جريدة الراية القطرية في عددها (6649) بتاريخ 21/ 7/ 2000م، ولم يسبق أن صدرت أحكام من المحاكم الشرعية بسبب التدخين، وذلك أن التدخين لم يظهر ضرره ولم تعرف خطورته إلا حديثاً، ولم يسبق أن بحثت هذه المسألة من

(1) انظر: (الأحوال الشخصية للغندور، ص: 512).

حيث الضرر الذي بموجبه أن يكون للزوجة الحق في طلب التفريق، وحيث تبين أخيراً ضرره، فإن مواد القوانين في الأحوال الشخصية التي تبيح للزوجة طلب التطليق للضرر تنطبق عليه، ولا مجال للأخذ والرد حول هذه المسألة بعد أن ثبت بما لا يدع مجالاً للشك الضرر الكبير الذي يعود على الزوجة مع زوجها المدخن، والضرر على العموم أمر تقديري يخضع لرأي القاضي الذي يطبق القانون، لأن الضرر الذي لا يستطاع معه دوام العشرة بين الزوجين معيار شخصي، وليس غريباً أن يعتبر التدخين الآن من أسباب التفريق بين الزوجين، فإن ذلك يصدق عليه القول: «تحدث للناس قضايا بمقدار ما أحدثوا من فجور» فإذا أحدث الناس عادة، أو مارسوا عملاً لم يكن من قبل، فلابد أن تكون للشرع كلمة فيه في نطاق الاجتهاد الشرعي الذي يميز الحلال من الحرام، والنافع من الضار، ولا يمكن أحداً من الإضرار بالآخرين إذ (لا ضرر ولا ضرار)[1] كما جاء في الحديث الشريف، وأصبح قاعدة في الفقه الإسلامي.

فبعد أن تبين ضرر التدخين على المدخن وعلى من حوله، أصبح لكل أحد أن يدفع عن نفسه ذلك الضرر باللجوء إلى العدالة، إذا لم يجد لنفسه حلاً غير ذلك، وإذا كان الزوج يستطيع أن يتخلص من المرأة المدمنة بطلاقها، فإن المرأة تستطيع أن تلجأ إلى القضاء ليخلصها من زوجها المدمن، بقوة القانون المستمد من الشريعة الإسلامية.

لماذا كان الطلاق بيد الرجل؟

كان الطلاق عند بعض قبائل العرب في الجاهلية بيد المرأة، فإذا أرادت أن تطلق زوجها، فما عليها إلا أن توجه باب خبائها إلى جهة غير وجهته

(1) سبق تخريجه: (صفحة رقم: 61، وحاشية رقم: 1).

الأولى، فإن كان إلى جهة الشرق وجهته إلى الغرب، فإذا عاد زوجها من سفر في البادية ورأى ذلك، علم أن امرأته قد طلقته.

وكانت المرأة تتزوج من جماعة من الرجال، فإذا حضر أحدهم ووجد نعل آخر على باب خيمتها رجع، وكان لها أن تطلق من شاءت من أزواجها.

ولكن الغالب في عرب الجاهلية أن الطلاق كان بيد الزوج، إلا أنه لم يكن له عدد محدد، وكان بعضهم يعذب المرأة، فيطلقها حتى إذ قاربت عدتها على الانتهاء راجعها، ثم يطلقها وقبل آخر العدة يراجعها، وهكذا عشرات المرات، فحدد الإسلام الطلاق بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[1] وكان العرب يظاهرون من نساءهم فيقول الرجل لزوجته: (أنت عليّ كظهر أمي) فإذا قال ذلك أصبح طلاقاً مؤبداً لا رجعة فيه، وحصل أن ظاهر أحدهم في أيام الرسول ﷺ من زوجته وهي خولة بنت ثعلبة، وبحكم هذا العرف تعتبر محرمة عليه تحريماً أبدياً، فجاءت إلى الرسول ﷺ تشكو أمرها، فقالت: إن فلاناً تزوجني فتيةً غنيةً، ولما نثرت له ما في بطني ظاهر مني، فقال الرسول ﷺ: «**ما أُراكِ إلا قد حرمت عليه**»، فقالت: يارسول الله ما تلفظ بطلاق، فقال: «**ما أظنك إلا حرمت عليه**»، فقالت: إن لي منه صبية إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليّ جاعوا، فقال: «**ما أظنك إلا حرمت عليه**»، فرفعت يديها إلى السماء، وقالت: إلى الله أشكو حالي[2]، فاستجاب الرحمن لشكواها، ونزل الوحي من الله جل جلاله بواسطة جبريل الأمين بقوله تعالى: ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ

(1) سورة البقرة، الآية: 229.
(2) هذه القصة رواها الحاكم في مستدركه وصححها (2/ 523 «3791»)، وابن ماجة (1/ 666 «2063»)، والبيهقي في (سننه الكبرى 7/ 382 «15020») وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾[1].

وكانوا في الجاهلية يقسم أحدهم ألا يقرب زوجته، وهو ما يسمى بالإيلاء، فأبطل الإسلام ذلك وحدده بأربعة أشهر، فإن عاد وإلا فتطلق عليه، قال الله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾[2]، وإذا كرهت المرأة زوجها، فلها في الإسلام أن تفتدي نفسها عن طريق الخلع، ففي السنة أن جميلة بنت سلول تزوجت ثابت بن قيس راضية، وفي يوم رأته مقبلاً في عدة رجال، ووجدته أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً فوقع في قلبها النفور منه، فذهبت إلى رسول الله ﷺ وقالت: والله ما أعيب على ثابت شيئاً في دينه ولا في خلقه ولا في نفقته ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال: «**أتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم، فقال: «**اقبل الحديقة**» وطلقها تطليقة[3]، ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[4].

وقد جعل الإسلام الزواج بين الرجل والمرأة مبنياً على المودة والرحمة

---

(1) سورة المجادلة، الآيات: 1-4.
(2) سورة البقرة، الآيتان: 226-227.
(3) هذه القصة رواها البخاري في (صحيحه 5/ 2021 «4971»)، وابن ماجة (1/ 663 «2056»)، والدارقطني (3/ 254 «38») وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(4) سورة البقرة، الآية: 229.

فإذا تعذرت بينهما الحياة السعيدة، وأصبحت جحيماً لا يطاق، فقد جعل لهما حلاً هو الطلاق، قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾[1].

وقد جعل الله الطلاق بيد الرجل، لأنه في الغالب بعيد عن الانفعال، فلن يوقعه إلا بعد تفكير عميق، والله سبحانه وتعالى الخبير بخلقه واللطيف بعباده قرر أحكاماً، وحدد حدوداً مطابقة ومناسبة لأحوال البشر في كل زمان ومكان ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[2].

وهاهم علماء النفس يقولون: إن المرأة سريعة الغضب والانفعال، وإنها تفكر في عدة وسائل للانتقام في بادئ الأمر، ولكنها تعود إلى صوابها وتستبعد أي فكرة للانتقام، فتصور إذا كان الطلاق بيدها، فكم تكون عدد الطلقات التي ستصدرها المرأة، فهي لن تبرح عند أول مشكلة وأقل أمر أن تستخدم حقها في الطلاق، وتقوم بهدم البيت على رأسها، وعلى رأس زوجها، وأطفالها، وتصور دولة كبرى حكامها انفعاليون وعصبيون كم من المرات سيعرضونها إلى حافة الهاوية بقراراتهم الانفعالية، فإذا كان الطلاق بيدها فلن يكون مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً، إنما سيكون على عدد نجوم السماء، وحصى الأرض، وإذا كانت بعض النساء قد فاقت الرجال في رجاحة العقل وامتلاك النفس عند الغضب، فإن ذلك نادر، والنادر لا حكم له.

والغربيون عندما أراد بعضهم أن يتخلص من أحكام الكنيسة التي تمنع الطلاق، وضعوا قوانين، ساووا فيها بين الرجل والمرأة في طلب الطلاق، كما هو الحال في الولايات المتحدة، فقد وضعت الولايات قوانين تبيح الطلاق، وعندما أرادت أن تحد منه جعلته بيد القاضي دون الزوجين، فكانت

(1) سورة النساء، الآية: 130.
(2) سورة الملك، الآية: 14.

المرأة تتقدم بأسباب تافهة لطلب الطلاق، فقد طلق القضاء في إحدى الولايات المرأة لمجرد قولها: إنها تحب كلبها وزوجها لا يحبه، ويكره وجود الكلب في فراش زوجته، وبعض الولايات تشدد في أسباب الطلاق، حتى وجد ما يسمى بالطلاق المتنقل، فالذي يصعب عليه الطلاق في ولاية ينتقل إلى ولاية أخرى.

وأغلب الغربيين لا يبيحون الطلاق إلا في حالة الخيانة الزوجية، فيذهب الزوج والزوجة إلى المحكمة، لإشهار الفضائح في قاعات المحاكم، أما الإسلام الذي جعل من أحكامه المحافظة على كيان الأسرة، وأعراض الناس وكراماتهم، فقد فتح الطريق للتخلص من المشكلة من غير هتك للأستار وتفاقم للأخطار، فالمرأة بسبب ما يحاط بطبيعتها من حساسية، ليس من اللائق أن يذهب الزوج إلى المحكمة، ليوجه إليها أقذع التهم وأبشعها، من أجل الحصول على حكم بالطلاق عليها، فيتعدى الضرر والاتهام إلى أبيها وإخوانها وأولادها، وكافة أفراد أسرتها.

هل يجوز أن تشترط المرأة في العقد أن تكون عصمتها بيدها أو أن يُمَلِّكَها الزوج أمر نفسها؟ وإذا طلقت نفسها هل يكون الطلاق بائناً أم رجعياً

الجواب: نعم يجوز، وإذا طلقت الزوجة نفسها بناءً على تملكها الطلاق، هل يكون طلاقها رجعياً أو بائناً؟ هذا موضوع اختلفت فيه وجهات النظر عند الفقهاء لعدم وجود دليل واضح يرجع إليه، والذين قالوا يعتبر الطلاق رجعياً، قالوا يصير بائناً بتكراره، فقد جاء في موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين تحت عنوان (تفويض الطلاق للزوجة): (ويكون التفويض بالطلاق مقيداً بزمن معين كأن يقول: اختاري نفسك، أو أمرك بيدك مدة شهر، وقد يكون مشتملاً على ما يدل على التعميم في جميع الأزمان، كأن يقول: اختاري نفسك، أو

أمرك بيدك متى شئت، أو في أي وقت شئت، وتفويض الزوج الطلاق، يقع رجعياً فقهاً وقانوناً ويكون بائناً بتكراره).

مذهب الحنفية: وتفويض الطلاق إلى الزوجة يصح عند الحنفية أن يكون مقارناً لإنشاء العقد، كما يصح أن يكون بعد العقد وفي أثناء قيام الزوجية، فالزوجة قد ملكت بهذا التفويض طلاق نفسها إذا شاءت وجعلته بيدها[1].

وجاء في كتاب (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) للإمام علاء الدين الكاساني: (ولو اختارت نفسها، قال بعضهم: هي واحدة بائنة، وهو إحدى الروايتين عن علي رضي الله عنه، وقال بعضهم: هي واحدة رجعية، وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: إذا اختارت نفسها فهو ثلاث، والترجيح لقول من يقول: يقع بائناً لا رجعياً ولا ثلاثاً، أما وقوع البائن فلأن الزوج خيرها بين أن تختار نفسها لنفسها وبين أن تختار نفسها لزوجها، فلو اختارت نفسها لنفسها لو كان الواقع رجعياً، لم يكن اختيارها نفسها لنفسها بل لزوجها، إذ لزوجها أن يراجعها شاءت أو أبت، وأما عدم وقوع الثلاث وإن وجدت نية الثلاث في التخيير، فلما ذكرنا أن القياس ألا يقع بالاختيار شيء، لأنه ليس من ألفاظ الطلاق، وإنما جعل طلاقاً بالشرع ضرورة صحة التخيير، وحق الضرورة يصير مفضياً بالواحدة البائنة)[2].

مذهب المالكية: أما في الفقه المالكي: فقد ورد في كتاب (القوانين الفقهية) لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ما نصه: (أن يوكل الرجل المرأة على طلاقها، فلها أن تفعل ما وكلها عليه من طلقة واحدة أو أكثر، وله أن يعزلها ما لم تفعل ذلك، وأما التمليك فهو أن يملكها أمر نفسها، وليس له أن يعزلها عن ذلك، خلافاً للشافعي، ولها أن تفعل ما جعل بيدها من طلقة واحدة

---

(1) انظر: (موسوعة الأحوال الشخصية للعمروسي 1/ 546).
(2) (بدائع الصنائع 3/ 120).

أو أكثر، وله أن يناكرها فيما زاد على الطلقة الواحدة إذا أطلق القول، ويظهر قبولها للتمليك بالقول أو بالفعل، أما القول فهو أن توقع الطلاق بلفظها، وأما الفعل فهو أن تفعل ما يدل على الفراق، مثل نقل أثاثها أو غير ذلك، فإن ظهر منها ما يدل على خلاف ذلك من قول أو فعل، سقط تمليكها، وإن سكتت ولم يظهر منها قول ولا فعل، لم يبطل تمليكها حتى يوقفها السلطان، أو تتركه يطأها، وروي عن مالك أنه يبطل إن افترقا من المجلس وفاقاً للشافعي، وأما التخيير فهو أن يخيرها بين البقاء معه، أو الفراق، فلها أن تفعل من ذلك ما أحبت، فإن اختارت الفراق، كان طلاقها بالثلاث، فإن قالت: اخترت واحدة أو اثنتين لم يكن لها، وسقط خيارها، إلا أن يخيرها في طلقة واحدة، أو طلقتين خاصة فتوقعها)[1].

مذهب الشافعية: وجاء في كتاب (زاد المحتاج) للعلامة الكوهجي الشافعي ما نصه: (له تفويض طلاقها إليها، وهو تمليك في الجديد فيشترط لوقعه تطليقها على الفور، وإن قال: طلقي بألف، فطلقت بانت، ولزمها ألف، وفي قول توكيل، فلا يشترط فور على الأصح، وفي اشتراط قبولها خلاف التوكيل، وعلى القولين له الرجوع قبل تطليقها، ولو قال: إذا جاء رمضان فطلقي على التمليك، ولو قال: أبيني نفسك، فقالت: أبنت ونويا وقع، وإلا فلا، ولو قال: طلقي، فقالت: أبنت ونوت أو أبيني ونوى فقالت: طلقت وقع، ولو قال: طلقي ونوى ثلاثاً، فقالت: طلقت ونوتهن فثلاث، وإلا فواحدة في الأصح، ولو قال: ثلاثاً فواحدة أو عكسه فواحدة)[2].

وقد علق الدكتور عبد الرحمن الصابوني في كتابه: (مدى حرية الزوجين في الطلاق) على أحد الأحكام الصادرة طبقاً للقانون في إحدى البلاد العربية

(1) (القوانين الفقهية 1/ 155).
(2) (زاد المحتاج 3/ 366-369).

باعتبار طلاق الزوجة المفوض إليها الطلاق رجعياً قائلاً: (ولنتساءل الآن إذا اعتبر القانون طلاق الزوجة المفوض إليها أمر طلاق نفسها طلاقاً رجعياً، فطلقت نفسها فراجعها زوجها فما الفائدة من هذا الطلاق سوى إنقاص عدد الطلقات؟ إن الزوجة لم تشترط الطلاق، أو لم تطلب أن تكون عصمتها بيدها، تطلق نفسها متى تريد، إلا لأمر واحد لا شك فيه، وهو أن تملك البينونة عن زوجها فتفارقه، فإذا طلقت الزوجة نفسها، ثم جاء الزوج فراجعها، فأية فائدة من هذا التفويض؟ وبما أن القانون صريح بما جاء فيه أن الطلاق البائن لا يكون إلا في حالات نص عليها حصراً، كما أنه صريح في عدم جواز تعداد الطلقات، حتى تطلق الزوجة نفسها أكثر من طلقة، لهذا فإني أقترح تعديل نص القانون بجعل طلاق الزوجة نفسها طلاقاً بائناً لا رجعة فيه، تحقيقاً للفائدة المرجوة من هذا التفويض، ومصدرنا في هذا هو مذهب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت)[1].

مذهب الحنابلة: وقال ابن قدامة الحنبلي في كتابه (المغني): (وإذا قال لها أمرك بيدك، فهو بيدها وإن تطاول ما لم يفسخ أو يطأها: وجملة ذلك أن الزوج مخير بين أن يطلق بنفسه وبين أن يوكل فيه، وبين أن يفوضه إلى المرأة ويجعله إلى اختيارها، بدليل أن النبي ﷺ خير نساءه، فاخترنه.

فإن قالت: اخترت نفسي فواحدة تملك الرجعة: وجملة الأمر أن المملكة والمخيرة إذا قالت: اخترت نفسي، فهي واحدة رجعية. وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس، وبه قال عمر بن عبد العزيز والثوري وابن أبي ليلى والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، وروي عن علي أنها واحدة بائنة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه لأن تمليكه إياها أمرها يقتضي زوال سلطانه عنها، وإذا قبلت ذلك بالاختيار وجب أن يزول عنها، ولا يحصل ذلك مع بقاء الرجعة،

---

(1) (مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، للصابوني، ص: 376).

وعن زيد بن ثابت أنها ثلاث، وبه قال الحسن ومالك والليث، إلا أن مالكاً قال: إذا لم تكن مدخولاً بها قبل منه إذا أراد واحدة أو اثنتين، وحجتهم أن ذلك يقتضي زوال سلطانه عنها ولا يكون ذلك إلا بثلاث وفي قول مالك: إن غير المدخول بها يزول سلطانه عنها بواحدة فاكتفى بها، ولنا: أنها لم تطلق بلفظ الثلاث، ولا نوت ذلك، فلم تطلق ثلاثاً، كما لو أتى الزوج بالكناية الخفية . . وهذا إذا لم تنو أكثر من واحدة، فإن نوت أكثر من واحدة، وقع ما نوت، لأنها تملك الثلاث بالتصريح فتملكها بالكناية كالزوج، وهكذا إن أتت بشيء من الكنايات فحكمها فيها حكم الزوج إن كانت مما يقع بها الثلاث من الزوج وقع بها الثلاث إذا أتت بها، وإن كانت من الكنايات الخفية نحو قولها: لا يدخل علي أو نحوها وقع ما نوت، قال أحمد: إذا قال لها أمرك بيدك، فقالت: لا يدخل علي إلا بإذن تنوي في ذلك إن قالت: واحدة فواحدة، وإن قالت: أردت أن أغيظه، قبل منها، يعني لا يقع شيء)[1].

من أسباب الخلاف بين الزوجين التي تؤدي إلى الطلاق

كثير من الناس يمتنعون عن إبداء الأسباب لطلاقهم، ولكن القضاة يحاولون قدر الإمكان معرفتها لمحاولة التوفيق بين الزوجين، وأسباب الطلاق متعددة:

ومن أبرزها شكوى المرأة بأن زوجها يأتي إلى البيت في ساعة متأخرة من الليل وهي نائمة مع أطفالها، وأحياناً يأتي إلى البيت وهو فاقد الوعي من شدة السكر، فيعتدي عليها، أو يثير ضجة في البيت، وتصور الموقف عندما يستيقظ الأطفال بسبب هذه الضجة فيجدون أباهم كالجمل الهائج، وأمهم تجري أمامه

(1) (المغني 7/ 308-309).

هاربة من حجرة إلى حجرة، ولا تبلغ هذه القضايا إلى المحكمة إلا بعد أن يتفاقم النزاع بين الزوجين، وتتكرر هذه الحالات في البيت، فتلجأ المرأة إلى المحكمة، ويا ترى ما المحكمة فاعلة؟! الزوج ينكر ما نسب إليه، والشهود الأبناء والبنات فكيف تكون العلاقة بعد ذلك بين هؤلاء الأولاد وأبيهم إذا شهدوا عليه؟ وحتى لا تتسع شقة الخلاف في الأسرة كلها تقوم المحكمة بالصلح بين الطرفين، وفي كثير من الأحيان يؤدي تفاقم النزاع إلى الطلاق، وفي بعض القضايا تقول الزوجة إن زوجها يرغمها على تقديم الخمور إلى أصدقائه الموجودين معه في البيت، وفي بعض الأحيان يتطور النزاع، فيشترك الأصدقاء المخمورون في المشاجرة، فقد اشتكت إحدى النساء بأنها عندما كانت هاربة من زوجها قام صديقه وأمسكها له، وفي قضية أخرى أرغم الرجل زوجته وهو بحالة سكر أن تضاجع صديقه السكران أيضاً، وقد حكمت المحكمة عليهما بالسجن والجلد.

ومن الأسباب أيضاً عدم الانسجام بين الزوجين لاختلاف الثقافة، إذ غالباً ما تكون الفتاة مجتهدة في تعليمها وتكمل الثانوية أو الجامعة، بينما كثير من الطلاب يتركون مقاعد الدراسة من الإعدادية أو الثانوية، ولا يكملون تعليمهم، وهؤلاء بعد سنتين أو ثلاث سنين يتقدمون للزواج من فتيات أعلى منهم ثقافة، وغالباً الذين يقومون بتزويجه ودفع تكاليف الزواج على قدر معين من الفهم، والفتاة لا تجد مناصاً من القبول بهذا الزواج، فهي لن تجد غيره، وإن وجدت غيره قد لا يقبل أهلها به، لأنه ليس من الأسر المناسبة لمستواهم حسب العرف السائد، فعدم الانسجام هذا بين الزوجين، يؤدي إلى المشاكل، وبالتالي يؤدي إلى الطلاق.

ومن الأسباب أيضاً فارق السن، فترى أحياناً الرجل في سن الخمسين أو الستين يتزوج فتاة في عمر ابنته، أو حفيدته، وغالباً ما تكون الزوجة في هذه الحالة من خارج الوطن، وتتعقد المشكلة إذا حصل الطلاق ولها أولاد منه.

ومن الملاحظ أنه يأتي في حالات كثيرة الرجل والمرأة، يطلبان الطلاق، أو تكون المرأة هي التي تصر على الطلاق، ولا يكون هناك سبب وجيه، فيخضع الرجل لإصرارها، ثم يتبين أنه لا سبب لديها سوى أنها تريد أن تحصل على مساعدة من الشؤون الاجتماعية التي تعطيها للمطلقات.

ومن العادات السيئة والتي تسبب الطلاق، أن المرأة عندما تغضب على زوجها وتذهب إلى بيت أهلها، لا تقبل الرجوع إلى بيت زوجها، إلا إذا دفع إليها ما يسمى عرفاً (رضوه)، فيرى الرجل في هذا الأمر إهانة وإثقالاً عليه فلا يقبل، فيضطر الزوجان إلى الفراق، وفي بعض البلدان لا تكون هذه الرضوه إلا في حالة ما إذا تزوج الرجل بثانية، فعليه أن يعطي زوجته الأولى بعض الحلي تطييباً لخاطرها، وعلى الرغم أن المحاكم لا تلزم بهذه الرضوه، إلا أنه لا يتأتى الصلح بين الزوجين، ورجوع المرأة إلى بيت زوجها إلا بها فيشعر الزوج - بعد أن يدفع إلى زوجته ما طلبته وترجع إلى بيته - بأن زوجته قد أثقلت كاهله وأهانته، فيكون في علاقتهما نوع من الفتور، فيتكرر النزاع حتى يؤدي إلى الطلاق، والعلاج في رأيي أن تكون هناك توعية مكثفة وتعاون كامل بين الأجهزة الاجتماعية المختلفة نحو هدف الحياة الزوجية والأسرية السعيدة، فلابد من بيان الأهداف السامية من الحياة الزوجية ولابد من السعي الحثيث لأجل أن يقلع المجتمع عن كل العادات التي تتعارض مع هذه الأهداف، من إسراف وتبذير وتفاخر، وأن يكون الأساس في قيام الأسرة هو الأخلاق والدين، وأن يكون الشعار ما روي عن الرسول ﷺ: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد**»[1].

أيضاً من أسباب الخلاف بين الزوجين عدم تصرف الرجل بحكمة عندما

(1) سبق تخريجه: (صفحة رقم: 30، وحاشية رقم: 5).

ينشب خلاف عادي في البيت بين زوجته وأمه أو أبيه، مما تجري العادة به في كل بيت، فتراه ينحاز إلى أمه وأبيه، ولا يعالج الأمر بحكمة - بحيث لا يغضب والديه، ولا يشعر زوجته أنه وقف ضدها - فيتوسع الخلاف بين الزوجين عندما تتكرر هذه المواقف من الزوج، فتشعر الزوجة بأن كل من في البيت ضدها، فتلجأ هي إلى الشكوى إلى أهلها، فيتدخل أبوها وأمها في الخلاف، فيتطور إلى نزاع بين الأسرتين ويدخل بينهم العناد والهوى، حتى ينقطع حبل الزوجية، ويكون الزوجان وأطفالهما هم الضحية وعندما يكون الأب والأم جاهلين فإن المشاكل تتضاعف والخصام يستمر ويزداد، حتى بعد الفراق وخصوصاً إذا كان لديهما أطفال.

ومن أسباب الخلاف أيضاً ما يكون سببه المرأة، فأحياناً لا تقدر حالة الزوج المادية، فتطالبه بما يثقل كاهله بالديون، فكلما أعجبها شيء في السوق، أو رأته عند أقاربها أو جيرانها أو صديقاتها سارعت إلى زوجها لتطلب منه شراء مثله لها، ونلاحظ أن بعض النساء عندها ولع بالفساتين، وتغيير الملابس في كل وقت وحين، فتراها إما ذاهبة إلى الخياط، أو إلى السوق لشراء الأقمشة، وترى الزوج دائماً مديوناً إما للخياط، أو للبائع المتجول، أو لصاحب الدكان، إضافة إلى أقساط السيارة والثلاجة والغسالة والمكيف، فإذا رأى الديون قد تراكمت عليه ضاق ذرعاً بها، فأثر ذلك في علاقته بزوجته، خاصة إذا كانت عليه التزامات مادية أخرى وهو موظف لا يملك إلا راتبه المحدود.

واختلاف التربية والبيئة بين الزوجين من أسباب عدم الانسجام، فأحياناً يكون أحد الزوجين مهذباً في ألفاظه وتصرفاته، والآخر بعكسه تماماً لاختلاف البيئة والتربية بينهما، فمن لم تحسن تربيته لا يعرف إلا الكلمة الجارحة والألفاظ البذيئة والقبيحة، فلا يستطيع المهذب أن يصبر على الإساءات من الآخر، وله الحق في ذلك.

ومن الأسباب أيضاً ضيق المسكن، وكثرة عدد أفراد الأسرة، فترى البيت الواحد يجمع بين الزوجين، والأب، والأم، والإخوة، والأخوات والجدات، والعمات، فيحصل النزاع والاحتكاك خاصة إذا كان لديهم أطفال.

من أسباب تفكك الأسر وآثارها على المجتمع

من أسباب تفكك الأسر طبعاً الطلاق، وقد شرحنا بعضاً من أسبابه، وما نريده هنا هو بيان آثار ذلك على المجتمع، فمن ذلك مثلاً: إذا كان لدى الزوجين المنفصلين أطفالاً، وذهبوا مع أمهم، فقدوا رعاية والدهم، وإن ذهبوا مع أبيهم فقدوا حنان أمهم، والأب غالباً لا يجد الفرصة الكافية لملاحظتهم، فحينئذ يذهبون إلى حيث يشاءون، ويفعلون ما يريدون دون رقيب ولا حسيب، ويختلطون بالمنحرفين والمجرمين فتسوء أخلاقهم، ويتركون الدراسة، ويصبحون أفراداً فاسدين في المجتمع، ويفسدون غيرهم ممن له ارتباط بهم، ويستشري الفساد بعد ذلك في أكبر عدد من أفراد المجتمع.

وانحراف الأبناء ليس سببه فقط انفصال الزوجين، وإنما أيضاً ضعف شخصية الأب، وتهاونه في المحافظة على أولاده، ومساعدة الأم وتشجيعها لأولادها على ما يحبون بدافع العاطفة والحب لهم، فهي تتستر على تصرفاتهم السيئة، ولا تساعد والدهم على تربيتهم وتأديبهم، فتطلق لهم العنان ليسهروا خارج البيت، ويهملوا دروسهم، فينعكس كل ذلك على سلوكهم في المجتمع العائلي، ومن ثم ينعكس ذلك على المجتمع كله.

ومن أسباب تفكك الأسرة أيضاً: أن يتزوج الرجل كبير السن بامرأة صغيرة في سن ابنته، فتزداد هي قوة ويزداد هو ضعفاً، فلا يحصل الانسجام والاتفاق بينهما، ويكون المآل هو الانفصال.

الطرق السليمة لإقامة الأسر النموذجية

من الطرق السليمة لإقامة الأسر المثالية: التربية الدينية، وقد لاحظنا أن الأسر المتدينة قلَّ أن توجد فيها المشاكل الزوجية والأسرية، ويقل فيها الطلاق، لأن الدين يهذب الأخلاق، فقل أن تصدر الكلمة الجارحة مثلاً من شخص يلتزم بأحكام الدين، فإن أكثر المشاكل تأتي من الكلام الجارح من أحد الزوجين، أو أفراد الأسرة، ويتعمق الخلاف بسبب هذا الكلام:

جِرَاحات السِّنَان لها التئامٌ ولا يَلْتَامُ ما جرح اللسان[1]

فأولئك الذين يكثرون السباب والشتائم في حياتهم الأسرية، تكون حياتهم دائماً جحيماً لا يطاق.

ونصيحتنا للآباء أن يحاولوا قدر الإمكان الابتعاد عن إثارة المشاكل، والمخاصمات أمام أبنائهم، وأن يكونوا قدوة صالحة لأبنائهم في احترام الآخرين، وإدخال البهجة والسرور على أفراد الأسرة، وإظهار التعاون والاهتمام بشؤون الأسرة، وأن يقيموا علاقات حسنة مع أولادهم، وأن يعطوهم من المال في حدود المعقول بلا إسراف ولا تقتير، فلا يعطي الأب ابنه من المال أكثر من حاجته، ولا ينقصه عن حاجته، وعليه أن يؤدبه إذا أخطأ، وأن يكافئه إذا أحسن، وأن يلاحظه في المدرسة، ويراقب سلوكه مع أساتذته وزملائه، وقيامه بواجباته، وأدائه لشعيرة الصلاة، فإن الصلاة تهذب الأخلاق وتمنعه من الانحراف، وأن يحرص أن ينام أولاده مبكرين، ويستيقظوا مبكرين، وإذا أكمل الشاب تعليمه الجامعي، عليه أن يختار له المرأة الصالحة من الأسرة الصالحة، فالرسول ﷺ روي عنه أنه قال: «**إياكم وخضراء الدِّمن**»، قالوا: ما خضراء الدِّمن؟ قال: «**المرأة الحسناء في منبت**

---

(1) انظر: (تاج العروس للزبيدي 33/ 373).

السوء»[1] وقال: «**تنكح المرأة لأربع، لمالها وجمالها وحسبها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[2] وقال: «**لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل**»[3]، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[4].

فالمرأة الصالحة خير متاع الدنيا جميعه، وفي الحديث: «**الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة**»[5]، وسئل الرسول ﷺ: أي المال نتخذ؟ فقال ﷺ: «**ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة**»[6].

---

(1) قال السخاوي في (المقاصد الحسنة 1/ 222): رواه الدارقطني في الأفراد والرامهرمزي والعسكري في الأمثال وابن عدي في الكامل والقضاعي في مسند الشهاب والخطيب في إيضاح الملتبس والديلمي من حديث الواقدي.. عن أبي سعيد مرفوعاً..، قال ابن عدي: تفرد به الواقدي وذكره أبو عبيد في الغريب فقال: يروي عن يحيى بن سعيد بن دينار، قال ابن طاهر وابن الصلاح: يعد في أفراد الواقدي، وقال الدارقطني: لا يصح من وجه - انتهى، ومعناه: أنه كره نكاح الفاسدة وقال: إن أعراق السوء تنزع أولادها، وتفسير حقيقته: أن النبات ينبت على البعر في الموضع الخبيث فيكون ظاهره حسناً وباطنه قبيحاً فاسداً، فالدمن: جمع دمنه وهي البعر.

(2) سبق تخريجه: (صفحة رقم: 29، وحاشية رقم: 2).

(3) رواه ابن ماجة (1/ 597 «1859») واللفظ له، والبيهقي في (السنن الكبرى 7/ 80 «13247»)، والبزار (6/ 413 «2438») وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال الكناني في (مصباح الزجاجة 2/ 97): (وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة.. والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر)، قال القاري في (مرقاة المفاتيح 6/ 241): (والخرماء بفتح الخاء المعجمة: ما قطع من أذنها أو من أنفها شيء).

(4) سورة البقرة، الآية: 221.

(5) سبق تخريجه: (صفحة رقم: 26، وحاشية رقم: 4).

(6) رواه ابن ماجه (1/ 596 «1856»)، والطبراني في (الأوسط 2/ 376 «2274»)، وأحمد (5/ 282 «22490») وغيرهم من حديث ثوبان رضي الله عنه، قال الحافظ ابن حجر =

ويجب على الأب أن لا يزوج ابنته لمن يعتاد شرب الخمر، ولا يقوم بأوامر الدين، فإنه بذلك سيعرضها للإهانة والحياة المرة أو الانزلاق في الرذيلة وحياة الفاسدين، والرسول ﷺ روي عنه أنه قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد»[1]، والفساد هو فساد المجتمع بأسره.

أقوال المذاهب الأربعة في أقل المدة التي تُصَدَّقُ المرأة المعتدة بالأقراء[2] بانقضاء عدتها فيها

أولاً: مذهب الحنفية: قال الكاساني: (ثم اختلف في أقل ما تصدق فيه المعتدة بالأقراء: قال أبو حنيفة: أقل ما تصدق فيه الحرة ستون يوماً، وقال أبو يوسف ومحمد: تسعة وثلاثون يوماً، واختلفت الرواية في تخريج قول أبي

= في (الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع 1/ 31/ 32): (حسن... وله شواهد رواها ابن مردويه وغيره).

(1) سبق تخريجه: (صفحة رقم: 30، وحاشية رقم: 5).

(2) عدة المطلقة إذا كانت حرة وهي من ذوات القروء ثلاثة قروء بلا خلاف بين أهل العلم وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]، والقرء في كلام العرب يقع على الحيض والطهر جميعاً فهو من الأسماء المشتركة.. واختلف أهل العلم في المراد بقوله سبحانه: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]، واختلفت الرواية في ذلك عن أحمد فروي أنها الحيض، روي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب والثوري والأوزاعي والعنبري وإسحاق وأبي عبيد وأصحاب الرأي وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان رضي الله عنهم وأبي موسى وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء، قال القاضي: الصحيح عن أحمد أن الأقراء الحيض وإليه ذهب أصحابنا ورجع عن قوله بالأطهار.. والرواية الثانية عن أحمد أن القروء الأطهار، وهو قول زيد وابن عمر وعائشة وسليمان بن يسار والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك والشافعي وأبي ثور، انظر: (المغني لابن قدامة 8/ 81).

حنيفة، فتخريجه في رواية محمد: أنه يبدأ بالطهر خمسة عشر يوماً، ثم بالحيض خمسة أيام، ثم بالطهر خمسة عشر يوماً، ثم بالحيض خمسة أيام، ثم بالطهر خمسة عشر يوماً، ثم بالحيض خمسة أيام فتلك ستون يوماً . . وتخريج قول أبي يوسف ومحمد: أنه يبدأ بالحيض ثلاثة أيام، ثم بالطهر خمسة عشر يوماً، ثم بالحيض ثلاثة أيام، ثم بالطهر خمسة عشر يوماً، ثم بالحيض ثلاثة أيام، فذلك تسعة وثلاثون يوماً)[1].

ثانياً: **مذهب المالكية**: اختلفت النقول عن المالكية، فقد جاء في (حاشية الشرح الصغير): «وصُدِّقَت المطلقة» «في انقضاء العدة بلا يمين ما أمكن» الانقضاء كثلاثين يوماً: أي مدة الإمكان، ولو خالفت عادتها أو خالفها الزوج)[2]، وفي فتاوى الشيخ عليش (وقولهم: «المرأة أمينة على رحمها ومصدقة في انقضاء عدتها واستبرائها» قيدوه بمضي مدة بعد انقطاع الموجِب، واختلفوا في قدرها، فقيل: خمسة وأربعون يوماً، وقيل: أربعون يوماً، وقيل: شهر، وهو ضعيف، قاله ابن سلمون، وهذا في عدة واستبراء الأقراء)[3].

ثالثاً: **مذهب الشافعية**: قال الشربيني - شارح المنهاج -: «أو» ادعت المعتدة «انقضاء» مدة «أقراء» نظر فيها «فإن كانت حرة وطلقت في طهر» وهي معتادة «فأقل الإمكان» لانقضاء أقرائها «اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان» وذلك بأن تطلق وقد بقي لحظة من الطهر وهي قرء ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوماً، وذلك قرء ثان ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر وذلك قرء ثالث، ثم تطعن في الحيضة وهذه الحيضة ليست من العدة بل لاستيقان انقضائها . . أما المبتدأة فأقل الإمكان فيها ثمانية وأربعون يوماً

(1) انظر: (بدائع الصنائع للكاساني 3/ 198).
(2) انظر: (حاشية الصاوي على الشرح الصغير 2/ 614).
(3) انظر: (فتح العلي المالك لابن عليش 2/ 76).

ولحظة للطعن فإن الطهر الذي طلقت فيه ليس بقرء . . «أو» طلقت حرة «في حيض» وهي معتادة أو مبتدأة «فسبعة» أي فأقل إمكان انقضاء أقرائها سبعة «وأربعون» يوماً «ولحظة» وذلك كأن يعلق طلاقها بآخر جزء من حيضها ثم تطهر خمسة عشر يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوماً ثم تطعن في الحيض)[1].

رابعاً: مذهب الحنابلة: قال البهوتي: («وأقل ما يمكن أن تنقضي به» أي فيه «عدة الحرة من الأقراء» أي بها «وهي» أي الأقراء «الحيض تسعة وعشرون يوماً ولحظة» بناءً على أن أقل الحيض يوم وليلة، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، وذلك بأن يطلقها مع آخر الطهر ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً، ثم تحيض ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر لحظة لتعرف بها انقضاء الحيض)[2].

ولعل أحوط الأقوال ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، فلا تصدق المرأة في انقضاء عدتها قبل ستين يوماً.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه لا يرى حداً لأقل الحيض ولا أكثره، بل مرد الأمر في ذلك إلى ما استقرت عليه عادة المرأة[3] وكذلك الطهر بين الحيضتين، وهو رواية عن أحمد[4]، وذلك بخلاف ما ذهب إليه الجمهور من أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، وقال الحنابلة: إن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، واستند الجمهور إلى حديث: (تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي) وهذا الحديث لم يصح[5]، وقال البهوتي في (كشاف

---

(1) انظر: (مغني المحتاج للشربيني 3/ 339).
(2) انظر: (كشاف القناع للبهوتي 5/ 346-347).
(3) انظر: (الإنصاف للمرداوي 1/ 358).
(4) انظر: (الإنصاف للمرداوي 1/ 359).
(5) قال ابن حجر العسقلاني في (تلخيص الحبير 1/ 162): لا أصل له بهذا اللفظ، قال=

لقناع) مستدلاً أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً: (لما روى أحمد عن علي: (أن امرأة جاءته - قد طلقها زوجها - فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حِيَضٍ فقال علي لشريح: قل فيها، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرجى دينه وأمانته، فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة، فقال علي: قالون) أي: جيد بالرومية، وهذا لا يقوله إلا توقيفاً، وهو قول صحابي اشتهر ولم يعلم خلافه، ووجود ثلاث حيض في شهر، دليل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح يقيناً، قال أحمد: لا نختلف أن العدة يصح أن تنقضي في شهر إذا قامت به البينة)[1].

وأثر علي هذا علقه البخاري في صحيحه في أول باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، من كتاب الحيض[2]، وقال عنه ابن حجر العسقلاني: (وصله الدارمي . . ورجاله ثقات، وإنما لم يجزم به - يعني البخاري - للتردد في سماع الشعبي من علي، ولم يقل أنه سمعه من شريح فيكون موصولاً)[3].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في (مجموع فتاويه): (ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام على الصحيح لقول الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[4] فلم

= الحافظ أبو عبد الله بن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في الإلمام عنه: ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه، وقال البيهقي في المعرفة: هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب الحديث ولم أجد له إسناداً، وقال ابن الجوزي في التحقيق: هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه. .).

(1) انظر: (كشاف القناع للبهوتي 1/ 203).

(2) انظر: (صحيح البخاري 1/ 123)، ورواه الدارمي في (سننه 1/ 233 «855»)، وسعيد ابن منصور في (سننه 1/ 350 «1309»)، وابن أبي شيبة في (مصنفه 4/ 200 «19296»)، والبيهقي في (معرفة السنن والآثار 6/ 31 «4617»).

(3) انظر: (فتح الباري للعسقلاني 1/ 425).

(4) سورة البقرة، الآية: 222.

يجعل الله غاية المنع أياماً معلومة بل جعل غاية المنع هي الطهر، فدل على أن علة الحكم هي الحيض وجوداً وعدماً فمتى وجد الحيض ثبت الحكم ومتى طهرت منه زالت أحكامه ثم إن التحديد لا دليل عليه مع أن الضرورة داعية إلى بيانه فإذا كان التحديد بسن أو زمن ثابتاً شرعاً لكان مبيناً في القرآن الكريم وسنة الرسول ﷺ، «فكل ما رأته المرأة من الدم المعروف عند النساء بأنه حيض، فإنه حيض من غير تقدير لذلك بزمن معين، إلا أن يكون الدم مستمراً مع المرأة لا ينقطع أبداً، أو ينقطع مدة يسيرة كيوم أو يومين في شهر، فيكون حينئذ دم استحاضة»[1].

بيت الطاعة

العلاقة بين الزوجين في الإسلام تقوم على المودة والرحمة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2]، وأهل الدين والعقلاء من الناس قبل أن يلجئوا إلى المحاكم في قضاياهم الأسرية يحلونها بينهم بالمعروف، ويرجعون إلى أحكام الإسلام عند التنازع قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[3]، فإذا حصل بين الزوجين نزاع مثلاً، ولم يتمكنا من حله، واضطرا إلى التحاكم أمام القاضي، فعلى القاضي أن يحاول الإصلاح بينهما، أو يحيلهما إلى حكمين، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ

(1) (مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين 4/ 271، فتاوى الطهارة).
(2) سورة الروم، الآية: 21.
(3) سورة النساء، الآية: 59.

ﭐﻟﻠَّﻪُ بَيْنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[1]، وإذا تعقدت الأمور، ولم يكن في الإمكان الصلح، فيحكم بما أراه الله، فإذا كانت القضية التي أمامه مثلاً تتعلق بمطالبة الزوج بأن تعود زوجته إلى بيته، ورأى القاضي أن الزوج قد قام بواجبه، وهيأ المسكن اللائق لزوجته، ووفر كل ما يجب للمسكن الشرعي، وهي ممتنعة عن الذهاب إلى بيت زوجها بدون سبب صحيح، حكم القاضي باعتبارها ناشزاً ليس لها حقوق من نفقة وغيرها إلى أن تعود إلى بيت زوجها، وتسلم المحكمة كل طرف نسخة من القرار، ليكون حجة للزوج في حالة ما إذا طالبت الزوجة بالنفقة.

مشكلة إنسانية اجتماعية تتعلق بحضانة الأطفال

يحصل كثيراً أن بعض الرجال يطلق زوجته الأجنبية عن وطنه التي عندها أطفال له فينتزع أطفاله منها، ويسفِّرُها إلى بلادها بعد أن يلغي كفالتها من إدارة الجوازات، لتسافر من غير عودة، فيحرم الأطفال من أمهم، ويحرم الأم من أطفالها، ويحصل أيضاً أن يموت الزوج فيأتي أقاربه وإخوانه أو أبناؤه الكبار فينتزعون الأطفال من أمهم، ويسفرونها، ويفرقون بينها وبين أولادها، وبعضهم في حاجة إلى رعاية الأم.

ويحصل أن تضطر المرأة المطلقة أو التي يموت زوجها أن تتزوج وهي مقيمة في البلد، وعندها طفل لا زال في حاجة إلى حنان الأم ورعايتها فتحكم المحكمة بسقوط حقها في الحضانة لتزوجها بشخص آخر غير محرم للطفل، ويسلم الطفل للأب أو للقريب الذي يحل محله.

هذه الأمور واقعة وتؤلم النفس، والرسول ﷺ يقول: «من فرق بين الوالدة

(1) سورة النساء، الآية: 35.

وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»[1]، وفي رواية: «ملعون من فرق بين الوالدة وولدها»[2]، وشريعتنا الإسلامية هي شريعة العدل وشريعة الرحمة، ونحن إذا أردنا أن نحل هذه المشكلة حلاً إنسانياً فإننا لن نخالف الشريعة الإسلامية، ولكننا قد نخالف قول فقيه، فالحل لهذه المشكلة من صميم الشريعة وفي ضوء أحاديث الرسول ﷺ وهديه واجتهادات العلماء من سلف الأمة ويجب ألا يغيب عن بالنا دائماً قول الإمام مالك رحمه الله: (ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ)[3].

فالحضانة أساساً للأم، وكل النصوص وردت تؤكد حق الأم بذلك، وأن النساء هن الأولى بالحضانة، ولم يوجد نص شرعي صريح يعطي الرجال حقاً في الحضانة، اللهم إلا اجتهادات من بعض الفقهاء تتكئ على فهم لبعض الأحاديث التي رويت، وفيها تخيير للصبي بعد بلوغه سن التمييز، ولم يحدث أبداً أن النبي ﷺ أو أحداً من الصحابة أخذ طفلاً من أمه لأنها طلقت، وتريد هي أو الأب الانتقال من البلد، أو لأنها تزوجت من شخص آخر، وأقوى نصين تدور عليهما مسائل الحضانة، هما: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: (أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وزيد وجعفر، فقال علي: أنا أحق بها، هي ابنة

(1) رواه الترمذي (3/ 580 «1283») واللفظ له)، والحاكم وصححه (2/ 63 «2334»)، والدارقطني (3/ 67 «256»)، وغيرهم من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال ابن حجر في (تلخيص الحبير 3/ 15-16): وفي إسنادهم حيي بن عبد الله المعافري مختلف فيه، وله طريق أخرى عند البيهقي غير متصلة. . وله طريق أخرى عند الدارمي في مسنده في كتاب السير منه).

(2) رواه الطبراني في (الدعاء 1/ 582 «2114») واللفظ له، والحاكم وصححه (2/ 63 «2333»)، والبيهقي في (السنن الكبرى 9/ 128 «18101»)، وغيرهم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، قال المناوي في (فيض القدير 6/ 5): (قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي).

(3) انظر: (الموافقات للشاطبي 4/ 169).

عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «**الخالة بمنزلة الأم**»[1]، وكما ترى فإن الحديث فيه حكم الرسول ﷺ للخالة وقال: إنها بمنزلة الأم مع أنها متزوجة من غير محرم للبنت، وإذا كان هذا في الخالة، فمن باب أولى الأم. وانظر تأكيد الرسول ﷺ لأحقية النساء في الحضانة.

والحديث الثاني: هو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو: «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**»[2]، وكما ترى أن الحديث جاء ليؤكد حق الأم، والجملة الأخيرة فيه مقيدة بمصلحة الطفل في حالة ما إذا كان الطفل يتعرض للإهمال أو للأذى بسبب زواجها، أو كان الزوج غير راض بحضانتها للطفل، لأن الحضانة كلها شرعت من أجل مصلحة الطفل، قال ابن رشد في (بداية المجتهد): (والجمهور على أن تزويجها لغير الأب يقطع الحضانة، لما روي أن رسول الله ﷺ قال: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**» ومن لم يصح عنده هذا الحديث طرد الأصل، وأما نقل الحضانة من الأم إلى غير الأب، فليس في ذلك شيء يعتمد عليه»[3]، وقال الإمام ابن القيم: (الزوج إذا رضي بالحضانة وآثر كون الطفل عنده في حجره، لم تسقط الحضانة، هذا هو الصحيح، وهو مبني على أصل، وهو أن سقوط الحضانة بالنكاح هو مراعاة لحق الزوج، فإنه يتنغص عليه الاستمتاع المطلوب من المرأة لحضانتها لولد

---

(1) رواه البخاري (2/ 960 «2552») وغيره من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(2) رواه أبو داود (2/ 283 «2276») واللفظ له، والحاكم وصححه (2/ 225 «2830») وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد 4/ 323): (رجاله ثقات).

(3) انظر: (بداية المجتهد لابن رشد 2/ 43).

غيره، ويتنكد عليه عيشه مع المرأة، فلا يؤمن أن يحصل بينهما خلاف المودة والرحمة، ولهذا كان للزوج أن يمنعها من هذا مع اشتغالها هي بحقوق الزوج، فتضيع مصلحة الطفل، فإذا آثر الزوج ذلك وطلبه وحرص عليه زالت المفسدة التي لأجلها سقطت الحضانة)[1]، ويقول ابن عابدين من - فقهاء الحنفية -: (وأنت علمت أن سقوط الحضانة بذلك لدفع الضرر عن الصغير، فينبغي للمفتي أن يكون ذا بصيرة ليراعي الأصلح للولد فإنه قد يكون له قريب مبغض له يتمنى موته ويكون زوج أمه مشفقاً عليه يعز عليه فراقه فيريد قريبه أخذه منها ليؤذيه ويؤذيها أو ليأكل من نفقته أو نحو ذلك، وقد يكون له زوجة تؤذيه أضعاف ما يؤذيه زوج أمه الأجنبي، وقد يكون له أولاد يخشى على البنت منهم الفتنة لسكناها معهم، فإذا علم المفتي أو القاضي شيئاً من ذلك لا يحل له نزعه من أمه لأن مدار أمر الحضانة على نفع الولد)[2].

وهذا الذي ذكره ابن عابدين قد شاهدناه أمامنا على أرض الواقع في حادثة وقعت فعلاً، وعالجتها بنفسي، وتتلخص الحادثة أن أحد الآباء أخذ ابنه من أمه عندما تزوجت بآخر، وسنه ما يقارب السبع سنوات، وسكن في بيت أبيه الذي تسكن فيه زوجته الأخرى، فكان أولادها - الذين هم إخوان الطفل من الأب - يضربونه ويؤذونه، حتى كسرت يد الطفل بسبب ضرب أحد إخوانه له، وأما زوجة أبيه فقد أحرقته في جسمه بسيخ حديد محمى بالنار، ورفعت القضية إلى المحكمة، فنزع الولد من أبيه، وأرجع إلى أمه وعوقبت زوجة الأب كما عوقب الأب أيضاً، لأنه تبين أنه يعلم بما يتعرض له الطفل من أذى فيسكت.

وهناك قضية أخرى وهي أن لأحد الآباء بنتين عند أمهما المطلقة، فلما تزوجت الأم أخذ ابنتيه إلى بيته، وكان عنده إخوة في سن المراهقة، وتزوج هو

---

(1) انظر: (زاد المعاد لابن القيم 5/ 484).

(2) انظر: (حاشية ابن عابدين على الدر المختار 3/ 565).

بأخرى، وخرج مع زوجته في بيت مستقل، وترك ابنتيه مع أمه وإخوته، فقام أحد إخوته وأراد الاعتداء على شرف بنت أخيه، فهربت إلى أمها، فتقدمت الأم بشكوى إلى المحكمة، فأعادت المحكمة البنتين إلى أمهما.

والحق أن الحديث الصحيح المتفق عليه الذي يتعلق ببنت حمزة بن عبد المطلب صريح في عدم سقوط الحضانة بزواج الحاضنة، فيجب أن يكون هو المرجع والفيصل.

وهناك أحاديث وردت بتخيير الأولاد بين الأم والأب إذا بلغوا سن التمييز، حتى لو لم تكن الأم متزوجة، أما إذا كانت الأم متزوجة فللأب أن يأخذ أولاده حتى ولو كان سنهم أقل من سن التمييز . وقد أخذ بهذه الأحاديث بعض المذاهب ولم يأخذ بها الحنفية[1] وغيرهم، وقالوا إن الطفل قد يختار ما ليس في صالحه لعدم قدرته في سن السابعة والثامنة على معرفة مصلحته الحقيقة . وقد أيد هذا الرأي ابن القيم وشيخه ابن تيمية، وخالفا مذهبهما الحنبلي في مسألة التخيير، وقالا: يجب أن تراعى مصلحة الطفل، واستدل ابن القيم بعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[2] فقال إن التخيير أو الاستهام مقيد بهذا . وحكى عن شيخه ابن تيمية أنه قال: تنازع أب وأم صبياً عند الحاكم، فخير الولد بينهما، فاختار أباه، فقالت أمه: سله لأي شيء يختاره؟ فسأله الحاكم، فقال الصبي: أمي تبعثني إلى الكتاب، والفقيه يضربني، وأبي يتركني ألعب مع الصبيان، فقضى به للأم[3]، ورأى ابن القيم وجوب تخصيص النصوص التي وردت في التخيير بالمناسب والمصلحة، وإذا كان يجب أن تراعى مصلحة الطفل، فإن الواجب أن ينظر

---

(1) انظر: (بدائع الصنائع للكاساني 4/ 43).
(2) سورة التحريم، الآية: 6.
(3) انظر: (زاد المعاد لابن القيم 5/ 474-475).

إلى هذه المصلحة أيضاً في حالة رغبة أحد الأبوين الأم أو الأب في الانتقال من البلد الذي يقيمان فيه، وفي هذه المسألة نجد الفقهاء اختلفوا فالأحناف يقولون ليس للأب أو الولي إخراج المحضون من بلد أمه بلا رضاها ما بقيت حضانتها[1]، والمالكية يقولون إذا كان سفر الولي إلى مسافة أكثر من ستة برد (133كيلومتر) فله أن يأخذ الطفل، وللأم الحق أن تذهب معه[2]. والشافعية[3] والحنابلة[4] قالوا: متى أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد مسافة قصر فأكثر، فالأب أحق بالحضانة.

والغريب أني رأيت إحدى المحاكم في البلاد العربية قد أعطت شخصاً الولاية على صغير كان أبوه يعيش في بلد أخرى، وتوفي تاركاً ابنه الصغير عند أمه، وماله في إدارة القاصرين، فتزوجت المرأة بعد وفاة زوجها، واشترطت على الزوج أن يقوم بالنفقة على ابنها، وأن يبقى ماله محفوظاً لا تمسه يد حتى يكبر الصغير فيتسلمه بنفسه، وأباحت المحكمة للشخص الذي نصبته وصياً على الصغير أن ينتزع الصغير من أمه، ويتسلم أمواله لمجرد أن هذا الصغير من أقاربه البعداء، وثبت أنه ليس بينه وبين والد الصغير أي معرفة، ولم يقابله في حياته قط، غير أنه من قبيلته وممن يتصل نسبه به، فكيف يؤمن مثل هذا على الصغير وأمواله ولا تؤمن عليه أمه التي حملته كرهاً وتعبت وشقيت عليه ومن أجله، وجعل الله في قلبها شفقة وحناناً لا يساويها فيهما أي قريب؟!.

وإذا نظرنا إلى ترتيب الحضانة في أقوال الفقهاء، نجد أنهم مجمعون أن الأم هي الأولى، وأمها الثانية (الجدة)، ولكنهم يختلفون بعد ذلك فيمن يلي

(1) انظر: (بدائع الصنائع للكاساني 4/ 44).
(2) انظر: (بلغة السالك للصاوي 2/ 498).
(3) انظر: (مغني المحتاج للشربيني 3/ 459).
(4) انظر: (كشاف القناع للبهوتي 5/ 500).

الأم وأمها في ترتيب الأقارب الآخرين الذين يستحقون الحضانة. فالحنفية يقولون تأتي الجدة أم الأب بعد الجدة أم الأم، ثم الأخت الشقيقة[1]. والمالكية يقولون: تأتي جدة الأم ثم الخالة أخت الأم[2]. والشافعية يقولون: تأتي أم الأب ثم أمهاتها المدليات بإناث ثم أم أب الأب[3]. والحنابلة يقولون يأتي الأب ثم أمهاته[4].

فالأصل هو أن الحضانة للنساء، وأما الرجال فحظهم منها ضعيف، فيجب أن ننظر هذه النظرة في تقدير الأمور المختلف عليها فيما يتعلق بالطفل.

أما السن التي تنتهي عنده الحضانة، فقد قال الحنفية تنتهي الحضانة إذا استغنى الابن عن خدمة النساء وإذا حاضت البنت[5]، وقال المالكية: إن البنت يجب أن تبقى عند أمها أو حاضنتها من النساء إلى أن تتزوج ويدخل بها زوجها، والابن إلى أن يبلغ[6]، والشافعية قالوا إلى التمييز[7]، والحنابلة يقولون إذا بلغ سبع سنين[8].

والمهم في الأمر أن علينا التفكير في الرأي الذي يحقق مصلحة الطفل في دينه ودنياه، ونرى أن حل المشكلة القائمة الآن يتمثل فيما يلي:

1 - عندما يطلق الرجل المرأة الأجنبية عن وطنه، وعندها أطفال له، عليه أن يهيئ لها بيتاً تعيش فيه مع أطفالها، ولا حق له أن يلغي كفالتها في إدارة

(1) انظر: (منح الجليل لابن عليش 4/ 422).
(2) انظر: (مطالب أولي النهى للرحيباني 5/ 666).
(3) انظر: (بدائع الصنائع للكاساني 4/ 41).
(4) انظر: (مغني المحتاج للشربيني 3/ 452).
(5) انظر: (منح الجليل لابن عليش 4/ 421).
(6) انظر: (بدائع الصنائع للكاساني 4/ 42).
(7) انظر: (مغني المحتاج للشربيني 3/ 452).
(8) انظر: (مطالب أولي النهى للرحيباني 5/ 669).

الجوازات، أخذاً من قول فقهاء المالكية أنه إذا سافر ولي الطفل سفر نقلة، للأم الحق أن تسافر معه، لتبقى لها الحضانة، وليس هناك ما يلزم المرأة أن تسافر من البلاد التي يقيم فيها.

2 - عندما يموت الرجل ويترك أطفالاً له مع أمهم، ليس لأقاربه الحق في نزع الأطفال من الأم وإرسالها إلى بلادها، بل تبقى وأطفالها وتنفق عليهم من تركة زوجها، أو ممن تلزمه النفقة، أو مما تقرره وزارة الشوؤن الاجتماعية.

3 - إذا تزوجت المرأة بآخر، يجب أن تراعى مصلحة الطفل ولا تسقط الحضانة بمجرد الزواج، عملاً بحكم رسول الله ﷺ في قضية بنت حمزة بن عبد المطلب.

طلاق الغضبان

إن مسألة طلاق الغضبان، لها أهمية كبيرة في قضايا الأسرة، لأن الطلاق لا يكون عادة إلا نتيجة غضب من قبل الزوج بسبب من الأسباب، إما لتصرف من زوجته لا يرتضيه الدين والخلق، أو لمخالفتها رأيه وهواه، ولكن ما هو مقياس الغضب الذي إذا حل بالزوج حال تطليقه وقع الطلاق، هنا اختلف الفقهاء، فذهب جمهورهم إلى أن طلاق الغضبان يقع[1] ما دام أنه لم يصل به الغضب إلى مرحلة يزول فيها عقله، إلا أنه ينبغي التمعن والنظر في المقياس، ولا نقول إن طلاق الغضبان - الذي غلب الخلل في أقواله وأفعاله وقت الغضب - يقع، بل الذي يقع فقط هو الطلاق عند مبادئ الغضب، بحيث لا

(1) وهو مذهب الحنفية كما في (حاشية ابن عابدين على الدر المختار 3/ 244)، والمالكية كما في (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2/ 366)، والشافعية كما في (حاشية الجمل على شرح المنهج 4/ 324)، والحنابلة كما في (مطالب أولي النهى للرحيباني 5/ 322).

يمنع صاحبه من تصور ما يقوله ويقصده، ومن قرأ الأبحاث التي كتبت في هذا الموضوع، وتمعن في الأدلة، تبين له وجه الحق في هذه المسألة، وخاصة فيما كتبه ابن القيم في كتابه الذي سماه (إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان) وما قرره ابن تيمية وما جاء في حاشية ابن عابدين على الدر المختار كما سيأتي، ولذلك أخذ جماعة من علماء العصر بما قاله ابن تيمية وابن القيم من تقسيم طلاق الغضبان إلى ثلاثة أقسام، قسم يقع فيه الطلاق وقسمان لا يقع فيهما، ومن هؤلاء العلماء الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله فقد قال في فتوى له: (والغضب له ثلاث حالات أحدها أن يشتد الغضب حتى يفقد الشعور ويكون كالمجنون والمعتوه، فهذا لا يقع طلاقه عند جميع أهل العلم، لأنه بمثابة المجنون والمعتوه زائل العقل، فهذا لا يقع طلاقه، حيث زال عقله بشدة الغضب، ولم يملك نفسه، ولم يضبط ما يقول، ولم يحفظ ما يقول، والحالة الثانية أن يشتد معه الغضب ولكنه يفهم ما يقول ويعقل إلا أن الغضب اشتد معه كثيراً ولم يستطع أن يملك نفسه لطول النزاع أو المسابة والمشاتمة أو المضاربة، وقد اشتد الغضب لأجل ذلك فهذا فيه خلاف بين أهل العلم، والأرجح أنه لا يقع أيضاً، الحالة الثالثة وهي غضب خفيف، وهو الذي يحصل منه تكرر من الزوج وكراهة لما وقع من المرأة، ولكنه لم يشتد معه شدة كثيرة تمنعه من التعقل والنظر لنفسه، بل هو غضب عادي خفيف، فهذا يقع منه الطلاق عند جميع أهل العلم)[1].

وممن أفتى بذلك أيضاً الشيخ جاد الحق علي جاد الحق حيث قال في فتوى له بتاريخ 9 رمضان 1399 هـ الموافق 2 أغسطس 1979م ما يلي: (الغضب الذي لا يقع معه الطلاق على ما اختاره ابن عابدين من فقهاء المذهب الحنفي في حاشية رد المختار وحققه ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان في طلاق

---

(1) انظر: (فتاوى الطلاق 1/ 17-18).

الغضبان يتمثل في حالتين الأولى: إذا بلغ الغضب بالزوج نهايته وقت الطلاق فلا يعلم ما يقول ولا ما يريده. الثانية: ألا يبلغ هذه الغاية ولكن يغلب عليه الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله، وذلك عملاً بحديث الرسول ﷺ: «لا طلاق في إغلاق»[1] والمراد بالإغلاق أن يغلق على الرجل وقت الطلاق باب الإرادة ويفقد الوعي، فإذا لم يبلغ الغضب بالزوج وقت الطلاق واحدة من هاتين الحالتين، بأن كان غضبه دونهما فإن الطلاق يكون واقعاً، والمعيار هنا شخصي، بمعنى أن الشخص المتلفظ بصيغة الطلاق هو بالدرجة الأولى الذي يحدد درجة الغضب التي كان عليها وقت الواقعة، وهل تندرج فيه إحدى هاتين الحالتين، فلا يقع الطلاق، أو لا تندرج فيقع الطلاق، فيتق الله فيما فوض إليه، لأن الأمر يتعلق بحل معاشرته زوجته، أو حرمتها عليه، وعلى ذلك فإن كانت حالة الغضب التي كان بها الزوج من هاتين الحالتين، فلا يقع معها الطلاق إذا كان بهذه الدرجة من الغضب، أما إذا لم تبلغ درجة غضبه واحدة من هاتين، بل كان متمكناً من إرادته ووعيه وضبطه لنفسه وألفاظه، وقد نطق بألفاظ الطلاق الصريحة، فإنه يقع بها)[2].

تقسيم شيخ الإسلام ابن تيمية للغضب

قسم الإمام شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله الغضب إلى ثلاثة

(1) رواه الحاكم وصححه (2/ 216 «2802») بلفظ: (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)، وأبو داود (2/ 258 «2193»)، وابن ماجة (1/ 660 «2046»)، والبيهقي في (السنن الكبرى 7/ 357 «14874»)، والدارقطني (4/ 36 «99»)، وأحمد (6/ 276 «26403») وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها، قال المناوي في (فيض القدير6/ 433): قال الحاكم بعدما خرجه من طريقين عنها: إنه صحيح على شرط مسلم، ورده الذهبي بأنه فيه من إحدى طريقيه محمد بن عبيد بن صالح لم يحتج به مسلم وضعفه أبو حاتم، ومن الأخرى نعيم بن حماد صاحب مناكير - اهـ، وعمل بقضيته ابن حجر فضعف الخبر).

(2) انظر: (الفتاوى الإسلامية 9/ 3150).

أقسام، وقد أخذ بهذا التقسيم تلميذه ابن القيم رحمه الله فقد قال في كتابه (إعلام الموقعين): (.. وقسم شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه الغضب إلى ثلاثة أقسام: قسم يزيل العقل كالسكر، فهذا لا يقع معه طلاق بلا ريب.

وقسم يكون في مبادئه بحيث لا يمنعه من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع معه الطلاق . وقسم يشتد بصاحبه، ولا يبلغ به زوال عقله، بل يمنعه من التثبت والتروي ويخرجه عن حال اعتداله، فهذا محل اجتهاد.

والتحقيق أن الغلق يتناول كل من انغلق عليه طريق قصده وتصوره كالسكران والمجنون والمبرسم والمكره والغضبان، فحال هؤلاء كلهم حال إغلاق، والطلاق إنما يكون عن وطر؛ فيكون عن قصد المطلق وتصور لما يقصده، فإن تخلف أحدهما لم يقع طلاق)[1] .

وقال ابن تيمية كما في (الفتاوى الكبرى): (ولو قيل زنت امرأتك أو خرجت من الدار فغضب وقال: فهي طالق، لم تطلق، وأفتى به ابن عقيل وهو قول عطاء بن أبي رباح، وقريب منه ما ذكره ابن أبي موسى)[2] .

تحقيق ابن القيم لمسألة (حكم طلاق الغضبان)

ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله مسألة (حكم طلاق الغضبان) في مواضع من كتبه بإيجاز ككتاب إعلام الموقعين وغيره، ولكنه بحث هذه المسألة وحققها تحقيقاً علمياً دقيقاً في كتاب أفرده لها بعنوان: (إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان) أجاد فيه وأفاد، ونحن نذكر لك الآن أيها القارئ الكريم بعض الفقرات المختارة من كتابه بها يحصل المقصود، قال رحمه الله تعالى: (فعند رسول الله ﷺ السعة والرحمة، وعند غيره الشدة والنقمة، فما جاءه مكروب

(1) انظر: (إعلام الموقعين 4/ 50).
(2) انظر: (الفتاوى الكبرى 4/ 574).

إلا وجد عنده تفريج كربته، ولا لهفان إلا وجد عنده إغاثة لهفته، فما فرق بين زوجين إلا عن وطر واختيار، ولا شتت شمل محبين إلا عن إرادة منهما وإيثار، ولم يخرب ديار المحبين بغلط اللسان، ولم يفرق بينهم بما جرى عليه من غير قصد الإنسان، بل رفع المؤاخذة بالكلام الذي لم يقصده، بل جرى على لسانه بحكم الخطأ والنسيان أو الإكراه والسبق على طريق الاتفاق، فقال فيما رواه عنه أهل السنن من حديث عائشة أم المؤمنين: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**»[1] رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم في صحيحه، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قال أبو داود (في غلاق» قال: والغلاق أظنه الغضب، وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله- يعني أحمد بن حنبل - يقول: هو الغضب، ذكره الخلال أبو بكر عبد العزيز ولفظ أحمد: يعني الغضب.

قال أبو بكر: سألت أبا محمد وابن دريد وأبا عبد الله وأبا طاهر النحويين عن قوله: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**» قالوا: يريد الإكراه، لأنه إذا أكره انغلق عليه رأيه. ويدخل في هذا المعنى المُبَرْسَم[2] والمجنون، فقلت لبعضهم: والغضب أيضاً؟ فقال ويدخل فيه الغضب، لأن الإغلاق وجهان أحدهما الإكراه، والآخر ما دخل عليه مما ينغلق به رأيه عليه. وهذا مقتضى تبويب البخاري، فإنه قال في صحيحه: باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، يفرق بين الطلاق في الإغلاق وبين هذه الوجوه، وهو أيضاً مقتضى كلام الشافعي فإنه يسمى اللجاج والغضب يمين الغلق، ونذر الغلق هذا اللفظ يريد به نذر الغضب وهو قول غير واحد من أئمة اللغة.

---

(1) سبق تخريجه: (صفحة رقم: 141، وحاشية رقم: 1).

(2) أي المعلول بعلة البِرْسَام بكسر الباء وهو وجع يحدث في الدماغ من ورم في الحُجُبَات الحارة ويذهب منه عقل الإنسان وكثيراً ما يُهلِك، انظر: (طلبة الطلبة للنسفي 1/ 260).

والقول بموجبه هو مقتضى الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين وأئمة الفقهاء ومقتضى القياس الصحيح والاعتبار وأصول الشريعة.

(أما الكتاب) فمن وجوه (أحدها) قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[1] قال ابن جرير في تفسيره: حدثنا ابن وكيع، (ثنا) مالك بن إسماعيل عن خالد عن عطاء ابن رستم عن ابن عباس قال: لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان. حدثنا ابن حميد (ثنا) يحيى بن واضح (ثنا) أبو حمزة عن عطاء عن طاووس قال: كل يمين حلف عليها رجل وهو غضبان فلا كفارة عليه فيها لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ وهذا أحد الأقوال في مذهب مالك أن لغو اليمين هو اليمين في الغضب، وهذا اختيار أجلّ المالكية وأفضلهم على الإطلاق وهو القاضي إسماعيل بن إسحاق، فإنه ذهب إلى أن الغضبان لا تنعقد يمينه، ولا تنافي بين هذا القول وبين قول ابن عباس وعائشة: أن لغو اليمين هو قول الرجل لا والله وبلى والله، وقول عائشة وغيرها أيضاً: إنه يمين الرجل على الشيء يعتقده كما حلف عليه فيتبين بخلافه. فإن الجميع من لغو اليمين والذي فسر لغو اليمين بأنها يمين الغضب يقول بأن النوعين الآخرين من اللغو وهذا هو الصحيح، فإن الله سبحانه جعل لغو اليمين مقابلاً لكسب القلب، ومعلوم أن الغضبان والحالف على الشيء يظنه كما حلف عليه، والقائل لا والله وبلى والله من غير عقد اليمين لم يكسب قلبه عقد اليمين ولا قصدها، والله سبحانه قد رفع المؤاخذة بلفظ جرى على اللسان لم يكسبه القلب ولا يقصده، فلا تجوز المؤاخذة بما رفع الله المؤاخذة به، بل قد يقال لغو الغضبان أظهر من لغو القسمين الأخيرين لما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(الوجه الثالث) قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا

---

(1) سورة البقرة، الآية: 225.

خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِيٓ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ قَالَ ٱبْنَ أُمَّ إِنَّ ٱلْقَوْمَ ٱسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا۟ يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ ٱلْأَعْدَآءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1] ووجه الاستدلال بالآية أن موسى صلوات الله عليه لم يكن ليلقي ألواحاً كتبها الله تعالى فيها كلامه من على رأسه إلى الأرض فيكسرها اختياراً منه، لذلك ولا كان فيه مصلحة لبني إسرائيل، ولذلك جره بلحيته ورأسه وهو أخوه وإنما حمله على ذلك الغضب فعذره الله سبحانه به، ولم يعتب عليه بما فعل، إذ كان مصدره الغضب الخارج عن قدرة العبد واختياره، فالمتولد عنه غير منسوب إلى اختياره ورضاه به.

فأما دلالة السنة فمن وجوه، أحدها حديث عائشة المتقدم وهو قوله: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**»[2] وقد اختلف في الإغلاق، فقال أهل الحجاز: هو الإكراه، وقال أهل العراق: هو الغضب، وقالت طائفة: هو جمع الثلاث بكلمة واحدة، حكى الأقوال الثلاثة صاحب كتاب مطالع الأنوار، وكان الذي فسره بجمع الثلاث أخذه من التغليق، وهو أن المطلق غلق طلاقه كما يغلق صاحب الدين ما عليه، وهو من غلق الباب، فكأنه أغلق على نفسه باب الرحمة بجمعه الثلاث، فلم يجعل له الشارع ذلك ولم يملكه إياه رحمة به، إنما ملكه طلاقاً يملك فيه الرجعة بعد الدخول، وحجر عليه في وقته ووضعه وقدره فلم يملكه إياه في وقت الحيض، ولا في وقت طهر جامعها فيه ولم يملكه أن يبينها بغير عوض بعد الدخول، فيكون قد غير صفة الكلام وهذا عند الجمهور، فلو قال لها أنت طالق طلقة لا رجعة لي فيها، أو طلقة بائنة لغا ذلك، وثبتت له الرجعة، وكذلك لم يملكه جمع الثلاث في مرة واحدة بل حجر عليه في هذا وهذا، وكان ذلك من حجة من لم يوقع الطلاق المحرم ولا الثلاث

---

(1) سورة الأعراف، الآية: 150.

(2) سبق تخريجه: (صفحة رقم: 141، وحاشية رقم: 1).

بكلمة واحدة، لأنه طلاق محجور على صاحبه شرعاً، وحجر الشارع يمنع نفوذ التصرف وصحته، كما يمنع نفوذ التصرف في العقود المالية، فهذه حجة من أكثر من ثلاثين حجة ذكروها على كلام وقوع الطلاق المحجور على المطلق فيه.

والمقصود هاهنا أن هؤلاء فسروا الإغلاق بجمع الثلاث، لكونه أغلق على نفسه باب الرحمة الذي لم يغلقه الله عليه إلا في المرة الثالثة (وأما الآخرون) فقالوا الإغلاق مأخوذ من إغلاق الباب وهو ارتتاجه وإطباقه، فالأمر المغلق ضد الأمر المنفرج والذي أغلق عليه الأمر ضد الذي فرج له وفتح عليه فالمكره الذي أكره على أمر إن لم يفعله وإلا حصل له من الضرر ما أكره عليه - قد أغلق عليه باب القصد والإرادة لما أكره عليه فإغلاق في حقه بمعنى إغلاق أبواب القصد والإرادة له، فلم يكن قلبه منفتحاً متفتحاً لإرادة القول والفعل الذي أكره عليه ولا لاختيارهما فليس مطلق الإرادة والاختيار بحيث إن شاء طلق وإن شاء لم يطلق، وإن شاء تكلم وإن شاء لم يتكلم، بل أغلق عليه باب الإرادة إلا للذي قد أكره عليه، ولهذا قال النبي ﷺ: «**لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ولكن ليعزم المسألة فإن الله لا مكره له**»[1] فبين النبي ﷺ أن الله لا يفعل إلا إذا شاء بخلاف المكره الذي يفعل ما لا يشاؤه، فإنه لا يقال يفعل ما يشاء إلا إذا كان مطلق الدواعي وهو المختار، وأما من ألزم بفعل معين فلا، ولهذا يقال المكره غير مختار ويجعل قسيم المختار لا قسماً منه، ومن سماه مختاراً فإنه يعني أن له إرادة واختياراً بالقصد الثاني، فإنه يريد الخلاص من الشر، ولا خلاص له إلا بفعل ما أكره عليه، فصار مريداً له بالقصد الثاني لا بالقصد الأول.

والغضبان الذي يمنعه الغضب من معرفة ما يقول وقصده فهذا من أعظم

---

(1) (418) رواه البخاري (5/ 2334 «5980»)، ومسلم (4/ 2063 «2679») وغيرهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

الإغلاق وهو في هذا الحال بمنزلة المبرسم والمجنون والسكران بل أسوأ حالاً من السكران لأن السكران لا يقتل نفسه ولا يلقى ولده من علو والغضبان يفعل ذلك، وهذا لا يتوجه فيه نزاع أنه لا يقع طلاقه، والحديث يتناول هذا القسم قطعاً.

وحينئذ فنقول الغضب ثلاثة أقسام: (أحدها أن يحصل للإنسان مبادئه وأوائله، بحيث لا يتغير عليه عقله ولا ذهنه، ويعلم ما يقول وما يقصده، فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه، وعتقه، وصحة عقوده، ولا سيما إذا وقع منه ذلك بعد تردد فكره.

(القسم الثاني): أن يبلغ به الغضب نهايته، بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة، فلا يعلم ما يقول ولا يريده، فهذا لا يتوجه خلاف في عدم وقوع طلاقه كما تقدم، والغضب غول العقل فإذا اغتال الغضب عقله حتى لم يعلم ما يقول فلا ريب أنه لا ينفذ شيئاً من أقواله في هذه الحالة، فإن أقوال المكلف إنما تنفذ مع علم القائل بصدورها منه ومعناها وإرادته للتكلم بها (فالأول) يخرج النائم والمجنون والمبرسم والسكران وهذا الغضبان (والثاني) يخرج من تكلم باللفظ وهو لا يعلم معناه البتة فإنه لا يلزم مقتضاه (والثالث) يخرج من تكلم به مكرها وإن كان عالماً بمعناه.

(القسم الثالث): من توسط في الغضب بين المرتبتين فتعدى مبادئه ولم ينته إلى آخره بحيث صار كالمجنون فهذا موضع الخلاف ومحل النظر، والأدلة الشرعية تدل على عدم نفوذ طلاقه وعتقه وعقوده التي يعتبر فيها الاختيار والرضا، وهو فرع من الإغلاق، كما فسره به الأئمة . وقد ذكرنا دلالة الكتاب على ذلك من وجوه.

(وأما آثار الصحابة) فمن وجوه (أحدها) ما ذكره البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الطلاق عن وطر والعتق مما يبتغى به وجه الله،

فحصر الطلاق فيما كان عن وطر وهو الغرض المقصود والغضبان لا وطر له، وهذا في الطلاق عن ابن عباس نظير قوله وقول أصحابه: لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان.

(الوجه الثاني): أن الزهري روى عن أبان بن عثمان عن عثمان أنه رد طلاق السكران، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، وهذا هو الصحيح وهو الذي رجع إليه الإمام أحمد أخيراً قال في رواية أبي طالب: والذي لا يأمر بالطلاق فإنما أتى واحدة، والذي يأمر بالطلاق قد أتى خصلتين حرمها عليه وأحلها لغيره فهذا خير من هذا وأنا أتقي جميعها. وقال في رواية عبد الله الميموني: قد كنت أقول أن طلاق السكران يجوز حتى تبينته، فغلب علي أنه لا يجوز طلاقه لأنه لو أقر لم يلزمه ولو باع لم يجز بيعه (قال) وألزمه الجناية وما كان من غير ذلك فلا يلزمه، قال أبو بكر: وبهذا أقول وقال في رواية أبي الحرث: أرفع شيء في حديث الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان: (ليس لمجنون ولا سكران طلاق) وهو اختيار الطحاوي وأبي الحسن الكرخي وإمام الحرمين وشيخ الإسلام ابن تيمية وأحد قولي الشافعي، وإذا كان هؤلاء لا يوقعون طلاق السكران لأنه غير قاصد للطلاق فمعلوم أن الغضبان كثيراً ما يكون أسوأ حالاً من السكران.

والسكر نوعان: سكر طرب وسكر غضب، وقد يكون هذا أشد وقد يكون الآخر أشد، فإذا اشتد به الغضب حتى صار كالسكران كان أولى بعدم وقوع الطلاق منه لأنه يعذر ما لا يعذر السكران، ويبلغ به الغضب أشد ما يبلغ به السكران كما يشاهد من حال السكران والغضبان.

(وأما الاعتبار وأصول الشريعة) فمن وجوه **(الأول)** أن المؤاخذة إنما ترتبت على الأقوال لكونها أدلة على ما في القلب من كسبه وإرادته، كما قال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ

خَبِيرٌ﴾[1] فجعل سبب المؤاخذة كسب القلب، وكسبه هو إرادته وقصده، ومن جرى على لسانه الكلام من غير قصد واختيار، بل لشدة غضب وسكر، أو غير ذلك، لم يكن من كسب قلبه، ولهذا لم يؤاخذ الله سبحانه الذي اشتد فرحه بوجود راحلته بعد الإياس منها فلما وجدها أخطأ من شدة الفرح وقال: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك)[2]، فجرى هذا اللفظ على لسانه من غير قصد، فلم يؤاخذه، كما يجري الغلط في القرآن على لسان القارئ، (ولكن) قد يقال هذا قصد الصواب فأخطأ فلم يؤاخذ، إذ كان قصده ضد ما تكلم به، بخلاف الغضبان إذا طلق، فإنه قاصد للطلاق، (قيل) لا كلام في الغضبان العالم بما يقول، القاصد المختار لحكمه، دفعاً لمكروه البقاء مع الزوجة، وإنما الكلام في الذي اشتد غضبه حتى ألجأه الشيطان إلى التكلم بما لم يكن مختاراً للتكلم به كما يلجئه إلى فعل ما لم يكن لولا الغضب يفعله.

يوضحه (الوجه الثاني) وهو أن الإرادة فيه هو محمول عليها ملجأ إليها كالمكره، بل المكره أحسن حالاً منه فإن له قصداً وإرادة حقيقية لكن هو محمول عليه، وهذا ليس له قصد في الحقيقة، فإذا لم يقع طلاق المكره، فطلاق هذا أولى بعدم الوقوع)[3].

اختيار ابن عابدين

اختار الإمام ابن عابدين رحمه الله (من فقهاء الحنفية المتأخرين، المتوفى سنة: 1252هـ) في (حاشيته على الدر المختار) أن طلاق الغضبان الذي اختلط جده بهزله وغلب عليه الهذيان لا يقع، فقد قال في حاشيته: (مطلب في طلاق

---

(1) سورة البقرة، الآية: 225.
(2) رواه مسلم (4/ 2104 «2747») وغيره من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(3) انظر: (إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان لابن القيم، ط: المكتب الإسلامي - بيروت - الأولى - 1406هـ).

المدهوش: وقال في الخيرية: غلط من فسره هنا بالتحير، إذ لا يلزم من التحير وهو التردد في الأمر ذهاب العقل . وسئل نظماً فيمن طلق زوجته ثلاثاً في مجلس القاضي وهو مغتاظ مدهوش، أجاب نظماً أيضاً بأن الدهش من أقسام الجنون فلا يقع، وإذا كان يعتاده بأن عرف منه الدهش مرة يصدق بلا برهان. اهـ . قلت: وللحافظ ابن القيم الحنبلي رسالة في طلاق الغضبان قال فيها: إنه على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يحصل له مبادئ الغضب بحيث لا يتغير عقله ويعلم ما يقول ويقصده، وهذا لا إشكال فيه . والثاني: أن يبلغ النهاية فلا يعلم ما يقول ولا يريده، فهذا لا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله . الثالث: من توسط بين المرتبتين بحيث لم يصر كالمجنون فهذا محل النظر، والأدلة على عدم نفوذ أقواله . اهـ . ملخصاً من شرح الغاية الحنبلية، لكن أشار في الغاية إلى مخالفته في الثالث حيث قال: ويقع الطلاق من غضب خلافاً لابن القيم، اهـ.
وهذا الموافق عندنا لما مر في المدهوش، لكن يرد عليه أنا لم نعتبر أقوال المعتوه مع أنه لا يلزم فيه أن يصل إلى حالة لا يعلم فيها ما يقول ولا يريده وقد يجاب بأن المعتوه لما كان مستمراً على حالة واحدة يمكن ضبطها اعتبرت فيه واكتفي فيه بمجرد نقص العقل، بخلاف الغضب فإنه عارض في بعض الأحوال، لكن يرد عليه الدهش فإنه كذلك. **والذي يظهر لي أن كلاً من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول بل يكتفي فيه بغلبة الهذيان واختلاط الجد بالهزل كما هو المفتى به في السكران على ما مر**، ولا ينافيه تعريف الدهش بذهاب العقل فإن الجنون فنون، ولذا فسره في البحر باختلال العقل، وأدخل فيه العته والبرسام والإغماء والدهش. ويؤيده ما قلنا قول بعضهم: العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادراً، والمجنون ضده . وأيضاً فإن بعض المجانين يعرف ما يقول ويريده ويذكر ما يشهد الجاهل به بأنه عاقل، ثم يظهر منه في مجلسه ما ينافيه، فإذا كان المجنون حقيقة قد يعرف ما يقول

ويقصده فغيره بالأولى، فالذي ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحوه إناطة الحكم بغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته، وكذا يقال فيمن اختل عقله لكبر أو لمرض أو لمصيبة فاجأته، فما دام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله وإن كان يعلمها ويريدها لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح كما لا تعتبر من الصبي العاقل، نعم يشكل عليه ما سيأتي في التعليق عن البحر. وصرح به في الفتح والخانية وغيرهما، وهو: لو طلق فشهد عنده اثنان أنك استثنيت وهو غير ذاكر، وإن كان بحيث إذا غضب لا يدري ما يقول وسعه الأخذ بشهادتهما وإلا لا، اهـ. مقتضاه أنه إذا كان لا يدري ما يقول يقع طلاقه وإلا فلا حاجة إلى الأخذ بقولهما إنك استثنيت، وهذا مشكل جداً، وإلا أن يجاب بأن المراد بكونه لا يدري ما يقول أنه لقوة غضبه قد ينسى ما يقول ولا يتذكره بعد، وليس المراد أنه صار يجري على لسانه ما لا يفهمه أو لا يقصده إذ لا شك أنه حينئذ يكون في أعلى مراتب الجنون، ويؤيده هذا الحمل أنه في هذا الفرع عالم بأنه طلق وهو قاصد له، لكنه لم يتذكر الاستثناء لشدة غضبه، هذا ما ظهر لي في تحرير هذا المقام، والله أعلم بحقيقة المرام ثم رأيت ما يؤيد ذلك الجواب، وهو أنه قال في الولوالجية: إن كان بحال لو غضب يجري على لسانه ما لا يحفظه بعده جاز له الاعتماد على قول الشاهدين، فقوله لا يحفظه بعده صريح فيما قلنا والله أعلم)[1].

طلقها ثم راجعها لتسقط عنه مؤجل مهرها

مسألة: رجل طلق زوجته، ثم ذهب إلى المحكمة لإثبات الطلاق، وحضر أمام القاضي، واعترف بالطلاق، وطلب تسجيله وإثباته بوثيقة رسمية، وكتب

(1) انظر: (حاشية ابن عابدين 3/ 244).

القاضي اعترافه بالطلاق، ووقع عليه الرجل في المحضر وذهب على أن يحضر في اليوم الثاني ليتسلم وثيقة الطلاق، كما أن المرأة قد حضرت وقالت إن زوجها عندما طلقها كانت في حالة طهر وطلبت وثيقة طلاقها، ثم جاء الرجل إلى المحكمة وقال: إنه تذكر أن للمرأة عليه مؤجل صداق، وأنه يريد الآن مراجعتها حتى تسامحه عن مؤخر صداقها فيطلقها إذا سامحته، فهل يجوز للقاضي أن يكتب مراجعته لها، ويقول للمرأة: إذا أردت الطلاق عليك أن تسامحي زوجك عن مؤخر الصداق، وإذا اضطرت المرأة وقبلت لأجل الحصول على وثيقة طلاقها (وخالعها) حسب طلبه مقابل إبرائها له عن مؤخر الصداق، فهل هذا القبول يعتبر صحيحاً يلزمها بعدم المطالبة بمؤخر الصداق، وهل إذا قال القاضي للرجل من حقك أن تراجعها في هذه الحالة ولا تطلقها إلا إذا سامحتك عن مؤخر صداقها، هل القاضي يأثم بذلك، لأن قوله هذا جعل الرجل يتمسك بموقفه في مراجعتها؟

الجواب: الواقع أن هذه المسألة خطيرة جداً، فعلى الرغم أنه تجوز المراجعة أثناء العدة في الظاهر، إلا أنه حسب نصوص الكتاب والسنة لا تخلو المسألة من حرج، وكل من كان سبباً في حرمان المرأة من مؤخر صداقها في هذه الحالة يتحمل إثماً. قال تعالى: ﴿الطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1]وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ

(1) سورة البقرة، الآية: 229.

﴿قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٢٠﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[2] وقال تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ﴾[3].

وفي الحديث الشريف: «**أيما رجل تزوج امرأة بما قل من المهر أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها خدعها فمات ولم يؤد إليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان**»[4] وفي حديث آخر قال ﷺ: «**من أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها**»[5].

فتبين مما تقدم أن الأصل أن الرجل لا يجوز له أن يأخذ شيئاً من مهر المرأة إلا إذا طلبت هي الخلع، وفي هذه المسألة لم تطلب المرأة الخلع بل هو الذي طلقها بمحض إرادته، وذهب وأثبت طلاقها في المحكمة، ثم أراد مراجعتها من أجل أن تسامحه عن مؤخر صداقها، أليست هذه مضارة؟ ألم يقل الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[6]؟ فأين طيب النفس هنا إذا كان يراجعها ويمسكها في عقده حتى تسامحه فيطلقها؟ أليس هذا نوع من الإكراه؟ من المؤكد أن هذا العمل يدخل في نطاق الممنوع

---

(1) سورة النساء، الآيتان: 19، 20.

(2) سورة البقرة، الآية: 231.

(3) سورة الطلاق، الآية: 6.

(4) رواه الطبراني في (الأوسط 2/ 237 «1851») واللفظ له من حديث أبي ميمون الكردي، قال المنذري في (الترغيب والترهيب 2/ 374 «2781»): (رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورواته ثقات).

(5) رواه البيهقي في (السنن الكبرى 7/ 241 «14173»)، والحاكم وصححه (2/ 198 «2743») وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(6) سورة النساء، الآية: 4.

شرعاً، حيث أن هذه مضارة للزوجة فيأثم الزوج بذلك، ويأثم أيضاً من يشجعه ويساعده في هذه المضارة بأن يشير عليه بمراجعتها حتى يتمكن من الحصول على السماح عن مؤخر صداقها، وكان واجب هذا المشير أن ينصحه بعدم المضارة وعدم إرجاع المرأة إلى عصمته، إلا إذا كان على اتفاق بالرجوع وحسن المعاشرة. ونحن نتساءل عن واجب المحكمة في مثل هذه القضية، هل تسجل له مراجعة وهو يصرح أمامها بهدفه من المراجعة ؟ ثم إذا راجعها في هذه الحالة - والمراجعة في هذه الحالة لا شك أنها مضرة للزوجة - أليس من حق المرأة أن تتقدم عليه بدعوى التطليق للضرر، وفي حالة الحكم لها بذلك هل تلزمه المحكمة بتسليم مؤخر صداقها إذا طالبت به؟

الطلاق عند المسيحيين

نقلت وكالات الأنباء كما ذكر ذلك أيضاً التلفزيون الإيطالي أن ضابطاً متقاعداً أطلق النار على زوجته بتاريخ 25/ 9/ 2002م أثناء جلسة للمحكمة لبحث قضية طلاقهما، فقام الزوج (روسوليني دايلو) البالغ من العمر (62) عاماً بسحب سلاحه وأطلق أربع طلقات على زوجته (كوسيما جراناتا) البالغة (49) عاماً، وقتلها أمام القاضي والمحامين، في إحدى المحاكم في مدينة (فاريسي) في شمال إيطاليا.

بعد أن قرأت هذا الخبر في الصحف، قلت في نفسي لو كان هذا الزوج مسلماً ما كان أطلق النار على زوجته في المحكمة بسبب قضية طلاق بينهما، وبدلاً من أن يطلق أربع طلقات رصاص عليها، يطلق من لسانه كلمة واحدة فتطلق منه، ويذهب كل منهما إلى بيته مرتاحاً.

وواضح أن الذي دفع الزوج الإيطالي ليتخلص من زوجته بقتلها أمام المحكمة، هو لأنه لا يستطيع أن يطلقها بلسانه، والمحكمة لا تستطيع أن تفرق

بينهما بمجرد طلبهما أو طلب أحدهما الطلاق، لأن المبدأ عندهم: «أن ما جمعه الله لا يفرقه إنسان» وأما عندنا نحن معشر المسلمين، فيقول قرآننا الكريم: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[1].

إن الطلاق عند المسيحيين لا يجوز إلا في حالة الخيانة الزوجية فقط، اعتماداً على ما جاء في الإنجيل: من أن المسيح سئل: هل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب؟

فأجاب: «أن الذي جمعه الله لا يفرقه الإنسان». وقد تعالت الأصوات في الغرب تنادي بتعديل نظام الطلاق والمطالبة بالسماح به، وبعد صدور قانون في إيطاليا يبيح الطلاق في حالات معينة، تقدم مليون شخص يطلبون الطلاق رغم كل التعقيدات التي رافقت التعديل، ومن ذلك جواز الطلاق إذا عاش الزوجان خمس سنوات، واتفقا على الطلاق، وكذا إذا حكم على أحد الزوجين بالسجن لمدة خمسة عشر سنة.

ومن نوادر الطلاق في إيطاليا أن شخصاً تقدم إلى إحدى المحاكم طالباً الطلاق وقد ألزمته زوجته بذلك، وجاء في مذكرتهما أنهما لم يتبادلا الحديث منذ عشر سنوات مع أنهما يعيشان في بيت واحد، وقالا إنهما لا يحتملان الصمت أكثر من ذلك فرفضت المحكمة الطلاق، لأن السبب لا ينص عليه القانون، فعلقت إحدى الصحف البريطانية على ذلك بأن المحكمة أصدرت حكماً بالشقاء المؤبد، وكان على الزوجة أن تفعل مثل الإنجليزيات حيث تصطحب الواحدة شاباً إلى إحدى غرف الفنادق، ويخلعان ملابسهما، ويبلغ الزوج وكالة المخبرين الخصوصيين لضبط حالة تلبس الخيانة الزوجية، لتقدم إلى المحكمة كدليل على الحق في الطلاق، وإذا رفضت الزوجة هذا

(1) سورة البقرة، الآية: 229.

الأسلوب، فقد حكم عليها بالشقاء المؤبد. وفي جريدة الأخبار المصرية بتاريخ 20/ 5/ 1956م حكمت محكمة ابتدائية في قضية طلاق طلب الزوج فيها أن يطلق زوجته، لأنها تركته منذ سبع سنوات، وأخذت معها الأولاد وأهانته، واعتدت عليه، وعليه فلا جدوى من الحياة معها، لأن الكراهية استبدت بها، وبما أن الزوج مسيحي، فقد كان حكم المحكمة رفض الطلاق، لأن أحكام الإنجيل لا تنص على مثل هذه الحالة، ولا اجتهاد مع نص صريح. وجاء في الأهرام بتاريخ 1/ 3/ 1956م أن زوجة طلبت الطلاق من زوجها، ولم تتمكن من تنفيذ حكم النفقة عليه، إذ ليس أمامها أموال ظاهرة له، وهي تخشى الزنا، فكان حكم المحكمة (أن إنجيل متى 13- 16) يقضي بأن ما جمعه الله لا يفرقه إنسان، وعليه فلا يجب الحكم بالطلاق .. لا نفقة ولا طلاق!!.

وقصة (إدوارد) الثالث مشهورة في التاريخ، فعندما أراد أن يتزوج صديقته بعد أن طلقها زوجها، اعترضت الكنيسة، لأنه يريد الزواج من مطلقة، والمطلقة لا يجوز الزواج منها حسب تعاليم الكنيسة، وكذلك الأميرة (مارغريت) وقصتها مشهورة حيث رفضت الكنيسة رغبتها في الزواج من حبيبها، لأنه مطلق فالكنيسة تحرم على المطلق والمطلقة الزواج لأنهم يعتقدون أن المطلق زان وقد خالفوا الإنجيل وكل الأديان.

أما الإسلام فقد أعطى كلاً من الرجل والمرأة حقه في الطلاق، ففي إمكان المرأة أن تطلب الطلاق إذا كرهت العيش مع الرجل وتضررت منه، وقد شرع الله الطلاق علاجاً للخلافات الزوجية حين لا ينفع معهما علاج سواه، مع أن الإسلام يحتم أن يكون عقد الزواج دائماً بين الزوجين، ولكنه يراعي طبائع الناس وما يمكن أن يكون بين الزوجين من خلاف منشؤه اختلاف الأمزجة والأخلاق، ودعا الإسلام الزوجين إلى أن يشعر كل بمسؤوليته نحو

الآخر، ونحو أولادهما. ففي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**» إلى أن يقول: «**إن الرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها**»[1]. فإذا حصل الخلاف بين الزوجين أوصاهما الإسلام بأن يتحمل كل أخلاق الآخر، ويصبر على ما يكرهه منه، وكثيراً ما يكون الخير فيما يكرهه، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[2] وإذا اشتد الخلاف بينهما وخشي الشقاق والافتراق فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾[3] كما أن الطلاق يجب فيه التأني، والمطلقة يجب أن تعتد في بيت الزوجية، لاحتمال أن يعود الصفاء إلى قلب كل من الزوجين، فتعود الحياة الزوجية. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[4].

التدابير الوقائية للحد من ظاهرة الطلاق في المجتمع الإسلامي

وأخيراً هناك سؤال: من المسؤول عن وضع التدابير الوقائية التي تحد من ظاهرة الطلاق في المجتمع الإسلامي؟ لاشك أن هناك من تقع عليه المسؤولية.

(1) سبق تخريجه: (صفحة رقم: 9، وحاشية رقم: 2).
(2) سورة النساء، الآية: 19.
(3) سورة النساء، 35.
(4) سورة الطلاق، الآيتان: 1-2.

المسؤولية أولاً عامة: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الرجل راع ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها**»[1].

ثم هناك أولياء الأمور كل فيما يخصه، فيجب أولاً أن تحفظ المجتمعات من السلبيات التي تؤدي إلى الفوضى، وإثارة المشاكل في المجتمعات، وبذل كل ما يستطاع في توفير الإمكانيات لإشاعة الأمن والاطمئنان في المجتمع، وإبعاد كل ما يؤدي إلى ضعف روابط الأسرة، وخلق زعزعة للثقة بين الزوجين، فينبغي أن لا تكون الحياة في الأسرة صعبة ومتوترة مما يؤدي إلى انفصام عرى الزوجية، فيجب إبعاد كل المؤثرات السلبية حتى تحفظ المجتمعات منها، وإبعاد الإغراءات التي تؤثر على كل من الزوجين ليتطلع إلى أمور أخرى تكون سبباً في تحطيم الأسرة.

وهناك مسؤولية الزوجين نفسيهما، فيجب أن يكون هناك احترام متبادل ومراعاة لظروف أي منهما من قبل الآخر، فالمرأة تراعي ظروف زوجها الاقتصادية مثلاً، والزوج يراعي ظروف زوجته الطبيعية والاجتماعية.

ومن التدابير الوقائية حسن اختيار الزوجين كل منهما للآخر قبل الزواج، ولا شك أن أهم أسس الاختيار: الدين، فبه يكون الاطمئنان للأسرة والاستقرار والنجاح للحياة الزوجية، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[2].

ومن أهم التدابير الواقية للحد ليس من ظاهرة الطلاق فحسب، بل من كل الظواهر السلبية في المجتمع كالجرائم والعدوان على أرواح الناس، وحقوقهم وحرماتهم: القضاء العادل، فإذا كان هناك قضاء عادل نزيه توفرت فيه

(1) سبق تخريجه: (صفحة رقم: 9، وحاشية رقم: 2).
(2) سبق تخريجه: (صفحة رقم: 29، وحاشية رقم: 2).

الكفاءات، صلح كل شيء، وساد الأمن والأمان والاطمئنان، وكانت هناك ثقة كبيرة عند كل امرأة ورجل في مرجعية فيها إنصاف وعدالة، ورفع للظلم عن المظلوم، وإعطاء كل ذي حق حقه، **فالجهاز القضائي هو أساس المجتمع، فإذا كان الأساس قوياً متماسكاً، لم يصبه وهن ولا ضعف، أصبح المجتمع سليماً يتمتع بالوقاية من كل الأمراض التي تصيب المجتمعات، لذلك تكون المسؤولية التي يتحملها القضاة كبيرة جداً. نسأل الله أن يعينهم عليها وأن يرزقنا جميعاً الإخلاص في القول والعمل.**

ولا يخفى على أحد أن الإسلام قد وضع القاعدة الثابتة للحياة الزوجية السعيدة، وما يحفظ الأسرة من التفكك، فإذا اتبعت الأسرة منهج الله، وسلك الرجل والمرأة الطريقة التي سنها الله لعباده المؤمنين، وفرض عليهم اتباعها لتمكنوا من تحقيق كل الأهداف في حياتهم، وسلكوا طريق العزة والكرامة والشرف، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[1] إلى آخر الآية وقال تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[2].

إن تحطيم عش الزوجية كثيراً ما يأتي من سلوك الزوجين، وعدم التزامهما بما أمر الله به، وقد ربط الله هذا الالتزام بالفلاح، فقال في آخر الآية: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3] أي تفلحون في دنياكم وأخراكم. وإن ما جاء في هذه الآية القرآنية يعتبر من أعظم ما كرم به الإسلام المرأة، ونحن نستشعر هذا التكريم عندما نشاهد أو نقرأ أو نسمع عن حضارة الغرب التي امتهنت المرأة

---

(1) سورة النور، الآيتان: 30 – 31.
(2) سورة الأحزاب، الآية: 33.
(3) سورة البقرة، الآية: 189.

امتهاناً شديداً، إن المرأة إنسان أسمى من هذا المستوى، إنها إنسان يجب أن يتمتع بحقوق الإنسان كاملة، والغريزة جانب فيها كما هي في كل مخلوق، ومن أجل ذلك كان الواجب على المسلم أن يصونها من كل ما يخدش كرامتها وحيائها.

وفي الختام نرى أن الواقع الأسري اليوم يقتضي الكثير من المراجعة والشجاعة في النقد وتحرير التعاليم الشرعية من التقاليد الاجتماعية الفاسدة التي تمارس باسم التدين، واسترداد دور المرأة التي أعطاها الشرع إياها فينبغي تعليمها وتثقيفها، لتمارس مهمتها الأساسية في التربية والتنمية الحقيقية عن وعي وبصيرة، إذ كيف يمكن أن تربي أبناءها دون معرفة وعلم، وكيف تعدهم لمجتمع لا تدركه؟!

وصدق الشاعر حافظ إبراهيم رحمه الله إذ يقول:

مَن لي بِتَربِيَةِ النِساءِ فَإِنَّها ... في الشَرقِ عِلَّةُ ذَلِكَ الإِخفاقِ
الأُمُّ مَدرَسَةٌ إِذا أَعدَدتَها ... أَعدَدتَ شَعباً طَيِّبَ الأَعراقِ
الأُمُّ رَوضٌ إِن تَعَهَّدَهُ الحَيا ... بِالرِيِّ أَورَقَ أَيَّما إيراقِ
الأُمُّ أُستاذُ الأَساتِذَةِ الأُلى ... شَغَلَت مَآثِرُهُم مَدى الآفاقِ
أَنا لا أَقولُ دَعوا النِساءَ سَوافِراً ... بَينَ الرِجالِ يَجُلنَ في الأَسواقِ
يَدرُجنَ حَيثُ أَرَدنَ لا مِن وازِعٍ ... يَحذَرنَ رِقبَتَهُ وَلا مِن واقي
يَفعَلنَ أَفعالَ الرِجالِ لِواهِياً ... عَن واجِباتِ نَواعِسِ الأَحداقِ
في دورِهِنَّ شُؤونُهُنَّ كَثيرَةٌ ... كَشُؤونِ رَبِّ السَيفِ وَالمِزراقِ
كَلّا وَلا أَدعوكُمُ أَن تُسرِفوا ... في الحَجبِ وَالتَضييقِ وَالإِرهاقِ
لَيسَت نِساؤُكُمُ حُلىً وَجَواهِراً ... خَوفَ الضَياعِ تُصانُ في الأَحقاقِ
لَيسَت نِساؤُكُمُ أَثاثاً يُقتَنى ... في الدورِ بَينَ مَخادِعٍ وَطِباقِ

تَتَشَكَّلُ الأزمانُ في أدوارِها دُوَلاً وَهُنَّ على الجُمودِ بَواقي
فَتَوَسَّطوا في الحالَتَينِ وَأنصِفوا فَالشَرُّ في التَقييدِ وَالإِطلاقِ
رَبّوا البَناتِ عَلى الفَضيلَةِ إِنَّها في المَوقِفَينِ لَهُنَّ خَيرُ وَثاقِ
وَعَلَيكُمُ أَن تَستَبينَ بَناتُكُم نورَ الهُدى وَعَلى الحَياءِ الباقي

بحمد الله وشكره آمل أن يكون الكتاب في طبعته هذه محققاً للمقصود معيناً على الاستفادة منه هذا والله المسؤول أن ينفع به من انتهى إليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين



قائمة المراجع والمصادر

1 - الأحاديث المختارة، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - 1410هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

2 - أحكام القرآن، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

3 - أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1405هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

4 - إحياء علوم الدين، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.

5 - الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، تأليف: الإمام النووي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1404هـ - 1984م.

6 - الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، تأليف: أكرم رضا مرسي، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الدوحة، الطبعة الأولى: 1421هـ - 2001م

7 - أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي.

8 - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - 1415هـ - 1995م. ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

9 - إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - 1973م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

10 - إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: المكتب الإسلامي - مكتب فرقد الخاني - بيروت - الرياض - 1406هـ - 1986م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عفيفي.

11 - الإفصاح عن أحاديث النكاح، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي أبو العباس، دار النشر: دار عمار - عمان - الأردن - 1406هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد شكور أمرير المياديني.

12 - الأمالي في لغة العرب، تأليف: أبو علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1398هـ 1978م.

13 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.

14 - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تأليف: أحمد بن يحيى بن مرتضى، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي.

15 - البحر الزخار، تأليف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، دار النشر: مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم - بيروت، المدينة - 1409هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د - محفوظ الرحمن زين الله.

16 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1982م، الطبعة: الثانية.

17 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

18 - بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أحمد الصاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1415هـ - 1995م، الطبعة: الأولى، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين.

19 - البيان والتبيين، تأليف: الجاحظ، دار النشر: دار صعب - بيروت، تحقيق: فوزي عطوي.

20 - تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

21 - التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1398هـ، الطبعة: الثانية.

22 - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - 1407هـ - 1987م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د - عمر عبد السلام تدمري.

23 - تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تأليف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1995م، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.

24 - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - 1313هـ.

25 - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

26 - التحقيق في أحاديث الخلاف، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1415هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.

27 - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تأليف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1417هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.

28 - تغليق التعليق على صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دار النشر: المكتب الإسلامي ؛ دار عمار - بيروت، عمان - الأردن - 1405هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.

29 - تفسير الجلالين، تأليف: المحلي والسيوطي، دار النشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى.

30 - تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1401هـ.

31 - التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1421هـ - 2000م، الطبعة: الأولى.

32 - تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - ط: المدينة المنورة - 1384هـ- 1964م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

33 - تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أيمن صالح شعبان.

34 - التيسير بشرح الجامع الصغير، تأليف: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - 1408هـ - 1988م، الطبعة: الثالثة.

35 - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1405هـ.

36 - الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - 1407هـ - 1987م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د - مصطفى ديب البغا.

37 - الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

38 - الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة.

39 - جمهرة الأمثال، تأليف: الشيخ الأديب أبو هلال العسكري، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1408هـ - 1988م.

40 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.

41 - حاشية السندي على النسائي، تأليف: نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - 1406هـ - 1986م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

42 - حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج، تأليف: سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

43 - حاشية الصاوي على الشرح الصغير، تأليف: أبو العباس أحمد الصاوي، دار النشر: دار المعارف.

44 - حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف: ابن عابدين. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - 1421هـ - 2000م.

45 - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1405هـ، الطبعة: الرابعة

46 - الدر المختار، تأليف: الحصكفي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1386، الطبعة: الثانية.

47 - الدر المنثور، تأليف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1993م.

48 - الدراري المضية شرح الدرر البهية، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار النشر: دار الجيل - بيروت - 1407هـ - 1987م.

49 - الدعاء للطبراني، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1413هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

50 - زاد المسير في علم التفسير، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1404هـ، الطبعة: الثالثة.

51 - زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - 1407هـ - 1986م، الطبعة: الرابعة عشرة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط.

52 - سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

53 - سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

54 - سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1414هـ - 1994م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

55 - سنن الدار قطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - 1386هـ - 1966م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

56 - سنن الدارمي، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1407هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع.

57 - السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ - 1991م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

58 - سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور الخراساني، دار النشر: الدار السلفية - الهند - 1403هـ -1982م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

59 - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1405هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

60 - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام - تأليف: جعفر بن الحسن الهذلي، الناشر: مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

61 - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، تأليف: هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي أبو القاسم، دار النشر: دار طيبة - الرياض - 1402هـ، تحقيق: د - أحمد سعد حمدان.

62 - الشرح الكبير، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.

63 - شرح ميارة الفاسي، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1420هـ - 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.

64 - شعب الإيمان، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1410هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

65 - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1414هـ- 1993م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

66 - صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1392هـ، الطبعة: الطبعة الثانية.

67 - صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

68 - صفة الصفوة، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - 1399هـ - 1979م، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمود فاخوري - د. محمد رواس.

69 - طبائع النساء وما جاء فيها من عجائب وأخبار وأسرار، تأليف: أحمد بن محمد ابن عبد ربه الأندلسي، دار النشر: مكتبة القرآن - القاهرة - 1405هـ.

70 - الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، تأليف: د - أحمد الغندور، دار النشر: دار المعارف بمصر، الطبعة: الأولى 1387هـ.

71 - طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تأليف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، دار النشر: دار النفائس - عمان - 1416هـ . 1995م. ، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.

72 - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1403هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس.

73 - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

74 - العناية شرح الهداية، تأليف: محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار النشر: دار الفكر.

75 - غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، تأليف: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، دار النشر: مؤسسة قرطبة.

76 - غريب الحديث، تأليف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1405هـ - 1985م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي.

77 - الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت

78 - فتاوى معاصرة للدكتور القرضاوي، دار النشر: دار القلم، الأولى 1421هـ - 2001م.

79 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

80 - فتح العلي المالك، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن عليش، دار النشر: دار المعرفة.

81 - الفردوس بمأثور الخطاب، تأليف: أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب إلكيا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1406 هـ - 1986م، الطبعة: الأولى، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول.

82 - الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1418هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.

83 - فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - 1356هـ، الطبعة: الأولى.

84 - الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1409هـ - 1988م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.

85 - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - 1409هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

86 - كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

87 - كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1402هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

88 - كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تأليف: أبو الحسن المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1412هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

89 - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1419هـ- 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.

90 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

91 - المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.

92 - المجالسة وجواهر العلم، تأليف: أبو بكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري القاضي المالكي، دار النشر: دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - 1423هـ - 2002م، الطبعة: الأولى.

93 - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت - 1407هـ.

94 - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبو محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - 1413هـ- 1993م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.

95 - المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

96 - مختصر الفقه الإسلامي تأليف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار النشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة السادسة 1426هـ.

97 - مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، تأليف: د - عبد الرحمن الصابوني، دار النشر: دار الفكر، الطبعة الثانية.

98 - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1422هـ - 2001م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.

99 - المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ - 1990م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

100 - مسند ابن الجعد، تأليف: علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، دار النشر: مؤسسة نادر - بيروت - 1410هـ - 1990م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عامر أحمد حيدر.

101 - مسند أبي يعلى، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار النشر: دار المأمون للتراث - دمشق - 1404هـ - 1984م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.

102 - مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر.

103 - مسند الشافعي، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

104 - مسند الشهاب، تأليف: محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1407هـ - 1986م، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

105 - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، دار النشر: دار العربية - بيروت - 1403هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد الكشناوي.

106 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت.

107 - المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1403هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

108 - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - 1961م.

109 - المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - 1415هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

110 - المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - 1404هـ - 1983م، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

111 - معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - 1420هـ - 1999م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

112 - معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تأليف: الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد - البيهقي. ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، تحقيق: سيد كسروي حسن.

113 - المغرب، تأليف: ناصر بن عبد السيد أبو المكارم المطرزي، دار النشر: دار الكتاب العربي.

114 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

115 - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1405هـ، الطبعة: الأولى.

116 - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تأليف: أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1405 هـ - 1985م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عثمان الخشت.

117 - منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. ، تأليف: محمد عليش، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1409هـ - 1989م.

118 - الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

119 - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1398هـ، الطبعة: الثانية.

120 - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي، دار النشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر.

121 - النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

122 - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل - بيروت - 1973م.

التعريف بالمؤلف



- هو القاضي عبد القادر بن محمد العماري.
- من مواليد سنة 1935م.
- تلقى العلوم الشرعية والقانونية عن جماعة من العلماء والمتخصصين في الشريعة والقانون.
- درس في كلية الحقوق - قسم الشريعة - بجامعة الخرطوم وتخرج منها سنة 1957م.
- عمل قاضياً في المحاكم الشرعية في سنة 1969م بدولة قطر وتدرج بالمناصب إلى أن عيّن نائباً لرئيس محكمة الاستئناف بالمحاكم الشرعية، وقد أمضى أكثر من ثلاثة عقود في القضاء الشرعي بقطر.
- شارك في مجموعة من المؤتمرات والمجامع الفقهية ومنها مجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- يحمل عضوية في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.
- يشغل عضواً في هيئة الرقابة الشرعية بمصرف قطر الإسلامي والبنك الدولي الإسلامي.
- له عدة مقالات نشرت في الجرائد القطرية ومجموعة من الجرائد والمجلات العربية.
- له مجموعةٌ من المؤلفات المطبوعة:

1 - حوادث السير (بحث قدمه في الدورة الثامنة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، قامت بطباعته جمعية قطر الخيرية، طبعة: مطابع الدوحة الحديثة المحدودة).

2 - وسقطت الماركسية (طبعة: دار الثقافة - الدوحة، الطبعة الأولى: 1411هـ - 1991م).
3 - وأحل الله البيع وحرم الربا (بحوث في قضايا مصرفية، قام بطباعته البنك الدولي الإسلامي، طبعة: مطابع الدوحة الحديثة المحدودة: 2005م).
4 - الحق الإنساني والعنف الدولي (بحث قدمه في الدورة الرابعة عشرة: 11/ 1/ 2003 - 16/ 1/ 2003م، لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، طبعته: جمعية الهلال الأحمر القطري، ضمن سلسلة: نحو ثقافة إنسانية: 5، الطبعة الأولى).
5 - لن يصلح أمر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها (طبعة: مطابع قطر الوطنية).
6 - بيع الوفاء والتورق والعينة (قام بطباعته مصرف قطر الإسلامي، طبعة: مطابع الدوحة الحديثة المحدودة).
7 - من أجل الإسلام (ردود على كتابات عدد من المؤلفين والكتَّاب، الناشر: دار الضياء - الأردن - عمَّان).
8 - منحة الرحمن في شهر رمضان (طبعة: دار البشائر الإسلامية - لبنان - بيروت، الطبعة الأولى: 1429هـ - 2008م).



الفهرس



Printed by
DAR EL MAREFAH